

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين ، الذي خلق فسوى وقدر فهدى ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا تدر له ولياً مرشداً .

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وخاتم النبيين ، وإمام المتقين ، ورحمة الله للعالمين ، سيدنا محمد" صلى الله عليه وسلم"بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الله به الغمة ، وأنزل عليه الكتاب تبياناً لكل شيء ، وأرسله ربه بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فلقد أراد الله تعالى بأحكام شريعته الحنيفية السمحة ، تكريم الإنسان على جميع ما خلق ، فقال تعالى : { ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات }^(١) وفي حمله للأمانة قال تعالى : { إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً }^(٢) وقال تعالى : { وما خلقت الجن والإنس إلا

(١) من الآية رقم ٧٠ سورة الإسراء

(٢) الآية رقم ٧٢ سورة الأحزاب .

ليعبدون} (١) وحرّم الله تعالى الاعتداء عليه بكافة صورته ، وجعل حفظ النفس البشرية من المقاصد الأساسية والضرورية ، التي تكفلت بحفظها الشريعة الإسلامية ، وشرع الله تعالى القصاص ممن اعتدى عليها عمداً ، فقال تعالى : {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} (٢) وتوعده بالعذاب الأليم والخلود في نار جهنم فقال تعالى : {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً} (٣) وجاءت السنة النبوية الصحيحة تؤيد هذا وتقرره ، ليس لمن اعتدى ، بل لمن أعان على ذلك ، ففيما رواه أبو هريرة أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " قال { ثم من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله } (٤) وروي عن البراء بن عازب أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " قال : {لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق} (٥) وقال صلى الله عليه وسلم : { إن أول ما يقضى بين العباد الدماء } (٦) حتى في حالة القتل الخطأ المرفوع عنه الإثم فقد أوجب الله تعالى فيه تحرير رقبة مؤمنة والدية ، فقال تعالى : {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} (٧) وما ذلك إلا لما في الاعتداء على النفس البشرية ، من هتك حرمة الدماء وتجاوز لما شرع الله تعالى ، واعتداء على النفس التي خلقها الله بيده ونفخ فيها من روحه ، فلم تترك الشريعة الإسلامية الدماء بلا قيد ولا ضابط ،

(١) الآية رقم ٥٦ سورة الذاريات .

(٢) من الآية رقم ١٧٩ سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ٩٣ سورة النساء .

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٢٢ .

(٥) سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٢٢ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٧٤ رقم ٢٦١٩ ، سنن الترمذي ج ٤ ص ١٦ رقم ١٣٩٥ .

(٦) سنن الترمذي ج ٤ ص ١٦ رقم ١٣٩٧ ، ١٣٩٦ وقال : حديث حسن صحيح .

(٧) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء .

ونظراً لما صارت عليه الأحوال الآن ، من تطور في وسائل المواصلات سواء الجوية أو البحرية أو البرية من سيارات وقطارات وطائرات وسفن بحرية ، وكثرة عدد الحوادث بين الحين والآخر ، التي تقع بطريق الخطأ ، وينتفي عنها شبهة العمد ، ووقوفاً على ما أوجبه الشرع الحنيف من أحكام على وجه من التفصيل الدقيق ، فقد وقع اختياري على الكتابة في هذا الموضوع بعد استخارة الله تعالى بعنوان : العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة . وتتخلص خطة بحثي هذه فيما يلي :

مقدمة البحث : بيان أهمية الكتابة في الموضوع .

المبحث الأول : ماهية العاقلة . ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف العاقلة وسبب تسميتها .

المطلب الثاني : مشروعية تحمل العاقلة الدية .

المبحث الثاني : تحديد العاقلة . ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : من يدخل في العاقلة ومن يخرج منها .

المطلب الثاني : شروط العاقلة .

المبحث الثالث : الدية التي تتحملها العاقلة . ويشتمل على عدة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الدية وحكمها وأدلة مشروعيتها .

المطلب الثاني : أجناس الدية .

المطلب الثالث : تقدير الدية .

المطلب الرابع : صفة الدية التي تتحملها العاقلة .

المطلب الخامس : كيفية أداء الدية .

المبحث الرابع : التطبيقات المعاصرة للعاقلة . ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : التأمين .

المطلب الثاني : القوات المسلحة والوزارات والهيئات العامة والنقابات

والجمعيات وغيرها .

خاتمة البحث : بينت فيها النتائج المستخلصة من البحث .
 الفهارس التي اشتمل عليها البحث .
 فأسأل الله العلي العظيم التوفيق والسداد لما يحبه ويرضاه ، إنه ولي
 ذلك والقادر عليه ، وهو على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير ، إنه نعم المولى
 ونعم النصير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 كثيراً .

أ - في اللغة : مأخوذة من العقل وهو الحجر والنهي بضم الحاء وسكون
 الجيم ، وضم النون وفتح الهاء أي الشد والربط . كما يطلق العقل على الدية .
 والمعقلة بضم القاف هي الدية وجمعها معاقل . ورجل عاقل أي الجامع لأمره
 ورأيه مأخوذ من عقلت البعير : أي جمع قوائمه بثني وظيفه مع ذراعه فشدهما
 في وسط الذراع . وعقل القتيل : أعطى دينه وعقل له دم فلان : إذا ترك
 القود للدية . وعقل عن فلان : غرم عنه جنايته ، وذلك إذا لزمته دية فأداها
 عنه ، وهذا هو الفرق بين عقله وعقل له وعقل عنه . والمرأة تعاقل الرجل إلى
 ثلث ديتها : أي توازيه ، فإذا بلغ ثلث الدية صارت دية المرأة على النصف من
 دية الرجل (١) . والمراد بالعقل الدية .
 ب - اصطلاحاً : يختلف مدلول العاقلة تبعاً لاختلاف نظرة الفقهاء لها
 وذلك على النحو التالي :
 ١ - عند الأحناف : أن العاقلة هم أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان
 فعقله عليهم بشرط أن يعطوا ما كتب لهم فيه من الدراهم والدنانير ، وإلا كانت
 الدية على عصابة القاتل ، ومن لم يكن من أهل الديوان وكان من أهل البادية ،
 فعقله على أقرب القبائل إليه نسباً ، وإن كان من أهل المصر أي المدينة ، وله

المبحث الأول

ماهية العاقلة

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف العاقلة وسبب تسميتها

أولاً : تعريف العاقلة :

أ - في اللغة : مأخوذة من العقل وهو الحجر والنهي بضم الحاء وسكون
 الجيم ، وضم النون وفتح الهاء أي الشد والربط . كما يطلق العقل على الدية .
 والمعقلة بضم القاف هي الدية وجمعها معاقل . ورجل عاقل أي الجامع لأمره
 ورأيه مأخوذ من عقلت البعير : أي جمع قوائمه بثني وظيفه مع ذراعه فشدهما
 في وسط الذراع . وعقل القتيل : أعطى دينه وعقل له دم فلان : إذا ترك
 القود للدية . وعقل عن فلان : غرم عنه جنايته ، وذلك إذا لزمته دية فأداها
 عنه ، وهذا هو الفرق بين عقله وعقل له وعقل عنه . والمرأة تعاقل الرجل إلى
 ثلث ديتها : أي توازيه ، فإذا بلغ ثلث الدية صارت دية المرأة على النصف من
 دية الرجل (١) . والمراد بالعقل الدية .

ب - اصطلاحاً : يختلف مدلول العاقلة تبعاً لاختلاف نظرة الفقهاء لها

وذلك على النحو التالي :
 ١ - عند الأحناف : أن العاقلة هم أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان
 فعقله عليهم بشرط أن يعطوا ما كتب لهم فيه من الدراهم والدنانير ، وإلا كانت
 الدية على عصابة القاتل ، ومن لم يكن من أهل الديوان وكان من أهل البادية ،
 فعقله على أقرب القبائل إليه نسباً ، وإن كان من أهل المصر أي المدينة ، وله

(١) مختار الصحاح للرازي ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى
 ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م .

أقرباء وعشيرة قضي بها عليهم ، فإن لم يكن له أقرباء وعشيرة فقال البعض :
عقله على أهل حرفته . وقال آخرون : عقله في ماله . وقيل : يجب على
جيرانه . وبعضهم قال : عقله على أهل الدية لأنه من ظهر نسبهم (١) .

ولا يعقل أهل مصر لأهل مصر آخر ، إذا كان لأهل كل مصر ديواناً
على حدة ، لعدم التناصر بينهم حينئذ ، وإذا كان ديوانهما واحداً ، وكان الجاني
من أهل ديوان ذلك المصر الآخر ، فإنه يعقل عنه أهل ذلك المصر . وإن كان
غازياً فعائلته من يرزق من ديوان الغزاة . وإن كان كاتباً فعائلته من يرزق
من ديوان الكتاب ، إذا كان من أهل مصرهم لا من مصر آخر . وقيل : مطلقاً
سواء كان من مصرهم أو لا .

ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم ، لأنهم أتباع لأهل المصر ،
فإنهم إذا حزبهم أمر استتصروا بهم ، فيعقلونهم أهل المصر ، باعتبار معنى
القرب والنصرة .

ومعنى ما سبق أن الاستتصار بالديوان أظهر ، فلا يظهر معه حكم
النصرة بالقرابة والنسب والولاء وقرب السكنى . وبعد الديوان تكون النصرة
بالنسب . وبناء على ذلك : إن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه
أهل الكوفة ، لأنه يستتصر بأهل ديوانه لا بجيرانه . ومن جني جنابة من أهل
البصرة وليس له في أهل الديوان عطاء ، وأهل البادية أقرب إليه نسباً ومسكنه
المصر ، عقل عنه أهل ديوان ذلك المصر ، لأنهم هم الذين يذبون عن أهل
المصر ويقومون بنصرتهم . وقيل : إن أهل ديوان ذلك المصر لا يعقلون عنه
إلا إذا كانوا قريباً له وله في البادية أقرب منهم نسباً ، لأن الوجوب بحكم

القرب والنصرة .

(١) البناية في شرح الهداية للعيني ج ١٢ ص ٤٥ ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ،
تكملة البحر الرائق للطوري ج ٩ ص ٢٠٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ /
١٩٩٧ م .

القرابة ، وأهل المصر أقرب منهم مكاناً ، فكانت القدرة على النصرة لهم (١) .
وأهل الديوان هم الجيش أو العسكر الذين كتبت أساميهم وأرزاقهم في
الديوان . أو الذين لهم رزق في بيت المال وكتبت أساميهم في الديوان (٢)
لكن ما هو الديوان ؟ .

لكي تتضح الصورة ، لا بد وأن نتعرض لنبذة عن الديوان ، تشمل
تعريفه وأول من وضعه ، وماذا كان عليه الحال قبله ، وبعضاً من أحكامه ،
وذلك على النحو التالي :

تعريف الديوان : الديوان بالفارسية اسم للشياطين ، فسمي الكتاب باسم
الشياطين ، لحذقهم بالأمور ووقوفهم منها على الجلي والخفي وجمعهم لما شذ
وتفرق ، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقيل ديوان . وأول من وضع الديوان
في الإسلام ، عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" والديوان موضوع لحفظ ما
يتعلق بحقوق السلطنة ، من الأعمال والأموال ، ومن يقوم بها من الجيوش
والعمال . يدل لذلك ما روي في سبب وضعه .

سبب وضع الديوان :

لما استشار عمر "رضي الله عنه" الناس في تدوين الدواوين : فقال
علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : نقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا
تمسك منه شيئاً . وقال عثمان بن عفان "رضي الله عنه" : أرى مالا كثيراً
يسع الناس ، وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ ، خشيت أن
ينتشر الأمر . فقال خالد بن الوليد : قد كنت بالشام فرأيت ملوكها دونوا ديواناً
وجندوا جنوداً ، فدون ديواناً وجند جنوداً . فأخذ بقوله .

فدعا عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم ، وكانوا

(١) حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ، تكملة البحر الرائق ج ٩ ص ٢٠٤ .

(٢) البناية على الهداية ج ١٢ ص ٤٥٥ ، تكملة البحر الرائق ج ٩ ص ٢٠٤ .

من نبهاء قريش وأعلمهم بأنسابها فقال : " اكتبوا الناس على منازلهم " . فبدؤا ببني هاشم فكتبوهم ، ثم اتبعوهم أبا بكر وقومه ، ثم عمر وقومه ، وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ، ثم دفعوه إلى عمر ، فلما نظر فيه قال : وددت أنه كان هكذا ، ولكن ابدؤوا بقرابة رسول الله "صلى الله عليه وسلم" الأقرب ثم الأقرب ، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله تعالى ، فشكره العباس على ذلك ، وقال : وصلتك رحم .

وروى زيد بن أسلم عن أبيه : أن بني عدي جاؤا إلى عمر فقالوا : إنك خليفة رسول الله "صلى الله عليه وسلم" وخليفة أبي بكر ، وأبو بكر خليفة رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ، فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا ؟ فقال : بخ بخ بابني عدي ، أردتم الأكل على ظهري وأن أهب حسناتي لكم ، لا والله حتى تأتكم الدعوة ، وإن انطبق عليكم الدفتر — يعني لو تكتبوا آخر الناس — إن لي صاحبين سلكا طريقاً ، فإن خالفتهما خولف بي ، والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ، ولا نرجو الثواب في الآخرة على علمنا ، إلا بمحمد "صلى الله عليه وسلم" فهو شرفنا وقومه أشرف العرب ، ثم الأقرب بالأقرب ، والله لئن جاءت الأعاجم بعمل وجننا بغير عمل ، لهم أولى برسول الله "صلى الله عليه وسلم" منا يوم القيامة ، فإن من قصر به عمله لم يسرع به نسبه .

فلما استقر ترتيب الناس في الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله "صلى الله عليه وسلم" فضل عمر بينهم في العطاء على قدر السابقة في الإسلام والقربى من رسول الله "صلى الله عليه وسلم" . وكان أبو بكر وعلي يريا التسوية بينهم في العطاء ، ولا يريا التفضيل بالسابقة ، وكان رأي عثمان بن عفان موافقاً لرأي عمر "رضي الله عن الجميع" .

وقد ناظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس : فقال : أتسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين ، وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف ؟

• فقال له أبو بكر : إنما عملوا الله وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا دار بلاغ للراكب . فقال له عمر : لا أجعل من قاتل رسول الله "صلى الله عليه وسلم" كمن قاتل معه .

فقد كان الديوان موضوعاً على دعوة العرب في ترتيب الناس فيه ، معتبراً بالنسب وتفضيل العطاء ، معتبراً بالسابقة في الإسلام وحسن الأثر في الدين ، ثم روعي في التفضيل عند انقراض أهل السوابق ، بالتقدم في الشجاعة والبلاء في الجهاد .

مما يشتمل عليه ديوان السلطنة :

فمما يشتمل عليه هذا الديوان ، القسم الخاص بالجيش من إثبات وعطاء ، والإثبات في الديوان معتبر بثلاثة شروط : الوصف والنسب والحال أما الوصف : فلا بد وأن يتوفر فيه خمسة أوصاف : أحدها : الإسلام : لكي يدفع عن الإسلام باعتقاده ويوثق بنصحه واجتهاده . ثانيها : البلوغ . ثالثها : الحرية . رابعها : السلامة من الآفات المانعة من القتال خامسها : أن يكون منه إقدام على الحروب ومعرفة القتال . فإذا توفرت فيه هذه الأوصاف كان إثباته في ديوان الجيش موقوفاً على الطلب والإيجاب ، فيكون منه الطلب ومن ولي الأمر الإجابة إذا دعت إليه الحاجة .

وأما النسب : فإذا أثبتوا في الديوان فترتيبهم معتبر من وجهين : أحدهما : عام . والآخر : خاص .

فالعام : ترتيب القبائل والأجناس ، حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها ، وكل جنس عن يخالفه ، فلا يجتمع فيه بين المختلفين ولا يفرق بين المؤتلفين .

فإن كانوا عرباً تجمعهم أنساب وتفرق بينهم أنساب ، ترتبت قبائلها بالقربى من رسول الله "صلى الله عليه وسلم" كما فعل حين دونهم . والعرب : عدنان وقحطان . فيقدم عدنان على قحطان ، لأن النبوة فيهم وعدنان يجمع ربعة ومضر ، فيقدم مضر على ربعة لأن النبوة فيهم ، ومضر يجمع قريشاً

وغير قريش ، فيقدم قريشاً لأن النبوة فيهم ، وقريش تجمع بني هاشم وغيرهم ، فيقدم بني هاشم لأن النبوة فيهم .

وقد رتب أنساب العرب ستة مراتب هي : شعب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة . فالشعب : النسب الأبعد مثل عدنان وقحطان سمي شعباً لأن القبائل منه تشعبت . ثم القبيلة : وهي ما انقسمت فيها أنساب الشعب مثل ربيعة ومضر . سميت قبيلة لتقابل الأنساب فيها . ثم العمارة : وهي ما انقسمت فيها أنساب القبائل مثل قريش وكنانة . ثم البطن : وهو ما انقسمت فيه أنساب العمارة مثل بني عبد مناف وبني مخزوم . ثم الفخذ : وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن مثل بني هاشم وبني أمية . ثم الفصيلة : وهي ما انقسمت فيها أنساب الفخذ مثل بني أبي طالب وبن العباس ، والفخذ يجمع الفصائل والبطن يجمع الأقباض ، والعمارة تجمع البطون ، والقبيلة تجمع العمائر ، والشعب يجمع القبائل ، وإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعوباً ، والعمائر قبائل .

وأن كانوا عجماً لا يجتمعون على نسب ، فالذي يجمعهم عند فقد النسب أحد أمرين : إما الأجناس وإما البلاد . فالمتميزون بالأجناس كالترك والهند ، ثم يتميز الترك أجناساً والهند أجناساً . والمتميزون بالبلاد كالديلم والجبل ثم يتميز الديلم بلداناً والجبل بلداناً . فإذا تميزوا بالأجناس أو البلدان ، فإن كانت لهم سابقة قدم في الإسلام ، ترتبوا عليها في الديوان ، وإن لم يكن لهم سابقة ترتبوا بالقرب من ولي الأمر ، وإن تساوا فبالسبق إلى طاعته .

والخاص : فهو ترتيب الواحد بعد الواحد ، فيرتب بالسابقة في الإسلام فإن تكافئوا في السابقة ترتبوا بالدين ، وإن تقاربوا فيه ترتبوا بالسن ، فإن تقاربوا في السن ترتبوا بالشجاعة ، فإن تقاربوا فيها فولي الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة ، أو يرتبهم على رأيه واجتهاده .

وأما الحال : فالمعتبر في تقدير العطاء حد الكفاية حتى يستغني بها عن

التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة ، ويراعى في الكفاية عدد من يعوله من الأولاد والمماليك ، وعدد ما يربطه من الخيل والظهر والموضع الذي يسكنه في الغلاء والرخص ، فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله ، ثم يعرض حاله في كل عام ، فإذا زادت رواتبه الماسة زيد وإن نقصت نقص . ومما يشتمل عليه ديوان السلطنة أيضاً : القسم الذي يختص بالأعمال من رسوم وحقوق . والقسم الذي يختص بالعمال من تقليد وعزل . والقسم الذي يختص ببيت المال من دخول ومصاريق .

وأما عن كاتب الديوان فهو صاحب زمامه ، ويعتبر في صحة ولايته : العدالة والكفاية ، ويندب لستة أشياء : حفظ القوانين ، واستيفاء الحقوق ، وإثبات الرقوع ومحاسبة العمال ، وإخراج الأموال ، وتصفح الظلمات (١) .
المراد بالعائلة عند المالكية :

يراد بها عدة أمور : العصابة وأهل الديوان والموالي الأعلون والأسفلون فبيت المال . ويبدأ بأهل الديوان بشرطين : الأول : أن يكون الجاني من الجند ممن قيد أسماؤهم وعددهم وعطاؤهم في الدفتر أي في الديوان . الثاني : أن يعطوا هؤلاء الجند أرزاقهم المعينة لهم في الدفتر من الدراهم والدنانير من بيت المال .

فإن لم يكن ثم ديوان أو كان وليس الجاني منهم أو منهم ولم يعطوا بدئاً بالعصابة الأقرب فالأقرب ، فيبدأ بالعشيرة وهم الأخوة ثم الفصيلة ثم الفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم القبيلة ثم الشعب ثم أقرب القبائل .

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٣٣٧ وما بعدها ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي ص ٢٣٦ وما بعدها ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م . تسهيل منح الجليل للشيخ عيش هاشم شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، طبعة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، مواهب الجليل للحطاب ج ٨ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

عصباته ، كما في الميراث .

فإن لم يكن من عصبات النسب والولاء كان بيت المال ، إلا إذا كان الجاني ذمياً ، فإن لم يكن في بيت المال شيء ، كان في ذمة الجاني بناءً على القول بالأظهر (١) .

المراد بالعاقلة عند الحنابلة :

فعاقلة الإنسان هم عصباته ، كلهم قريبتهم وبعيدهم ، من النسب والولاء ، إلا عمودي نسبه أي أبأوه وأبنأوه . وفي رواية : أن الآباء والأبناء من العاقلة . وفي رواية ثالثة : أن الأخوة ليسوا من العاقلة وهي ظاهر كلام الخرقى . وسائر العصبات من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسب والمولى وعصبتهم . وغيرهم من الأخوة لأم ، وسائر ذوي الأرحام ، والزوج ، وكل من عدا العصبات ليسوا من العاقلة ، وكذا المولى من الأسفل ، ومولى المولاة ، والحلف ، وكذا أهل الديوان (٢) .

المراد بالعاقلة عند الظاهرية :

هم ذو الأنساب دون أهل الديوان ، الأقرب فالأقرب ، من بني أبي الجاني ، ثم بني جده ، ثم بني جد أبيه ، وأن لا يتجاوز البطن ولا يلتفت إلى ديوان ولا إلى أهل مدينة ، فإن جهل ذلك أو تعذر الأمر لافتراق الناس في البلاد ، فإن العصابة والبطن حينئذ ، من الغارمين وممن لزمتهم الغرامة ، ووجبت في أموالهم فيؤدى ، فحقهم في الصدقات في سهم الغارمين ، فيؤدى

(١) الوسيط للزفالي ج٦ ص٣٦٩ وما بعدها ، دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج بحاشية قليوبي وعميرة ج٤ ص١٥٤ ، ١٥٥ ، دار إحياء الكتب العربية / عيسى الحلبي ، تحفة المحتاج بحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ج٩ ص٢٦ ، دار صادر ، الحاوي للماوردي ج١٢ ص٣٤٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإتصاف ج٢٦ ص٥١ وما بعدها ، دار عالم الكتب ، الرياض تحقيق د / عبد الله التركي ، طبعة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، المعنى لابن قدامة ج١٢ ص٣٩ وما بعدها ، تحقيق د / عبد الله التركي ، د / عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

فإن لم يكن للجاني عصابة ولا أهل ديوان قدم المولي الأعلون وهم المعتقون بكسر التاء . فإن لم يكونوا قدم المولي الأسفلون أي المعتقون بفتح التاء . فإن لم يكونوا فبيت المال إن كان الجاني مسلماً ، لأن بيت المال لا يعقل عن كافر .

والمعتمد في المذهب : أن أهل الديوان ليسوا من العاقلة وإنما يراعى عصابة القتال ، سواء كانوا أهل ديوان أولاً ، ولا يحمل النساء ولا الصبيان شيئاً من الدية ، وكذا المجانون والفقراء والغارمون (١) .

المراد بالعاقلة عند الشافعية :

فهي عصابة الجاني ، أي الذين يرثونه بنسب أو ولاء . وينسب أي بقرابة وهي كل عصابة واقع على طرف النسب ، فلا يحمل من الدية الوالدان ولا المولودون من الأبناء ولا الجاني ، وهي القرابة من جهة الأب ، كالأخوة وبنوهم ، والأعمام وبنوهم ، وأعمام الآباء والأجداد وبنوهم . فإن لم يكن للجاني عصابة قرابة ، فقرابته ولاءً ، لقوله صلى الله عليه وسلم " الولاء لحمه كلحمه النسب " (٢) على نحو ترتيب الميراث الأقرب فالأقرب .

فيقدم مدل بأبوين على مدل بأب في المذهب الجديد . والقديم التسوية بينهما ، ثم بعد عصابة النسب معتق ، ثم عصباته من النسب ، ثم معتق المعتق ، ثم عصباته ، ثم معتق أب أب المعتق ، ثم عصباته ، ثم معتق جد المعتق ، ثم

(١) الشرح الكبير مع حاشية السوقي ج٤ ص٢٥١ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، شرح منح الجليل ج٩ ص١٣٩ ، مواهب الجليل ج٨ ص٣٤٨ ، الخرشني ج٤ ص٤٥ ، دار الفكر .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٦ ص٢٤٠ باب الميراث بالولاء رقم الحديث ١٢١٦١ ، صحيح ابن حبان ج١١ ص٣٢٦ رقم ٤٩٥٠ ، مجمع الزوائد : عن عبد الله بن أبي أوفى وقال : وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب ج٤ ص٢٣١ باب ما جاء في الولاء ومن يرثه ، مصنف ابن أبي شيبة ج٤ ص٣٠٨ بيع الولاء وهبته رقم ٥١ ، وروي عن ابن عمر وأبي هريرة وأصح ما فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن ، وصححه الحاكم في المستدرک عن ابن عمر ج٤ ص٣٧٩ رقم ٧٩٩٠ . نصب الراية ج٤ ص١٥١ .

عنهم من ذلك (١) .

المراد بالعاقلة عند الزيدية :

هم الأقرب فالأقرب من عصابة النسب ، ثم السبب ، ثم في بيت المال، من كان منهم مكلفاً حراً ذكراً (٢) .

والراجع من أقوال الفقهاء في مدلول العاقلة على وجه الإجمال ، إذ أن التفصيل ليس هنا محله ، وإنما يكون أثناء الحديث عن تحديد العاقلة ومن يدخل فيها ومن لا يدخل وشروطها ، وهذا ما يخص المبحث الثاني من هذا البحث ، فالراجع يظهر بعد النظر فيما اجتمع عليه القول وما افترق ، ودليل كل منهم ، وذلك على النحو التالي :

أ - اتفقوا على أن العاقلة هم العصابات ، وغيرهم من الأخوات لأم وذوي الأرحام والزوج ليسوا من العاقلة .

ب - اختلفوا في دخول الأب والابن في العاقلة .

ج - قال بدخول أهل الديوان كل من الأحناف والمالكية ، ولم يقل به الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية .

د - قال بتضمن العاقلة للولاء كل من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية .

هـ - قال الحنابلة بعدم دخول المولى من أسفل في العاقلة .

أدلة القائلين بأن عاقلة الجاني هم أهل ديوانه هي :

أن الدية على عهد رسول الله " صلى الله عليه وسلم " كانت على العشيرة ، باعتبار النصره بهم ، ومن ليس من أهل النصره لا يدخل في التحمل كالصبيان والنساء ، وكانت النصره بأنواع منها النصره بالقرابة والحلف -

(١) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٤٧ ، ٤٨ ، دار الجيل ، بيروت .

(٢) البحر الزخار لابن المرتضى ج ٦ ص ٢٥١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م .

وهو العهد بين القوم - والولاء والعد - وهو أن يعد منهم يقال : فلان عديد أي يعددهم - ولما صارت النصره بالديوان - أي أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميتهم في الديوان إن كان القاتل منهم - جعل عمر " رضي الله عنه " الدية على أهل الديوان إتباعاً لمعنى النصره ، فلو كانت نصره القاتل بالحرف فعاقلته أهل حرفته كالقصارين والأساكفة ، وإن كانت بالحلف فعاقلته أهل حلفه ، وكان ذلك بمحض من الصحابة " رضي الله عنهم " من غير نكير منهم فكان إجماعاً (١) . يدل لذلك :-

أ - ما رواه ابن أبي شيبة : حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مصرف عن الحكم قال : عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس (٢) .

ب - ما روي عن الشعبي عن الحكم عن إبراهيم قال : أول من فرض العطايا عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين (٣) .

ج - ما روي عن أبي نصره عن جابر قال : أول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر بن الخطاب (٤) .

د - أن إيجاب الدية في العطاء أولى من إيجابها في أصول الأموال

(١) البناية شرح الهداية ج ١٢ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، تكملة البحر الرائق ج ٩ ص ٢٠٥ رد المحتار ج ١٠ ص ٢٦٥ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ج ٥ ص ٣٩٦ رقم ٢٧٣٢٥ باب العقل على من هو كتاب السيدات ، الدراية في

تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ٢٨٨ كتاب المعامل ، نصب الرأية ج ٤ ص ٣٩٨ كتاب المعامل .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٤٠٦ رقم ٢٧٤٣٨ في الدية في كم تؤدى ، التلخيص الحبير ج ٤ ص ٣١ كتاب

الديات ، تحفة الأحوذ ج ٤ ص ٥٣٦ باب ما == جاء في الدية كم هي ، نصب الرأية ج ٤ ص ٣٩٨ كتاب

المعامل ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ٢٦١ .

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج ٦ ص ٣٦٠ رقم ١٢٨٢٥ باب ما جاء في تعريف العرفاء ، التلخيص الحبير

ج ٤ ص ٣١ كتاب الديات ، مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٣٨ ، نصب الرأية ج ٤ ص ٣٩٨ كتاب المعامل ، الدراية في

تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ٢٨٨ كتاب المعامل .

للتخفيف^(١) .

ونوقشت هذه الأدلة بما يأتي : -

أ - أن عمر قد نزهه الله تعالى عن أن يبطل حكم رسول الله " صلى الله عليه وسلم" ويحدث حكماً آخر^(٢) .

ب - أن ما روي من جعل الدية على أهل الديوان بناء على قضاء عمر " رضي الله عنه" بما رواه الشعبي ، فإن الشعبي لم يولد إلا بعد موت عمر ، والإسناد من الدين ، ولولاه لقال من شاء ما شاء ، والمحفوظ عن عمر ، أنه أول من دون الدواوين ، وهذا منشأ الوهم في أن عمر جعل الدية على أهل الديوان^(٣) ، كما هو واضح من الروايات السابق ذكرها .

ج - أن ما روي عن عمر من جعل الدية على أهل الديوان دون العصابة معارض بما صح عن عمر أيضاً ، فقد روي عن الحسن البصري أن عمر بن الخطاب قال لعلي بن أبي طالب في جناية جناها : عزمت عليك إلا قسمت الدية على بني أبيك ، فقسما على قريش^(٤) . فهذا حكم عمر وعلي بحضرة الصحابة " رضي الله عنهم" من المهاجرين والأنصار ، ولا يعرف لهم منكر في قسم ما تغرمه العاقلة على القبيلة لا على أهل الديوان^(٥) .

د - أن القول بإيجاب الدية على أهل العطاء صلة ، وهو أولى من إيجابها في أصول الأموال . مردود عليه بأن أهل الديوان أو العطاء أجنب ، وأقارب القاتل أخص ، ولهم غنم الإرث فلزمهم الغرم^(٦) .

(١) البنائة على الهداية ج ١٢ ص ٤٥٧ ، تكملة البحر الرائق ج ٩ ص ٢٠٥ .

(٢) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٤٨ .

(٣) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٤٧ ، جواهر الأخبار والآثار بهامش البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥١ .

(٤) سنن البيهقي ج ٨ ص ١٠٧ ، مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٤٥٨ ، التلخيص الحبير ج ٤ ص ٣٦ ، نصب الراية ج ٣ ص ٣٩٨ .

(٥) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٤٨ .

(٦) البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٢ .

أدلة من قال إن العاقلة هم العصابة :

أ - ما روي عن أبي هريرة " رضي الله عنه" أنه قال : قضى رسول الله " صلى الله عليه وسلم" في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله " صلى الله عليه وسلم" : بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها^(١) .

ب - ما روي عن المغيرة بن شعبه قال : ضربت امرأة ضررتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها وإحداها لحيانية ، فجعل رسول الله " صلى الله عليه وسلم" دية المقتولة على عصابة القاتلة وغرة لما في بطنها . فقال رجل من عصابة القاتلة : أنغرم دية من لا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل^(٢) ؟ فقال رسول الله " صلى الله عليه وسلم" أسجع كسجع الأعراب . قال : وجعل عليهم الدية^(٣) .

ج - ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال : كتب النبي " صلى الله عليه وسلم" على كل بطن عقوله^(٤) .

د - ما روي عن عمر " رضي الله عنه" أنه ذكرت عنده امرأة معيبة بسوء ، فأرسل إليها رسولاً ، فأجهضت ذا بطنها في الطريق من فزعها منه ، فاستشار الصحابة " رضي الله عنهم" في ذلك . فقال عثمان وعبد الرحمن

(١) صحيح مسلم ، باب الجنين ووجوب الدية ج ٣ ص ١٣٠٩ رقم ١٦٨١ ، صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٤٧٨ باب

ميراث المرأة والزواج مع الولد وغيره رقم ٦٣٥٩ ، سنن الترمذي ج ٤ ص ٤٢٦ رقم ٢١١١ ، باب ما جاء أن

الأموال للورثة والعقل على العصابة ، سنن أبي داود ج ٤ ص ١٩٣ رقم ٤٥٧٧ .

(٢) يطل : يهدر . المصباح المنير ص ٥٧٦ .

(٣) صحيح مسلم ، باب دية الجنين ووجوب الدية ج ٣ ص ١٣١٠ رقم ١٦٨٢ ، سنن أبي داود ، باب دية الجنين

ج ٤ ص ١٩٠ رقم ٤٥٦٨ ، سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ١٠٥ باب العاقلة ، سنن الدار قطني ج ٣ ص ١٩٨ رقم

٣٤٣ ، السنن الكبرى للنسائي ج ٤ ص ٢٣٨ رقم ٧٠٢٥ .

(٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٤٦ باب تحريم تولي مواله رقم ١٥٠٧ ، سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ١٠٧ باب في

الديوان ومن ليس فيه من العاقلة ، مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٦ باب إذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء .

رضي الله عنهما" : إنما أنت مؤدب ولا شئى عليك . فقال لعلي " رضي الله عنه" ما تقول ؟ . فقال : عليك الدية . فقال عمر : عزمت عليك لتقسمنها على قومك ، يعني على عاقلتي ، ولم ينكر عليهما عثمان ولا عبد الرحمن (١) .

هـ - وروي أن مولاة صفية جنت جناية فقتل عمر "رضي الله عنه" بأرش جنايتها على عاقلة صفية ولا مخالف لهم في الصحابة مع انتشار القصة وظهورها في الكافة ، فدل على أنه إجماع لا يسوغ خلافه (٢) .

و - إيجاب الدية على أهل الديوان نسخ ، لما كان في أيام رسول الله "صلى الله عليه وسلم" وصدر من زمن أبي بكر وعمر ، والنسخ مرتفع بعد موت رسول الله "صلى الله عليه وسلم" (٣) .

ويعترض على هذا: بأن إيجاب الدية على أهل الديوان ليس نسخاً، بل هو تقرير معنى، إذ أن النصرة كانت بالحلف والقرابة والولاء، ولما صارت بالديوان في أيام عمر جعلها على أهل الديوان (٤) .

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن المحفوظ عن عمر "رضي الله عنه" ، أنه أول من دون الدواوين ، وليس أول من جعل الدية على أهل الديوان ، بل المحفوظ عنه أنه قضى بالدية في القتل الخطأ على عصابة القاتل ، وليس على أهل الديوان . وهذا واضح فيما سبق من أدلة .

ز - أن كل حكم تعلق بالتعصيب مع عدم الديوان ، تعلق به مع وجود الديوان ، كالميراث وولاية النكاح . كما أنها جناية يتحمل عقابها ، فوجب أن يختص بها العصابات ، قياساً على من لا ديوان له . وقياساً على الجار فإنه لما

(١) مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٤٥٨ ، التلخيص الحبير ج٤ ص٣٦ ، نصب الراية ج٤ ص٣٩٨ كتاب المعامل ، تكملة المجموع للمطيري ج٢٠ ص٣٨٧ .

(٢) سبق تخريجه ص١٨ ، تكملة المجموع ج٢٠ ص٣٨٧ ، الحاوي الكبير ج١٢ ص٣٤٢ .

(٣) الحاوي ج١٢ ص٣٤٧ .

(٤) البنائة شرح الهداية ج١٢ ص٤٥٦ .

كان ليس له سبب يستحق به الميراث ، لم يتحمل من الدية شيئاً ، والعقل في مقابلة غنم الميراث ، ليكون غانماً وغارماً ، ولا يجتمع هذا إلا في العصابات ، ولهذا ينتقل العقل إلى بيت المال ، وذلك لانتقال الميراث حينئذ إلى بيت المال .

ح - إن اختصاص العاقلة بالاسم ، يوجب اختصاصهم بالحكم ، وفقد الحكم يوجب زوال الاسم ، وكانت العرب تمنع عن القاتل بأسياقهم ، فلما منعهم الإسلام عوض منه بأموالهم ، ومن هنا استحقوا إطلاق الاسم عليهم (١) .

ومن خلال عرض أدلة الفقهاء في دخول أهل الديوان لتحمل الدية أو لا ، يتضح أن الأولى بالترجيح من الآراء هو القائل : بعدم تحمل أهل الديوان شيئاً من الدية ، وليسوا من عاقلة الجاني ، وذلك لقوة أدلته وردده على أدلة الرأي الآخر .

ثانياً : سبب تسمية العصابة بالعاقلة :

اختلف في سبب تسميتهم بالعاقلة على ثلاثة أوجه :

الأول : أن العقل اسم للدية كما قال النبي "صلى الله عليه وسلم" : إنتم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القاتل من هذيل وأنا والله عاقله (٢) أي يتحمل عقله وهو الدية ، وسميت الدية عقلاً ، لأنها تعقل لسان المقتول (٣) .

الثاني : سموا بذلك لأنهم يقودون إبل الدية ، فيعقلونها على باب المقتول

الثالث : لأنهم يعقلون القاتل أي يمنعون عنه . والمنع العقل ، ولذلك سمي العقل في الناس عقلاً ، لأنه يمنع من القبائح ، وسمي بعض العلوم عقلاً ، لأنه يمنع من الإقدام من المضار (٤) .

(١) الحاوي ج١٢ ص٣٤٢ ، ص٣٤٧ ، الشرح الكبير مع المقنع ج٢٦ ص٥٧ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٨ ص٥٢ باب الخيار في القصاص ، التلخيص الحبير ج٤ ص٢١ رقم ١٦٩٤ باب المفو عن القصاص ، المعجم الكبير ج٢٢ ص١٨٦ رقم ٤٨٦ .

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ج٢٦ ص٥٥ .

(٤) الحاوي ج١٢ ص٣٤٠ ، تكملة المجموع ج٢٠ ص٣٨٦ ، تحفة المحتاج على المنهاج بحاشية الشرواني والعبادي ج٩ ص٢٥ ، حاشية قليوبي ج٤ ص١٥٤ الفواكه الدواني ج٢ ص٣٢٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، نيل الأوطار ج٧ ص٢٤٣ ، طبعة دار الجيل ١٩٧٣م .

فقال رسول الله " صلى الله عليه وسلم " لا ميراثها لزوجها وولدها (١) .
 د - ما روي عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي
 قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها
 لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها (٢) .

هـ - وروي أن النبي " صلى الله عليه وسلم " ميز بين معاقل قريش
 والأنصار ، فجعل معاقل قريش فيهم ، ومعاقل الأنصار في بني
 ساعدة (٣) .

و - وروي أن علياً والزبير اختصما إلى عمر بن الخطاب " رضي الله
 عنهم " في موالي صفية بنت عبد المطلب - لأن الزبير ابنها وعلي ابن أخيها -
 فقضى للزبير بالميراث وعلى علي بالعقل (٤) .

ثالثاً : الإجماع : فقد انعقد إجماع الصحابة على قضاء عمر بن الخطاب
 حين أنفذ رسوله إلى امرأة ، ذكرت عنده معيبة بسوء في قذف ، بلغه عنها ،
 فأجهضت ذات بطنها ، فسأل عثمان وعبد الرحمن فقالا : لا شيء عليك أنت
 مؤدب . وسأل علياً فقال : عليك الدية . فقال عمر : عزمت عليك لا تبرح
 حتى تضربها على قومك يعني قريشاً ، لأنهم عاقلته فقضى بها عليهم ، ولم
 يخالف أحد مع انتشار القضية وظهورها في الكافة ، فثبت أنه إجماع (٥) .

رابعاً : من المعقول : أنه لما تحمل بالنسب بعض حقوق الله تعالى في

(١) سنن أبي داود ج٤ ص١٩٢ رقم ٤٥٧٥ باب دية الجنين ، سنن ابن ماجه ج٢ ص٨٨٤ رقم ٢٦٤٨ باب عقل
 المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ، مسند أبي يعلى ج٣ ص٣٥٥ رقم ١٨٢٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٣) نصب الراية ج٤ ص٣٩٨ ، الحاوي ج١٢ ص٣٤٢ ، الفواكه الدواني ج٢ ص٣٠٦ ، المغني ج١٢ ص٢١ .

(٤) سنن البيهقي ج٨ ص١٠٧ ، الحاوي ج١٢ ص٣٤٢ ، تكملة المجموع ج٢ ص٣٨٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ، الحاوي ج١٢ ص٣٤٢ ، نيل الأوطار ج٧ ص٢٤٣ ، السيل الجرار ج٤ ص٤٥٢ ،

المغني ج١٢ ص٢١ .

المطلب الثاني

مشروعية تحمل العاقلة الدية

اتفق جمهور الأمة من المتقدمين والمتأخرين على أن دية القتل الخطأ
 تتحملها العاقلة عن القاتل ، وقد خالف في ذلك الأصم وابن علي وطائفة من
 الخوارج فأوجبوها على القاتل دون العاقلة ، وإليك أدلة كل منهم : -

أدلة الجمهور : استدل بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول :

أولاً : من القرآن الكريم : قوله تعالى : {وتعاونوا على البر والتقوى ولا
 تعاونوا على الإثم والعدوان } (١) . وتحمل العاقلة من جملة التعاون على البر
 والتقوى فدخل في عموم الآية .

ثانياً : من السنة النبوية ما يلي :

أ - ما روي عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضرة بعمود فسطاط
 فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم " بديتها على عصابة القاتلة وفي الجنين
 غرة . فقال عصبته : أندي من طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك
 يطل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : أسجع مثل سجع الأعراب (٢) .

ب - ما روي عن جابر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم " على
 كل بطن عقوله (٣) .

ج - ما روي عن جابر أن امرأتين من هزبل قتلت إحداهما الأخرى ولكل
 واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " دية المقتولة
 على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها . فقال عاقلة المقتولة ميراثنا لنا .

(١) من الآية رقم ٢ سورة المائدة .

(٢) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩ .

الأموال وهو زكاة الفطر ، جاز أن يتحمل بعض حقوق الأدميين في الأموال وهو ديات الخطأ . وفي تحمل العاقلة الدية من الموساة ما يفضي إلى حقن الدماء ، واستبقاء الأحوال واستدعاء المصلحة ، وبث روح التعاون والتعاطف (١) .

دليل الأصم ومن معه : احتجوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول :

أولاً : من القرآن الكريم : قال تعالى : { ولا تزر وازرة وز أخرى } (٢) وقال تعالى : { لتجزي كل نفس بما تسعى } (٣) . وقال تعالى : { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى } (٤) . وقال تعالى : { كل نفس بما كسبت رهينة } (٥) . فيستفاد من هذه الآيات أن كل نفس مؤاخذة بما كسبت وبما سعت ، لا بما كسب غيرها ولا بسعي غيرها .

ثانياً : من السنة النبوية : بما روي أن الخشخاش بن عمرو العنبري قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله الرجل من قومي يجني أفواخذ به ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم { من هذا منك } ؟ وكان معه ابنه فقال : ابني . فقال صلى الله عليه وسلم : { إنه لا تجني عليه ولا يجني عليك } (٦) . أي لا تؤاخذ بجنايته ولا يؤاخذ بجنايتك (٧) .

وبما روي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال { لا

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٢ .

(٢) سورة فاطر الآية رقم ١٨ .

(٣) من الآية رقم ١٥ سورة طه .

(٤) الآية رقم ٣٩ سورة النجم .

(٥) الآية رقم ٣٨ سورة المدثر .

(٦) السنن الكبرى للنسائي ج ٤ ص ٢٤١ رقم ٧٠٣٦ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٩٠ رقم ٢٦٧١ ، المعجم الكبير ج ٢٢ ص ٢٧٩ رقم ٧١٥ ، مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٦٣ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٤٥ ، المستدرک ج ٢ ص ٤٦١ رقم ٤٥٩٠ ، صحيح ابن حبان ج ١٣ ص ٣٣٧ .

(٧) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤١ .

ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضهم رقاب بعض ، لا يؤاخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه } (١) .

ثالثاً : من المعقول : القياس على قيم الأموال : أي أنه لما لم تتحمل العاقلة قيم الأموال لم تتحمل دية النفوس ، ولو تحملت العاقلة دية الخطأ لتحملت دية العمد ، والتالي ممنوع . كما أن الدية عقوبة فلا تتحملها العاقلة قياساً على القصاص ، وقد أوجب القتل الخطأ أمرين : الكفارة والدية ، فلما لم تتحمل العاقلة الكفارة ، وجب ألا تتحمل الدية أيضاً (٢) .

مناقشة أدلة الأصم ومن معه : فبالنسبة للاستدلال بالقرآن الكريم ، فإن المراد بالوزر هو الإثم ، وهو لا يتحمل والكلام في الدية ، وظاهر هذه الآيات أحد أمرين : إما الإثم وإما أحكام عمده ، ولا يخالف في ذلك .

وبالنسبة للاستدلال بالسنة النبوية فيجاب عنه بما يأتي : الأول : أن الأبناء والآباء لا يتحملون العقل وهو الدية ، وإنما يتحملة من عداهم من العصبات . الثاني : أنه يحمل على العمد الذي لا يتحمل عن القاتل . وجواب ثالث : أن الأحاديث القاضية بتضمين العاقلة مخصصة لعموم الآيات القاضية بأن لا تزر وازرة وزر أخرى ، لما في ذلك من المصلحة ، لأن في إيجاب الدية في مال القاتل أحد أمرين : إما أن تأتي على جميع ماله لأن تتابع الخطأ لا يؤمن ويكثر بين الناس وقل ما يتسع مال الواحد لتحمل الدية ، وإما إهدار الدم لو ترك بغير تغريم بخلاف الحال لو تحملتها العاقلة ففيه حفظ للأرواح واستبقاء الأحوال (٣) .

أما قياسهم النفوس على الأموال فغير صحيح ، فهو قياس مع الفارق ،

(١) السنن الكبرى للنسائي ج ٢ ص ٣١٧ رقم ٣٥٩٢ ، مسند البزار ج ٥ ص ٣٣٤ ، مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٨٣ ،

نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٤٥ .

(٢) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤١ .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٤٣ .

فإن النفوس مغلظة بخلاف الأموال ، بدليل أن القسامة دخلت في النفوس ولم تدخل في الأموال . وكذا القياس على عدم تحملها دية العمد ، فالعمد خلاف الخطأ ، لذا يعد العامد عاصياً فلا يعان ولا يواسى كما أن القود لا يدخله تحمل ولا نيابة . والقياس على عدم تحملها الكفارة لا يصح ، فالدية تخالف الكفارة ، فالكفارة من حقوق الله تعالى تتعلق بالمال تارة وبالصيام تارة ، ولا يدخلها العفو فلا تدخلها مواساة (١) .

وفي هذا يرد ابن حزم على الأصم ومن معه : بأن الذي قال الأصم ومن معه كله حق ، لكن الذي قال هذا كله وحكم به هو القاتل أيضاً وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم (٢) . وهو المخبر لنا على لسان عبده ورسوله " صلى الله عليه وسلم " أنه قد عفا لنا عن الخطأ والنسيان ، وهو تعالى مع ذلك الموجب في قتل الخطأ دية وكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يقدر على الكفارة ، وهو الموجب على لسان رسوله " صلى الله عليه وسلم " على عصابة القاتل الخطأ وأهل بطنه الذي ينتمي إليهم دية قتل المؤمن خطأ والغرة الواجبة في الجنين ، وكل قوله حق وكل حكمه واجب ، يضم بعض ذلك إلى بعض ، ويستثنى الأقل من الأكثر ، ولا يحل لأحد أخذ بعض أوامره دون بعض ، ولا ضرب أحكام رسول الله " صلى الله عليه وسلم " بعضها ببعض ، إذ كلها فرض وحق ، وليس شيء منها أولى بالطاعة له من شيء آخر ، ولا يجوز تكليف أحد غرامة عن أحد ، إلا أن يوجبها نص أو إجماع (٣) .

والراجح : ما عليه الجمهور من مشروعية تحمل العاقلة دية القتل الخطأ عن القاتل ، لقوة أدلته وتفنيده أدلة الرأي الآخر .

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٣ .

(٢) من الآية ٥ سورة الأحزاب .

(٣) المحلى ج ٧ ص ٤٦ .

حكمة مشروعية جعل الدية على العاقلة :

إن العرب في الجاهلية كانوا يمنعون عن القاتل بأسيا فهم ، كيلا يدنوا منه أولياء القتيل للأخذ بالثأر منه ، فلما منعهم الإسلام من السيف عوض منه منعهم منه بأموالهم .

كما أن النفس محترمة لا وجه لإهداره ، والقاتل الخطأ معذور فلا وجه لإيجاب العقوبة عليه ، لرفع الخطأ عنه ، كما أخبر بذلك النبي " صلى الله عليه وسلم " وفي إيجاب الدية على القاتل إجحاف به واستئصال ماله فيصير عقوبة له ، وربما يستفد ماله كله ، فكان من الحكمة إيجابها على عاقلته تحقيقاً للتخفيف ، إذ أنه ما قصر إلا لقوة فيه وتلك القوة بأنصاره وهم العاقلة ، فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته ، واعتمد في تقصيره في حالة الرمي من التثبت والتوثق على قوته بأنصاره ، فكان في وجوبها على عاقلته مواساة ، من شأنها حفظ الأرواح ، وتحقيق المصلحة والتعاطف ، وحتى لا يحرم أحد من التعويض ، إذا تبين فقر الجاني ، وفي حالة غنائه فقد اعتمد على قوتهم ، إذ لولا ذلك لتثبت في الأمر جيداً (١) .

(١) الهداية مع النبالية ج ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٢ ، المغني ج ١٢ ص ٢١ ، النخيرة ج ١٢ ص ٢٨٤ .

المبحث الثاني

تحديد العاقلة

المطلب الأول : من يدخل في العاقلة ومن يخرج منها

لا خلاف بين الفقهاء في أن العاقلة العصبات ، وأن غيرهم من الأخوة من الأم ونوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا من العاقلة . هذا وقد وقع خلاف بينهم في هل الآباء والأبناء ، وكذا لو كان الولد ابن عم أو كان الوالد أو الولد مولى أو عصبية مولى ، والمولى من أسفل وكذا مولى الموالات وأهل الديوان ، هل هؤلاء من العاقلة أم لا ؟ وهذا ما نتناوله أولاً بأول على النحو التالي :

أولاً : هل الآباء والأبناء من العاقلة أو لا ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، وكان اختلافهم على ما يأتي : -

الرأي الأول : أن الآباء والأبناء يدخلون في العاقلة . وهو رواية للأحناف ورأي المالكية ورواية للإمام أحمد والزيدية والإمامية (١) .

أدلة هذا الرأي : استدلت بالسنة النبوية والمعقول :

فمن السنة النبوية : ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً ، إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين

ورثتها (١) .

وجه الدلالة : أن قوله صلى الله عليه وسلم {من كانوا لا يرثون منها شيئاً} مفسر لما سبق من كون العقل بين العصبية ، والآب والابن كل منهم عاصب ، والعاصب يرث ما بقي بعد أصحاب الفروض ، غير أن الأب والابن لا يحجبهما أحد .

ومن المعقول : إن الأولى بتحمل العقل هم أحق العصبات بالميراث ، والآباء والأبناء عصبية فأشبهوها سائر العصبات ، بل هم أقرب العصبات كما أن تحمل العقل مبني على التناصر وهم من أهل التناصر ، والعصبية في تحمل العقل مثل العصبية في الميراث ، في تقديم الأقرب فالأقرب ، كما أن لهم غنم الإرث فيلزمهم الغرم (٢) .

مناقشة أدلة هذا الرأي :

فبالنسبة للسنة النبوية : فحديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه قوم ، فقال دحيم : يذكر بالقدر . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال في موضع آخر : ليس بالقوي . وقال ابن حبان كثير المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به . وقال أبو زرعة : لم يكتب عنه أبو مسهر ، لأنه كان يرى الخروج على الأئمة . والقاعدة أن المتفق عليه مقدم على ما سواه ، ومن ثم سقط الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب وتعين العمل بحديث أبي هريرة (٣) .

(١) سنن البيهقي الكبرى من طريق محمد بن راشد ج ٨ ص ٥٨ باب ميراث الدم ، سنن أبي داود ج ٤ ص ١٨٩ رقم ٤٥٦٤ ، السنن الكبرى للنسائي ج ٤ ص ٢٣٣ -- -- رقم ٧٠٠٤ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٤ رقم ٢٦٤٧ باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ، نيل الأوطار ج ٤ ص ١٧٦ .

(٢) البنائية شرح الهداية ج ١٢ ص ٤٦٢ ، رد المحتار ج ١٠ ص ٢٦٨ ، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤١ ، حاشية العدوي بهامش الخرشني ج ٤ ص ٤٥ ، ٤٧ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٢ شرائع الإسلام ج ٤ ص ٥٣٠ .

(٣) تكملة المجموع للمطيعي ج ٢٠ ص ٣٩٥ .

وبالنسبة للمعقول: فإن الاعتبار بالتناصر ليس بعلّة وإنما هو شرط بدليل أن الزوج والجار لا يعدا من العاقلة مع وقوع التناصر بهم^(١).

الرأي الثاني: وهو للشافعية ورواية للحنابلة: أن الآباء والأبناء ليسوا من العاقلة^(٢).

أدلة هذا الرأي: استدل أصحابه بالسنة النبوية والآثار والمعقول: فمن السنة النبوية:

أ - ما روي عن أبي هريرة قال: اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها. فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم بدية المرأة على عاقلتها وورثها زوجها وولدها^(٣). وفي رواية: ثم ماتت القاتلة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيتها وزوجها والعقل على العصابة^(٤). وفي رواية عن جابر: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلتها وبرأ زوجها وولدها فقالت عاقلة المقتولة ميراثها لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم {ميراثها لزوجها وولدها}^(٥).

ب - ما رواه أبو رمثة قال: خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت برأسه ردع حناء وقال لأبي هذا ابنك؟ قال: نعم قال: أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم {ولا تزر وازرة وزر أخرى} وقد سبق تخريجه.

ج - ما رواه ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض، لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٤.
(٢) حلية العلماء ج ٧ ص ٥٩٥، الوسيط للقرظي ج ٦ ص ٣٦٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٦ ص ٥٢.
(٣) سبق تخريجه ص ٢٣.
(٤) سبق تخريجه ص ١٨.
(٥) سبق تخريجه ص ٢٣.

بجريرة أخيه^(١).

وجه الدلالة: ففي الرواية الأولى والثانية أن العصابة هي التي تحمل العقل وفي الثالثة فقد أخرج الفرع منها، وفي الرابعة قد أخرج الأصل ويسنده ما روي عن ابن مسعود، وقياساً على الفرع، ولأن مال الولد والوالد كماله^(٢) ومن الآثار: فقد قضى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب: بأن يعقل عن موالي صفة بنت عبد المطلب، وقضى للزبير بالميراث، لأنه ابنها^(٣) ومن المعقول: إن كل ما لا يحمل العقل مع وجود أهل الديوان، لم يحمله مع عدمهم كالصغير والمعتوه، كما أنه كل من لزمه تحمل النفقة عنه في ماله، لم يلزمه تحمل العقل عنه كالزوج، ومال الولد كمال الوالد والعكس، بدليل أنه يجب على كل واحد منهما الإنفاق على الآخر إذا كان محتاجاً والآخر موسراً، ولهذا لم تقبل شهادة الابن لوالده والعكس^(٤)، والراجح: ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني لقوة أدلته.

ثانياً: أما إذا كان الولد ابن عم أو كان الوالد أو الولد مولى أو عصابة مولى فهل يعد من العاقلة أو لا؟ فعند الشافعية في وجه وهو المشهور: أنه لا يعقل لما روي عن جابر بن عبد الله قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلتها وبرأ زوجها وولدها. قال: فقالت عاقلة المقتولة: ميراثها لنا. فقال صلى الله عليه وسلم: {ميراثها لزوجها وولدها}^(٥). فالبنوة مانعة من دخول الابن في العاقلة بنص الحديث، ولأن الابن بعض الجاني^(٦).

(١) سبق تخريجه ص ٢٥.
(٢) حاشية قليوبي ج ٤ ص ١٥٤.
(٣) سنن البيهقي ج ٨ ص ١٠٧، الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٤.
(٤) تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٣٩٥، الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٦ ص ٥٣.
(٥) سبق تخريجه ص ٢٣.
(٦) الوسيط ج ٦ ص ٣٦٩، الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٤، تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٣٩٥.

وفي مقابل المشهور وهو الوجه الثاني للشافعية وعند الحنابلة : أنه يدخل في العاقلة . وذلك لأن هذه القرابة وهي ابن عم وهذا الولاء سبب يستقل بالحكم منفرداً، فإذا وجد مع مالا يثبت الحكم أثبته ، كما لو وجد مع الرحم المجرد ، وكما لو لم يكن ولداً ، بدليل أنه يلي نكاحها مع العلم بأن الابن لا يلي نكاح أمه . فهذا دليل على دخوله في العاقلة (١) .

ويعترض على دليل الحنابلة والوجه الثاني للشافعية : بأن الاستدلال على دخول ابن العم في العاقلة ، فيما لو كان ابناً ، أو كان مولى أو عصابة مولى بالقياس على التعصيب ، فإنه قياس مع الفارق ، وذلك لأن المانع من تحمل العاقلة بالتعصيب ، هو تغليب حكم البنوة بنص الحديث بخلاف ولاية النكاح ، فجاز التزويج بالتعصيب تغليباً لحكم التعصيب على البنوة ، بالإضافة إلى أن كل من لزمه تحمل النفقة عنه في ماله ، لم يلزمه تحمل العقل عنه كالزوج ، فلا يجمع بين تحمل النفقة وتحمل العقل ، وهذا هو سبب خروج الأبناء من العقل ، كما أن الأم أشد وأقوى شفقة على الولد ، لذا فهي أشد اعتناء بدفع الضرر عنه (٢) .

والراجع : هو الرأي الأول لقوة أدلته .

ثالثاً : لكن هل يعقل المولى من أسفل (أي العتيق) وكذا مولى الموالة

ومثله العديد والحليف ؟ .

وقبل الإجابة على هذا التساؤل يجب تعريف كل من مولى الموالة والحليف وكذا العديد : فمولى الموالة : هو الذي يوالي رجلاً يجعل له ولاءه ونصرته (٣) . والموالة : أن يتعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما على أن يمتزجا

(١) الشرح الكبير مع الإئصال ج ٢٦ ص ٥٤ ، المغني ج ١٢ ص ٣٤٤ ، تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٣٩٥ .

(٢) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٣٩٥ ، قليوبي وعميرة ج ٤ ص ١٥٤ .

(٣) الشرح الكبير مع الإئصال ج ٢٦ ص ٥٥ ، ٥٦ .

في النسب والنصرة ، ليعقل كل واحد منهما عن صاحبه ويرثه (١) . والعديد : هو الذي لا عشيرة له ، فينضم إلى العشيرة ويعد نفسه منهم (٢) . أو هو : أن القبيلة القليلة العدد تعد نفسها عند ضعفها عن المحاماة في جملة قبيلة كثيرة العدد قوية الشوكة ، ليكونوا منهم في التناصر والتظافر ولا يتميزون عنهم في سلم ولا حرب . أو ينافر الرجل الواحد قومه فيخرج نفسه منهم ، وينضم إلى غيرهم ويعد نفسه منهم (٣) . والحليف : هو الرجل يحالف آخر على أن يتأصرا على دفع الظلم ، ويتضافرا على من قصدهم أو قصد أحدهما ، ويصيرا كالمتأسبين في التناصر والتوارث والعقل ، والحلف : أن تتحالف القبيلتان عند استئطالة أعدائهما على التناصر والتظافر ، لتمتزج أنسابهم ويكونوا يداً على من سواهم ، فيتوارثون ويتعاقلون (٤) .

أما عن التساؤل السابق فقد اختلف الفقهاء فيه : فقال الأحناف وابن المواز من المالكية بل حكى الإجماع وهو أحد قولين للمالكية والأظهر للشافعي ورأي الحنابلة والظاهرية بعدم دخوله في العاقلة ، وذلك قياساً على الأجنبي ، فكما أن الأجنبي لا يعقل فكذا المولى من أسفل ، لأنه ليس بعصبة للجاني ولا وارث (٥) .

ويعترض عليه : بأن العقل لا يرتبط بالميراث ، لأن الرجل يعقل

عن لا يرثه من قبيلة مولاة وسائر قبيلته والعقل في هذا ، بخلاف القيام بالدم

(١) الحاوي الكبير ج ١٢ ص ٣٦٦ .

(٢) الشرح الكبير مع الإئصال ج ٢٦ ص ٥٦ .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٣٦٦ .

(٤) الشرح الكبير مع الإئصال ج ٢٦ ص ٥٦ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٦٦ .

(٥) البناء على الهداية ج ١٢ ص ٤٧٤ ، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤٣ ، النخيرة ج ١٢ ص ٣٨٨ ، منهاج

الطالبين بقليوبي وعميرة ج ٤ ص ١٥٥ ن الوسيط ج ٦ ص ٣٧١ ، حواشي الشرواني وابن قاسم ج ٩ ص ٢٩ ،

الشرح الكبير مع الإئصال ج ٢٦ ص ٥٥ ، المحلى ج ١١ ص ٥٩ .

لاحق للمولى الأسفل في القيام به (١) .

وقال المالكية في أحد قولين ومقابل الأظهر للشافعي والأصح عند الزيدية بدخوله في العاقلة : وذلك لأن العقل للنصرة والإعانة ، والعتيق أولى بهما ، فالمنة عليه أعظم ، فهو بالنصرة أجدر ، فهما كالأخوين فإن المولى من الأعلى يعقل عن الأسفل فكذا الأسفل (٢) .

ويعترض على هذا : بأن المولى من الأسفل كالأجنبي ، فهو ليس بعصبة ، بالإضافة إلى أنه لا يرث ، وهما كالأخوين مردود ومنقوض بالذكر مع الأنثى والصغير مع الكبير والعاقل مع المجنون ، فلا يدخل الصغير والمجنون والأنثى مع أنهما أخوان (٣) .

والراجح : أنه يدخل في العاقلة ، وإن كان اعترض عليه ، إلا أن الاعتراض لم ينل منه مثلما نال من الآخر ، فإن كان قد اعترض على أنهما كالأخوين ، فقد بقي سالماً فيما عداه ، وقد قال الله تعالى : { هل جزاء الإحسان إلا الإحسان } (٤) ، ومن الإحسان الذي يقابل الإنعام على العتيق بالحرية ، أن يحمل العتيق جزءاً من الدية ، فالمنة عليه أعظم وهو أجدر بالنصرة . والله أعلم .

أما بالنسبة للحليف ومولى الموالات والعديد : فقال الشافعية والحنابلة والظاهرية والأقرب لمذهب الزيدية بعدم دخولهم في العاقلة . وقال الأحناف والأصح عند الزيدية بدخولهم فيها (٥) .

(١) شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤٣ .

(٢) حاشية النسوقي ج ٤ ص ٢٥١ ، النخيرة ج ١٢ ص ٣٨٨ ، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤٣ ، المهذب ج ٢ ص ٢١٤ ، الوسيط ج ٦ ص ٣٧١ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٤ .

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ج ١٦ ص ٥٥ .

(٤) الآية رقم ٦٠ سورة الرحمن .

(٥) الحاوي ج ١٢ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، المغني ج ١٢ ص ٤١ ، ٤٢ ، البناية شرح الهداية ج ١٢ ص ٤٥٦ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٤ ، المطى ج ١١ ص ٥٩ .

دليل الأحناف : ما روي عن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " أنه قال : { ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله } (١) وما قال ذلك الرسول إلا لأن خزاعة وبني كعب ، كانوا حلفاء الرسول وحلفاء بني هاشم ، فتحمل العقل عنهم بالحلف مع التباعد في النسب .

بالإضافة إلى أن العقل كان على أهل النصره ، وقد كانت بأنواع منها القرابة والحلف والولاء والعدد ، وفي عهد عمر " رضي الله عنه " صارت النصره بالديوان ، فجعل العقل على أهل الديوان ، فإن لم يكن ثم ديوان ، عاد الأمر على ما كان عليه من قبل (٢) .

ويعترض على هذا : بأن الرسول " صلى الله عليه وسلم " تحمل عقل خزاعة تفضلاً منه وليس لوجوبه ، ويحتمل أنه تحمله عنهم حين كان المسلمون في صدر الإسلام يتوارثون بالحلف ، أو أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم " والله أنا عاقله " أي أحكم بعقله (٣) .

دليل الشافعية والحنابلة : ما روي عن علي بن أبي طالب " كرم الله وجهه " أنه أراد أن يحالف رجلاً فنهاه رسول الله " صلى الله عليه وسلم " عن ذلك وقال : " لا حلف في الإسلام " (٤) أي لا حكم له ، وذلك لأن الحلف إن كان على معصية كان باطلاً ، وإن كان على طاعة فدين الإسلام يوجبها ، فلا تأثير للحلف ، ثم إن عقود النكاح تؤكد من الحلف ومع ذلك لا توجب تحمل العقل ، فالحلف أولى أن لا يوجبها .

أما العديد : فهو أضعف من الحلف ، فإذا كان الحلف لا يوجب تحمل العقل فمن باب أولى العديد — مع أن في الحلف أيماناً ملتزمة وعقوداً محكمة

(١) سبق تخريجه ص ٢١ .

(٢) الكفاية بتكملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٤٧ ، البناية شرح الهداية ج ١٢ ص ٤٥٦ .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٣٦٦ .

(٤) مسلم ج ٤ ص ٩٦٠ ، رقم ٢٥٢٩ ، صحيح البخاري ج ٢ ص ٨٠٣ ، رقم ٢١٧٢ .

— والعديد يعد بمثابة استجارة وغوث، ولم يتوارث به المسلمون كما توارثوا بالحلف، ثم نسخ التوارث بالحلف، فكان العديد أولى بأن لا يوجب تحمل العقل، ثم إن لتحمل العقل معنى يتعلق بالتعصيب، فلا يتحمل العقل إلا إذا كان بهذا المعنى، والحليف والعديد ومولى الموالاة، ليسوا بهذا المعنى قياساً على ولاية النكاح (١) وهذا هو الراجح لقوة دليhle.

أما عن أهل الديوان هل يعدوا من العاقلة أو لا؟ فقد سبق عرض أدلة الفقهاء في ذلك، وتم بيان الرأي الراجح بعدم تحملهم شيئاً من الدية لأنهم، ليسوا من عاقلة الجاني، لقوة أدلة هذا الرأي.

رابعاً: هل يعد القاتل من العاقلة فيحمل كأحدهم أولاً؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين: —

الرأي الأول: أن القاتل كأحدهم. وهو رأي الأحناف والمالكية وهو قول مخرج أو احتمال عند الحنابلة إذا تعذر حملها عنه (٢).

دليل هذا الرأي: ما روي عن سلمة بن نعيم قال: قتلت يوم اليمامة رجلاً ظننته كافراً، فقال اللهم إني بريء مما عليه مسيلمة، فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب فقال: فإن عليك وعلى قومك الدية (٣).

ومن المعقول: أن الأصل أن يتحمل وحده، لأنه هو الجاني والفاعل فلا معنى لإخراجه ومؤاخذه غيره، كما أنه أحق بنصرة نفسه ومواساتها، لأن

التحمل من العاقلة للنصرة والمواساة، فهو أحق بها (١). وزاد الحنابلة أن الله تعالى قال في كتابه { ودية مسلمة إلى أهله } (٢) فقد أوجب الله تعالى الدية على القاتل، وسقطت عنه لقيام العاقلة مقامه، ولما تعذر ذلك عاد إليه الوجوب، لأن إهدار دم مقتول مخالف للقرآن الكريم والسنة النبوية والقياس ولا نظير له، بخلاف إيجاب الدية على القاتل الخطأ فله نظير، من ذلك: المرتد فلما لم يكن له عاقلة وجبت الدية في ماله. وكذا الذمي، وهذا أولى من إهدار دماء الأحرار في أغلب الأحوال (٣).

وتناقش هذه الأدلة: بأن ما روي عن عمر، محمول على جعله الدية على القاتل وجوباً وعلى قومه تحملاً. وأما القول بالنصرة وهو أحق بنصرة نفسه، فإنه لا اعتبار بالنصرة بدليل الزوج ينصر زوجته ومع ذلك لا يعقل عنها بالاتفاق وقد كفته العاقلة النصر (٤). وبالنسبة لما زاده الحنابلة، فإن ما قالوه ليس محلاً للنزاع، إذ أن النزاع في هل يتحمل القاتل شيئاً من الدية، بمعنى هل يعد من العاقلة أو لا؟ وهذا الكلام فيما إذا لم يتعذر أخذ الدية من العاقلة، أما إذا تعذر أخذها، فإنه يرجع بها على الجاني وهذا محل اتفاق (٥).

الرأي الثاني: أن القاتل لا يتحمل من الدية شيئاً وإنما تتحملها العاقلة. وهو رأي الشافعية والمذهب عند الحنابلة والظاهرية (٦).

(١) الذخيرة ج ١٢ ص ٣٩١، البناية شرح الهداية ج ١٢ ص ٤٦٥.

(٢) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء.

(٣) المغني ج ١٢ ص ٥٠.

(٤) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٥.

(٥) رد المحتار ج ١٠ ص ٢٧١، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤٥، الوسيط ج ٦ ص ٣٧٣، الشرح الكبير مع

الإنصاف ج ٢٦ ص ٦٦.

(٦) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٥، تكملة المجموع ج ١٠ ص ٣٩٥، المغني ج ١٢ ص ٥٠، الإنصاف مع الشرح

الكبير ج ٢٦ ص ٦٥، المحلى ج ١١ ص ٥٥.

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٣٦٦، المغني ج ١٢ ص ٤٢، ٤١، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٥.

(٢) البناية شرح الهداية ج ١٢ ص ٤٦٥، رد المحتار ج ١٠ ص ٢٦٨، مواهب الجليل ج ٨ ص ٢٤٦، الخرشي ج ٨ ص ٤٤، الشرح الكبير بحاشية السوقي ج ٤ ص ٢٥٠، المغني ج ١٢ ص ٥٠.

(٣) معتصر المختصر ليوسف الحنفي ج ٢ ص ١٠٨، عالم الكتب، مكتبة المتنبّي، بيروت، المحلى ج ١١ ص ٥٥، الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٥.

أدلة هذا الرأي : فمن السنة النبوية : ما روي عن جابر أن امرأتي من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة (١) . وما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { القود بالسيف والخطأ على العاقلة } (٢) .

ووجه الدلالة من الحديثين : أن الظاهر منهما جعل دية المقتول على عاقلة القاتل دون أن يتحمل القاتل شيئاً منها .

ومن المعقول : إن تحمل المواساة يوجب استيعاب ما وقعت به المواساة كالنفقة وزكاة الفطر ، وقياساً على دية العمد ، فلما نفرد القاتل بدية العمد دون العاقلة ، نفردت العاقلة بدية الخطأ دون القاتل ، وذلك لأن الدية مستحقة من جهة واحدة ، وقياساً على ما لو عدم القاتل (٣) كما أن الأموال محرمة إلا بنص أو إجماع ، وقد صح النص وإجماع أهل الحق على أن العاقلة تغرم الدية ، ولم يأت نص ولا إجماع بأن القاتل يغرم معهم شيئاً ، فلم يحل أن يخرج من ماله شيء (٤) . وهذا هو الراجح لقوة أدلته .

المطلب الثاني

شروط العاقلة

إن المقصود بالشرط هنا نوعان : الأول : خاص بمن يحمل الدية من العاقلة ، وذلك لأن ليس كل من يعد من العاقلة صالحاً لتحمل الدية والثاني : خاص بتحمل الدية ، فليس كل من توفرت فيه الشروط السابقة يتحمل الدية في كل الأحوال ، بل لابد من توفر شروط معينة خارجة عما سبق ، وهذا ما نتعرض له بمشيئة الله تعالى من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : شروط من يحمل الدية من العاقلة

اتفق الفقهاء على أنه يشترط فيمن يحمل الدية من العاقلة ما يأتي :

أ - البلوغ : فلا تضرب الدية على صبي . وعند الظاهرية يحمل الصبي من العقل لأنه من العصبات .
ب - العقل : فلا يحمل المجنون شيئاً من الدية . وعند الظاهرية يحمل لنفس التعليل السابق .

ج - الذكورية : فلا تضرب الدية على امرأة .

د - الحرية : فلا تضرب على عبد ، لأنه لا يملك بل هو مملوك لسيدته .

هـ - الموافقة في الدين : أي دين الجاني ، وذلك لأن في تحمل الدية معنى التناصر ، وكل من الصبي والمجنون والمرأة والعبد والمخالف في الدين ليسوا من أهل التناصر بالسيف ، وتحمل العقل في الإسلام بدل من المنع بالسيف في الجاهلية ، فكان خاصاً بالرجال البالغين العقلاء الأحرار المتقين في الدين ، فلا يعقل مسلم عن كافر ، ولا كافر عن مسلم .

و - اليسار : أي كل من كان غنياً أو متوسطاً . فلا تضرب على فقير . والفقير هو : من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام ، وليس المراد به :

(١) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٢) سنن الدار قطنية ج ٣ ص ١٠٧ رقم ٨٩ كتاب الحدود والديات وغيره .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٥ ، المغني ج ١٢ ص ٥٠ .

(٤) المطلى ج ١١ ص ٥٦ .

من لا يملك شيئاً أصلاً . والمتوسط : من جاوز حد الفقير أي هو الذي ملك شيئاً فاضلاً عن حاجته ناقصاً عن عشرين ديناراً . والدينار اليوم يساوي أربعة جرامات وربع الجرام من الذهب ، ثم تضرب في سعر الجرام ، ثم يضرب الناتج في عشرين .

واليسار شرط في المتحمل ، لأن التحمل مواساة وهي لا تلزم الفقير قياساً على الزكاة ، ولأن الدية وجبت على العاقلة تخفيفاً عن القاتل ، فلا يجوز التثقل بها على من لا جناية منه ، وتحميل الفقير شيئاً من الدية تثقيل عليه وإجحاف بماله ، وربما يقضي الواجب عليه على ماله كله أو أكثر من ماله ، وربما لا يكون له شيء أصلاً . ومثله المديان وهو الغارم إذا كان دينه مستغرقاً ما في يده أو غير مستغرق إلا أنه فقير^(١) .

ويعقل المريض إذا لم يبلغ حد الزمانة وكذا الشيخ إذا لم يبلغ حد الهرم ، لأنهما من أهل النصرة والمواساة ، وقد تحمل عمار بن ياسر وهو شيخ كبير يحارب في محفة . وأما الزمن وهو : من انتهى به المرض إلى حد الزمانة ، والشيخ الفاني وهو : من انتهت به السن إلى عجز الهرم ففيه وجهان : أحدهما : لا يعقلان لأنهما ليسا من أهل النصرة ولهذا لا يجب عليهما الجهاد ولا يقتلان إذا كانا من أهل الحرب ومثلهما الأعمى . والثاني : يعقلون لأنهم من أهل المواساة ولهذا تجب عليهما الزكاة . لكن يعترض على الوجه الثاني : بأن الصبي والمجنون من أهل المواساة ، ومع ذلك لا يحملان شيئاً من الدية

(١) البناية شرح الهداية ج ١٢ ص ٤٦٦ ، رد المحتار ج ١٠ ص ٢٧٠ ، ٢٧١ ، النخيرة ج ١٢ ص ٣٨٨ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥٠ ، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، الوسيط ج ٦ ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، تحفة المحتاج بحواشي الشرواني وابن قاسم ج ٩ ص ٣١ ، الشرح الكبير مع الإتحاف ج ٢٦ ص ٥٧ ، ٥٨ ، المحرر ج ٢ ص ١٤٨ ، المحلى ج ١١ ص ٥٦ .

• وعند الزيدية يعقل الهرم (١) .

ولا يعقل حربي عن ذمي ولا ذمي عن حربي ، لأنه لا يرث بعضهم من بعض ، فلا يعقل بعضهم عن بعض ، ولا يعقل يهودي عن نصراني ولا عكسه ، لأنه لا موالاة بينهم ، كما أنهم أهل ملتين ، إلا إذا قلنا بالتوارث بينهم فيتعاقلا (٢) . وعند الشافعية يتعاقل أهل الذمة بعضهم عن بعض إذا ثبت اتصال نسبهم إلى أب ، سواء كان على ملة واحدة كاليهودية ، أو على ملتين كاليهودية والنصرانية ، فيعقل ذمي يهودي عن ذمي نصراني ، لأنهم يتوارثون فيتعاقلون كالمسلمين (٣) . وعند الأحناف يتعاقلون الكفار فيما بينهم وإن اختلفت مللهم ، إن تناصروا ، وإن لم يتناصروا فلا تعاقل بين أهل ملتين ، كما لو كانت العدو ظاهرة كاليهودي والنصراني (٤) . والمرتد لا يعقل عنه أحد لا من المسلمين ولا من أهل الذمة ، إذ أنه ليس بمسلم ولا ذمي ، فتكون جنايته في ماله ، وكذلك كل من لا تحمل عاقلته جنايته (٥) . كما أن الاتفاق في الملة شرط في تحمل العقل عند الزيدية (٦) .

(١) تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٣٩٩ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، الشرح الكبير مع الإتحاف ج ٢٦

ص ٥٩ ، الكافي ج ٤ ص ٤٢ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٤٣ .

(٢) الشرح الكبير مع الإتحاف ج ٢٦ ص ٦٢ .

(٣) تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٣٩٨ ، تحفة المحتاج بحواشي الشرواني ج ٩ ص ٣١ .

(٤) رد المحتار ج ١٠ ص ٢٧١ .

(٥) الشرح الكبير مع الإتحاف ج ٢٦ ص ٦٢ ، ٦٣ .

(٦) البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٥ .

الفرع الثاني

شروط تحمل العاقلة الدية

لا تحمل العاقلة الدية في جميع الأحوال ، حتى وإن توفرت الشروط السابقة ، بل إضافة لما سبق ، لا بد وأن يتوفر ما يسمى بشروط التحمل وبيان ذلك ما يلي :

الشرط الأول : أن يكون فعل الجاني قد صدر عن خطأ . وذلك لأن الفقهاء اختلفوا في تقسيمات القتل إلى أقسام متعددة . فمنهم من قسمه إلى قسمين لا ثالث لهما ، وهم المالكية والظاهرية ، فالقتل عندهم قسمان : عمد وخطأ . فالعمد : كل فعل أدى إلى موت المجني عليه وكان عمداً عدواناً سواء قصد الجاني القتل أو لم يقصده ، أما ما لم يكن عدواناً فلا يعد عمداً ، مثل ما كان على وجه اللعب أو التأديب ممن له ذلك . والخطأ : كل فعل لم يكن عمداً أي لم يكن مقصوداً (١) . ودليلهم في هذا التقسيم : أن الله تعالى قد ذكر في قرآنه الكريم العمد والخطأ ولم يذكر ثالثاً فلو كان لذكره . فقال تعالى : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ " (٢) . وقال تعالى : " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً " (٣) .

ومن الفقهاء من قسمه ثلاثة أقسام ، وهم الشافعية والمشهور عند الحنابلة والشيعة الزيدية والإمامية (٤) . وأقسامه الثلاثة : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ . ودليلهم في العمد والخطأ الآيتان السابقتان ، والدليل على القسم الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم " ألا إن قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه

العمد ، فيه مائة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها (١) . فالعمد أن يقصد عين المجني عليه بما يقتل غالباً . وشبه العمد : أن يقصد المجني عليه بما لا يقتل غالباً . والخطأ : أن لا يقصد عين المجني عليه ، سواء في ذلك وقوع القتل لخطأ في الفعل كمن يرمي هدفاً فيصيب إنساناً ، أو كان لخطأ في القصد كمن يقصد غير معصوم فينتبين أنه معصوم ، أو كان نتيجة تقصير كسقوط نائم على آخر فيقتله ، أو كان نتيجة تسبب كحافر حفرة في الطريق ، فيسقط فيها أحد المارة فيموت ، فكل هذا يعد من قبيل القتل الخطأ (٢) .

ويرد على المالكية والظاهرية : بأن شبه العمد قد ثبت بالسنة النبوية الصحيحة والإجماع ، فمن السنة النبوية : الحديث السابق المروي عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { ألا إن قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الإبل مغلظة } .

فإن قيل بضعف الحديث لأن فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف فهذا لا يسلم به ، بل هو ثقة نقل عنه سفيان وغيره . فإن قيل بانقطاعه لأن القاسم لم يلق ابن عمر . فيرد عليه : بأنه لا يمتنع أن يكون القاسم قد لقي ابن عمر ، إضافة إلى أنه قد روي من طريق آخر فقد رواه القاسم عن عقبه بن

(١) سنن النسائي (المجتبى) ج ٨ ص ٤٢ رقم ٤٧٩٩ باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٧٨ باب دية شبه العمد مغلظة ، نصب الراية ج ٤ ص ٣٣١ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ٢٦١ رقم ١٠٠٧ وجاء فيه : علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . . .
(٢) الحاوي ج ١٢ ص ٢١٠ ، ٢١١ ، تكلمة المجموع ج ٢٠ ص ٢٩٠ ، الشرح الكبير مع الإتيان ج ٢٦ ص ١٠ وما بعدها .

(١) مواهب الجليل ج ٨ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، الخرشبي ج ٨ ص ٧ ، المحلى ج ١٢ ص ٤٠٤ .
(٢) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء .
(٣) من الآية رقم ٩٣ سورة النساء . وانظر : الخيرية ج ١٢ ص ٢٨٢ .
(٤) تكلمة المجموع ج ٢٠ ص ٢٩٠ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢١٠ ، المغني ج ١١ ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، سبل السلام ج ٣ ص ٢٣٦ ، شرائع الإسلام ج ٢ ص ٢٨٩ ، السيل الجرار ج ٤ ص ٤١٢ ، ٤١٣ .

أوس ، فصار به متصلاً (١) .
ومن الإجماع : فقد روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة "رضي الله عنهم" ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة فصار بذلك إجماعاً (٢) وخاصة وقد قال الإمام مالك يشبه العمد في الآباء مع أبنائهم والزوج والمؤدب (٣) .
ومنهم من قسمه إلى أربعة أقسام فزاد رابعاً عما تقدم ، وهو ما جرى مجرى الخطأ وهو لبعض المتأخرين من الحنابلة كأبي الخطاب مثل النائم ينقلب على إنسان فيقتله ، أو يقتل بالسبب كحافر البئر فيؤول إلى إتلاف إنسان (٤) .
وبالنظر في القسم الرابع وما ذكر من أمثلة له ، فلا يخرج عما تقدم للجمهور من تقسيمه إلى ثلاثة أقسام إنز الخلاف شكلي .
ومن الفقهاء من قسم القتل إلى خمسة أقسام فزاد خامساً ، وهو القتل بالسبب وهم الأحناف (٥) . وهو لا يخرج عما تقدم أيضاً .

التحقيق في هذه التقسيمات :

بالنظر والتحقيق في هذه التقسيمات نجد أن الخلاف شكلي وليس جوهرياً ، فمن نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة . ومن نظر إلى الصور جعلها أربعة أو أكثر (١) . أو اختلفوا تبعاً لاختلاف

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٢١١ ، صحيح ابن حبان ج ١٣ ص ٣٦٤ ، سنن الدار قطنية ج ٣ ص ١٠٤ رقم ٧٨ ، سنن أبي داود ج ٤ ص ١٨٥ رقم ٤٥٤٧ باب في الخطأ شبه العمد ، سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٦٨ كتاب الديات باب أسنان الإبل المغلظة في شبه العمد .

(٢) الحاوي ج ١٢ ص ٢١٢ .

(٣) النخبة ج ١٢ ص ٢٨٠ ، مواهب الجليل ج ٨ ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

(٤) الإصناف مع الشر الكبير ج ٢٦ ص ١٠ .

(٥) رد المحتار ج ١٠ ص ١٢٤ وما بعدها ، شرح فتح القدير ج ٩ ص ١٣٨ وما بعدها .

(٦) الإصناف مع الشر الكبير ج ٢٦ ص ١٠ .

مدلول الخطأ عندهم : فمن رأى أن الخطأ يتناول الشيء غير المقصود مطلقاً جعل الأقسام ثلاثة ، ومن رأى أن الخطأ قاصر على انعدام قصد الفاعل القتل جعلها أربعاً ، ومن فرق بين المباشرة وعدمها جعلها خمسة (١) .
وإذا ثبت هذا فإنه يشترط لكي تحمل العاقلة الدية عن القاتل ، لا بد وأن يكون قد صدر منه الفعل عن خطأ ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، كما أنهم اتفقوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد ، بل تجب الدية في مال القاتل المتعمد ، وذلك لأن الأصل : أن بدل المتلف يجب على المتلف ، وأرش الجناية على الجاني لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يجني جان إلا على نفسه " (٢) . ولأن ما أوجبته الجناية كان أثراً لفعل الجاني ، فوجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها ، وخولف هذا الأصل في الخطأ لعجز الجاني في الغالب عن تحمل الدية مع وجوب الكفارة عليه ، ولكون القاتل معذوراً لعدم قصده القتل ، فناسبه التخفيف ، ولما روي عن ابن عباس أنه قال : " لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً " (٣) ولم يعرف له في الصحابة مخالف فكان إجماعاً .
والعاقلة لا تحمل العمد سواء كانت الجناية مما يجب فيها القصاص أو لا

(١) الجناية على الأبدان وموجبها في الفقه الإسلامي أد / المرسي عبد العزيز السماحي ص ٣٠ ، ٣١ ، طبعة

١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٢٧ ، سنن الترمذي ج ٤ ص ٤٦١ رقم ٢١٥٩ باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم

حرام ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٩٠ رقم ٢٦٦٩ باب لا يجني أحد على أحد ، التلخيص الحبير ج ٤ ص ٣١ رقم

١٧١٥ ، تحفة الأحوذ ج ٦ ص ٣١٤ باب ما جاء في تحريم النماء والأموال ، مصنف ابن أبي شيبة

ج ٧ ص ٤٥٣ رقم ٣٧١٦٢ .

(٣) أخرجه البيهقي عن الشعبي عن عمر وقال : هذا منقطع والمحفوظ أنه من قول الشعبي ج ٨ ص ١٠٤ باب

من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ، وجاء في نصب الراية : ورواه أية عبيد القاسم بن سلام في كتابه

غريب الحديث عن محمد بن الحسن حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبد الله هو ابن عبد الله بن

عتبة عن ابن عباس قال : لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك . ج ٤ ص ٣٧٩ ،

التلخيص الحبير ج ٤ ص ٣٢ .

المذهب الأول : مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية وظاهر مذهب الحنابلة)
أنها على العاقلة وليست في مال الجاني ، كما أنه رأي الشعبي والحكم والثوري
وإسحاق وابن المنذر (١) .

دليل هذا المذهب : استدلت أصحابه بالسنة النبوية والمعقول :

أولاً : من السنة النبوية :

أ - ما رواه أبو هريرة قال : اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما
الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بديّة المرأة على عاقلتها (٢) .

ب - ما روي عن حمل بن مالك قال : كنت بين ضرتين فضربت إحداهما
الأخرى بعمود فسطاط أو بمسطح خيمة ، فألقت جنيناً ميتاً ، فاخصم أولياؤه
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لأولياء الضاربة
دوه . فقال أخوها : أندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ودم مثله
يطل ؟ (٣) . فقال صلى الله عليه وسلم : أسجع كسجع الكهان . وقد سبق
تخريجه . وفي رواية : قوموا فدوه (٤) .

وجه الدلالة : إن شبه العمد : قصد الفعل لا قصد القتل ، وكل من الحجر
والعمود الفسطاط أو مسطح خيمة ، ليس من شأنه القتل مع قصد الفعل من
الجاني وهذا هو شبه العمد ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية
على العاقلة ، مما يستفاد منه أن دية شبه العمد تجب على العاقلة ، وليست في

كالمأمومة والجائفة (١) ، غير أن المالكية قالوا بأن العاقلة تتحمل دية ما لا
قصاص فيه وإن كان عمداً (٢) .

وفيما لو كان الخطأ خطأ الإمام أو الحاكم ، فيما أن يكون في غير
الحكم والاجتهاد فهو على عاقلته إذا كان مما تتحملة العاقلة ، وهذا باتفاق أهل
العلم . أما إذا كان الخطأ باجتهاده ، فهو على عاقلته أيضاً وهو أحد قولي الإمام
الشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد . ودليل هذا : ما روي عن عمر
رضي الله عنه أنه بعث رسوله إلى امرأة في قذف بلغه عنها ، فأجهضت
جنينها ، فسأل عثمان وعبد الرحمن فقالا : لا شيء عليك إنما أنت معلم . وسأل
علياً فقال : إن كانا اجتهدا فقد أخطأ وإن كان ما اجتهدا فقد غشيا ، عليك الدية
فقال عمر لعلي : عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك . أي قريشاً
لأنهم عاقلته فقضى بها عليهم فتحملوها عنه ، ولم يخالفه منهم أحد مع انتشار
القضية وظهورها في الكافة ، فثبت الإجماع على ذلك . ومذهب الأوزاعي
والثوري وأبي حنيفة وإسحاق والقول الآخر للشافعي والرواية الثانية للإمام
أحمد : أنها في بيت المال ، لأن الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاده فيجاب عقله
على عاقلته يجحف بهم ، ولأنه عامل للمسلمين لا لنفسه ، فتجب الغرامة التي
لحقته بسبب عمله لهم في مالهم (٣) .

وأما لو كان القتل شبه عمد فقد اختلف الفقهاء في حمل العاقلة دية
شبه العمد على مذهبين :

(١) المأمومة : هي التي أفضت إلى أم الدماغ وهي تختص بالرأس . أما الجائفة : هي التي نفذت إلى الجوف
وهي تختص به . التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج ٨ ص ٣١٥ .

(٢) رد المحتار ج ١٠ ص ٢٦٨ ، ٢٩٦ ، البناية شرح الهداية ج ١٢ ص ٤٧٥ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥٠ ،
شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٣٩ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٤١ ، تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٣٩١ ، المغني ج ١٢
ص ٢٨ .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٢ ، تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٣٩١ ، المغني ج ١٢ ص ٣٥ ، الكافي ج ٤ ص ٣٩ ،
المدونة ج ١٥ ص ٢٤٩ ، ٢٥١ ، شرح فتح القدير ج ٥ ص ٦٧ ، البحر الرائق ج ٥ ص ٢٣ الناشر سعد كميني .

(١) رد المحتار ج ١٠ ص ١٢٧ ، الهداية شرح البداية بتكملة فتح القدير ج ٩ ص ١٤٦ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢١٧ ،

المهذب بتكملة المجموع ج ٢٠ ص ٣١٤ ، الشرح الكبير مع الإتناف ج ٢٥ ص ٣١٢ ، المحرر ج ٢ ص ١٤٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ٢٨٨ كتاب المعامل ، نصب الرأية ج ٤ ص ٣٨٩ كتاب المعامل .

مال القائل (١) .

ثانياً : من المعقول : أن الأصل : كل دية وجبت بالقتل ابتداءً لا بمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة ، كما أن شبه العمد نوع قتل لا يوجب قصاصاً ، فوجبت الدية على العاقلة قياساً على الخطأ (٢) .

المذهب الثاني : رأي ابن سيرين والزهري وابن شبرمة وأبي ثور وأبي بكر من الحنابلة وهو رواية للإمام أحمد أنها على القائل في ماله (٣) .

دليله : أن دية شبه العمد ما وجبت إلا لقصده الفعل ، فقصد الفعل هو الموجب للدية في شبه العمد ، فلا تحمله العاقلة قياساً على العمد المحض كما أنها دية مغلظة فأشبهت دية العمد (٤) .

ويعترض على الدليل : بأن قياس شبه العمد على العمد قياس مع الفارق ، حيث إن العمد اجتمع فيه قصد الفعل والقتل ، بخلاف شبه العمد ففيه قصد الفعل دون القتل فلم يستويا ، بالإضافة إلى أن دية العمد حالة ومغلظة ، أما دية شبه العمد مغلظة من وجه لقصده الفعل ، ومخففة من وجه لعدم قصده القتل فاختلفاً — على نحو سيوضح فيما بعد أثناء الحديث عن الدية — ولا يصح الاحتجاج بالقياس مع الفارق (٥) .

الرأي الرابع : هو رأي الجمهور لقوة أدلته وضعف دليل الرأي الآخر .
الشرط الثاني : أن يكون المحمول الثلث فأكثر . وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على خمسة مذاهب :

(١) تكملة فتح القدير ج ٩ ص ١٤٦ .

(٢) الهداية على البداية بتكملة فتح القدير ج ٩ ص ١٤٦ ، الشرح الكبير مع الإتيان ج ٢٥ ص ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٣) الشرح الكبير مع الإتيان ج ٢٥ ص ٣١٢ ، المحرر ج ٢ ص ١٤٩ ، الإتيان مع الشرح الكبير ج ٢٦ ص ٧٩ ، حلية العلماء ج ٧ ص ٥٩٠ .

(٤) الشرح الكبير مع الإتيان ج ٢٥ ص ٣٢١ .

(٥) الشرح الكبير مع الإتيان ج ٢٥ ص ٣١٣ .

المذهب الأول : رأي أبي حنيفة والزيدية أن العاقلة تتحمل نصف عشر الدية فأكثر ، ويتحمل الجاني ما دون ذلك ، وهذا فيما دون النفس ، أما بدل النفس ، فتحمله العاقلة وإن قل عن نصف العشر (١) .

دليل هذا المذهب : استدلال بالسنة النبوية والمعقول :

أولاً : من السنة النبوية :

أ — ما روي عن ابن عباس "رضي الله عنهما" قال : قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" : { لا يعقل العواقل عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون أرش (٢) الموضحة (٣) } وقد روي موقوفاً عليه (٤) .

ب — وبما عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" أن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها (٥) .

وجه الدلالة : أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قد بين أن ما دون أرش الموضحة لا تتحملة العاقلة ، وإنما هو في مال الجاني ، كما أنه صلى الله عليه وسلم ، قضى بأرش الجنين على العاقلة ، وأرش كل من الموضحة والجنين

(١) الهداية على البداية بتكملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٣٦ ، رد المحتار ج ١٠ ص ٢٦٨ .

(٢) الأرش : اسم للواجب فيما دون النفس . وقد يطلق على بدل النفس وحكومة العدل . حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ١٨٢ .

(٣) الموضحة : هي الجراحة التي توضح العظم وتظهره . حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ١٩١ .

(٤) جاء في نصب الراية : روي هذا الحديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً فالموقوف من رواية محمد بن الحسن والمرفوع غريب وليس في الحديث أرش — = الموضحة ج ٤ ص ٣٩٩ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ٢٨٨ كتاب المعامل ، وروي عن ابن عباس بلفظ : لا تحمله العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك . التلخيص الحبير ج ٤ ص ٣٢ رقم ١٧١٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٨ .

نصف عشر بدل النفس (١) .
 ثانياً : من المعقول : إن تحمل العاقلة ما شرع إلا للتحرز عن الإجحاف بالجاني ، ولا إجحاف في القليل وإنما في الكثير ، والتقدير الذي يفصل بين القليل والكثير هو نص الحديثين المتقدمين .
 وهذان النصان هما السبب في ترك القياس ، إذ القياس التسوية في التحمل بين القليل والكثير ، وما كان أقل من أرش الموضحة يسلك به مسلك الأموال ، لأنه يجب بالتحكيم ، كما يجب ضمان المال بالتقويم (٢) .
 بالإضافة إلى أن ما دون الموضحة لا يجب فيه القصاص وليس فيه أرش مقدر ، فوجب أن يجري مجرى الأموال ، فلا تتحملة العاقلة كما لا تتحمل الأموال (٣) .
 ويعترض عليه بما يأتي :

أولاً : إن ما روي عن ابن عباس قد روي عنه موقوفاً ومرفوعاً ، غير أن الموقوف قوله : لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك . وليس فيه : أرش الموضحة . كما أن المرفوع خال من أرش الموضحة ، بالإضافة إلى أنه حديث غريب (٤) .
 ثانياً : إن القول بأن الشرع فصل بين القليل والكثير ، فوجب الاحتكام إليه بأقل ما ورد فيه ، وهو ما دون الموضحة ، مع التسليم بما روي عن ابن عباس ، فإن هذا لا يمنع وجوب الأرش وتحملة العاقلة (٥) .

ثالثاً : أما عن القول بأن ما دون الموضحة ، لا يجب فيه القصاص وليس فيه أرش مقدر ، فمنتقض بأنه ليس كل ما لا يجب فيه القصاص وليس فيه

(١) الهداية على البداية بتكملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٣٧ .
 (٢) الهداية على البداية بتكملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .
 (٣) تكملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٣٦ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٥ .
 (٤) البناء على الهداية ج ١٢ ص ٤٧٥ ، نصب الراية ج ٤ ص ٣٩٩ ، وسبق تخريجه ص ٥١ .
 (٥) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٧ .

أرش مقدر ، يجب في مال الجاني ، كما في الأصبع التي فيها ثلاثة مفاصل ، فلكل مفصل ثلث عشر الدية ، ودية الأصبع عشر الدية ، ويجري فيه القصاص لإمكان رعاية المماثلة ، وفيه أرش مقدر ، مع أنه دون الموضحة ، فكان ينبغي أن تتحملة العاقلة وفقاً لمذهبكم ، ومع ذلك لا تتحملة العاقلة عندكم ، وقد لا يجب القصاص فيما زاد على نصف العشر ولا يتقدر أرشه ، وتحملة العاقلة (١) .
 المذهب الثاني : رأي المالكية والحنابلة : أن العاقلة تحمل الثلث فصاعداً وما دونه على الجاني ، وهو ما نسب للشافعي في القديم (٢) .

دليله : ما روي عن عمر " رضي الله عنه " : أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ المأمومة . والأصل وجوب الضمان على الجاني وليس على العاقلة ، غير أنه خولف هذا الأصل في الثلث تخفيفاً على الجاني وتحملة العاقلة ، لأن الثلث فأكثر إذا تحمله الجاني أجحف به ، لأنه كثير كما جاء في الحديث : قال صلى الله عليه وسلم : { الثلث كثير } (٣) ، وما دونه يبقى على الأصل (٤) .

ويعترض عليه : لو اشترك جماعة في جناية قدرها الثلث كالمأمومة والجائفة ، تحملت عاقلة كل واحد منهم ما لزم بجنايته ، وهو أقل من ثلث الدية ، فكذاك إذا انفرد بالتزام هذا القدر (٥) .

(١) تكملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٣٦ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٧ .
 (٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥٠ ، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٣٧ الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٦ ص ٧٥ ، منار السبيل ج ٢ ص ٢٤٢ ، الكافي ج ٤ ص ٣٨ ، المحرر ج ٢ ص ١٤٩ تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٣٨٧ .
 (٣) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٤٥ رقم ٥٣٤٤ باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع ، السنن الكبرى للنسائي ج ٤ ص ١٠٣ رقم ٦٤٥٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٢٢٦ رقم ٣٠٩١٤ ما يجوز للرجل من الوصية في ماله .
 (٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٦ ص ٧٦ .
 (٥) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٦ .

المذهب الثالث : وهو رأى الإمام الشافعى فى الجديد : أن تحمل العاقلة ما قل أو كثر من الأرش (١) .

دليله : ما روى عن أبى هريرة وقد سبق أكثر من مرة . والخاص باقتتال المرأتين من هذيل ، وقد قضى فيه رسول الله " صلى الله عليه وسلم " بدية المرأة على عاقلتها . فلما حمل رسول الله " صلى الله عليه وسلم " العاقلة جميع الدية وهى أثقل ، دل ذلك على تحمل ما هو أقل ، ولو نص على الأقل لما نبه على حكم الأثقل ، وفى إلزام الجمع بين النصين خروج عن موضوع الشرع .

بالإضافة إلى أنه لما تحمل الجاني قليل الدية وكثيرها فى العمد وجب أن تحمل العاقلة قليلها وكثيرها فى الخطأ ، وكل قدر تحمله الجاني جاز أن تتحمله العاقلة كالكثير ، وما تحمته العاقلة من الكثير جاز أن تتحمله من القليل (٢) .

المذهب الرابع : وهو قول الشافعى فى القديم وقول قتادة : أن العاقلة تحمل دية النفس قي القتل ، ولا تحمل ما دون النفس ويتحمله الجاني (٣) .

دليله : أن حرمة النفس أغلظ للاختصاص بالكفارة والقسامة ، ولما كان الأمر كذلك ، تحملت الدية فيها العاقلة (٤) .

ويعترض عليه : أن حرمة النفس راجعة إلى حرمة الإنسان ، وحرمة الإنسان عامة قي النفس والطرف ، فوجب أن يستويا فى حكم الغرم ومحل (٥) المذهب الخامس : وهو رأى الزهري : تحمل العاقلة ما زاد على الثلث

(١) تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٢٨٧ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٥ ، حلية العلماء ج ٧ ص ٥٩٠ .

(٢) الحاوي ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٣) تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٢٨٧ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٥ ، حلية العلماء ج ٧ ص ٥٩٠ .

(٤) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٥ .

(٥) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٦ .

ويتحمل الجاني الثلث فأقل (١) .

دليله : ما روي عن النبي " صلى الله عليه وسلم " { الثلث كثير } (٢) ، فالثلث

مضاف إلى ما زاد عليه فى تحمل العاقلة له (٣) .

ويعترض عليه : بأن النبي " صلى الله عليه وسلم " جعل الثلث كثيراً وليس ما

زاد عليه ، والحديث حجة عليه لا له (٤) . إضافة إلى أن الثلث وما دونه

أيضاً ، قد يجحف بالجاني إذا انفرد بتحملة ، لاسيما إذا كان مقلداً (٥) .

الرأى الراجح : ما قال به أصحاب المذهب الثالث من أن العاقلة تتحمل من

العقل ما قل أو كثر لقوة أدلته ، وضعف أدلة الآراء الأخرى .

الشرط الثالث : أن تكون الدية عن دم حر .

فيشترط لتحمل العاقلة الدية أن يكون المجني عليه حراً ، فلو كان عبداً فقد

اختلف الفقهاء فى تحمل العاقلة البديل على مذهبين :

المذهب الأول : أن بديل العبد تتحمله عاقلة الجاني وهو قول عطاء والزهري

والحكم وحمام وأبى حنيفة والأظهر للشافعى والزيدية (٦) .

دليله : فمن السنة النبوية : قوله صلى الله عليه وسلم : { الدية على

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٤ .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٥ .

(٤) الشرح الكبير مع الإتيان ج ٢٦ ص ٧٦ .

(٥) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

(٦) الهداية على البداية بتكملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، رد المحتار ج ١٠ ص ٢٧٠ ، تكملة المجموع

ج ٢٠ ص ٣٨٨ ، حلية العلماء ج ٧ ص ٥٩٢ ، حاشية قليوبي وعميرة ج ٤ ص ١٥٦ ، البحر الزخار ج ٦

يقاسمه إياها (١) .

وإذا ثبت هذا فإن الدية تجب في مال الجاني حالة في قول الأكثرين ونقل صاحب شرح منح الجليل أن في المذهب أي المالك في دية الجناية الثابتة بإقرار الجاني أقوال : فقيل في ماله وحده . وقيل : على عاقلته بقسامة . وقيل : تبطل الدية مطلقاً . وقيل : على العاقلة إن لم يتهم القاتل بإغناء ورثة المقتول . وقيل : عليهم إذا كان عدلاً . ومذهب المدونة : أنها على العاقلة إن لم يتهم بإغناء ورثة المقتول (٢) .

وقال أبو ثور وابن عبد الحكم : لا يلزمه شيء ولا يصح إقراره ، لأنه مقر على غيره لا على نفسه ، فكان باطلاً كما لو أقر على غيره بالقتل (٣) .

وقال الحنابلة : إنها على القاتل في ماله ولا عبرة بما قاله أبو ثور وابن عبد الحكم لقوله تعالى : { ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } (٤) . ولأنه مقر على نفسه بالجناية الموجبة للمال فصح إقراره ، كما لو أقر بإتلاف مال ، أو بما لا تتحمل دينه العاقلة (٥) .

وقال الأحناف بوجوب الدية في ماله ، لأن الإقرار لا يلزم العاقلة لقصور الولاية عنه ، إلا أن يصدقوه ، لأنه ثبت بتصادقهم ، والامتناع كان لحقهم ولهم ولاية على أنفسهم (٦) .

(١) الهداية على البداية بتكملة فتح القدير ج٩ ص٣٢٧ ، رد المحتار ج١٠ ص٢٦٨ حاشية الدسوقي ج٤ ص٢٥٠ ، مواهب الجليل ج٨ ص٣٤٦ ، قليوبي وعميرة ج٤ ص١٥٦ ، الشرح الكبير مع الإنباف ج٢٦ ص٧٤ ، الكافي ج٤ ص٣٨ .

(٢) شرح منح الجليل ج٩ ص١٣٧ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص٢٥٠ .

(٣) الشرح الكبير مع الإنباف ج٢٦ ص٧٤ .

(٤) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء .

(٥) الشرح الكبير مع الإنباف ج٢٦ ص٧٤ ، ٧٥ .

(٦) الهداية على البداية بتكملة فتح القدير ج٩ ص٣٢٧ .

والراجح : ما قال به الحنابلة : إنها على القاتل في ماله لما رواه ابن عباس ، وقد سبق أكثر من مرة ، لأنه متهم في مقاسمته لأولياء المقتول ولأن تحمل عاقلة القاتل بتصديقهم لا يعني أن هذا من جانب الشرع ، بل هو من عند أنفسهم ، ولم يلزم الشرع به أحداً وما رواه ابن عباس هو الفيصل .

وكذلك الصلح وهو : أن يدعي عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال ، فلا تحمله العاقلة ، بل يجب في مال القاتل وحده ، لما رواه ابن عباس ، ولأنه ثبت بمصالحته واختياره ، قياساً على ما ثبت باعترافه ، ولو حملته العاقلة لأدى ذلك إلى أن يصالح بمال غيره ، ويوجب عليه حقاً بقوله . ورأي الأحناف في الصلح مثل رأيهم في الإقرار (١) .

الشرط الخامس : أن لا تكون الدية ناتجة عن قتل الإنسان لنفسه .

فيشترط لكي تتحمل العاقلة الدية ، أن لا تكون الدية ناتجة عن قتل الشخص لنفسه ، فإذا جنى الشخص على نفسه أو طرفه عمداً فجنايته هدر فلا شيء له إجماعاً ، لأن العاقلة تحملتها في الخطأ إذا قتل غيره تخفيفاً عليه ، ومواساة له لعدم قصده ، أما في العمد فقاصد ، لا يناسبه التخفيف ، وكذلك في الخطأ أي قتل نفسه خطأ ، أو قطع طرفه خطأ كانت جنايته هدرًا ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم الأحناف والمالكية والشافعية وإحدى الروايتين للإمام أحمد (٢) .

ودليل ذلك : فمن القرآن الكريم : { ومن قتل مؤمناً خطأ } (٣) ، فلم يذكر

(١) شرح منح الجليل ج٩ ص١٣٧ ، النخيرة ج١٢ ص٣٨٥ ، قليوبي وعميرة ج٤ ص١٥٦ ، الشرح الكبير مع الإنباف ج٢٦ ص٧٣ ، البناء على الهداية ج١٢ ص٤٧٧ .

(٢) رد المحتار ج١٠ ص١٤٦ ، ١٤٧ ، الهداية على البداية بتكملة فتح القدير ج٩ ص١٦٥ ، ١٦٦ ، النخيرة ج١٢ ص٣٨٥ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج٤ ص٢٥٥ ، شرح منح الجليل ج٩ ص١٣٩ ، الحاوي ج١٢ ص٢٥٧ ، تكملة المجموع ج٢٠ ص٣٩٠ ، الشرح الكبير مع الإنباف ج٢٦ ص٣٢٨ .

(٣) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء .

الله تعالى قتلته أنفسهم .

ومن السنة النبوية : ما روي أن عامر بن الأكوع بارز مرحباً باليهودي فارتد سيفه فكانت فيها نفسه ، وعلم بأمره رسول الله " صلى الله عليه وسلم " لأنه كان في خيبر ، فلم يجعل صلى الله عليه وسلم ديبته على عاقلته (١) . كما أنه لم يقض فيه بديّة ولا غيرها ، ولو وجبت عليهم لبينها رسول الله " صلى الله عليه وسلم " ولنقل إلينا ذلك .

وما روي أن عوف بن مالك الأشجعي ضرب مشركاً بالسيف فرجع السيف إليه فقتله ، فامتنع أصحاب رسول الله " صلى الله عليه وسلم " من الصلاة عليه ، وقالوا قد أبطل جهاده ، فقال رسول الله " صلى الله عليه وسلم " : " بل مات مجاهداً " (٢) . فالواضح أن جميع حكمه موته شهيداً مجاهداً ، ولا دية له ، إذ لو وجبت لأبانها رسول الله " صلى الله عليه وسلم " إذ لا يؤخر بيان الأحكام عن أوقاتها .

ومن المعقول : أنه لما أهدرت جناية الشخص منه على نفسه ، وهي أغلظ من جناية الخطأ كان خطأه أهدر ، وذلك لأن الدية على العاقلة على خلاف الأصل ، مواساة للجاني وتخفيفاً ، وليس على الجاني ههنا شيء يخفف عنه ، وصارت جنايته على نفسه مجرى استهلاكه مال نفسه لا يرجع ببذله على غيره (٣) ، والرواية الثانية للإمام أحمد وقول الأوزاعي وإسحاق وظاهر كلام

(١) صحيح مسلم ج٣ ص ١٤٤٠ باب غزوة ذي قرد وغيرها رقم ١٨٠٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ج٧ ص ٣٩٢ غزوة خيبر رقم ٣٦٨٧٤ ، مسند الإمام أحمد ج٤ ص ٥١ .

(٢) السنن الكبرى للنسائي ج٦ ص ١٣٦ رقم ١٠٣٦٨ ، مصنف عبد الرزاق ج٩ ص ٤١٣ باب الرجل يصيب نفسه ، وجاء في تهذيب الأسماء : هذا النقل خطأ صريح بلا شك فإن عوف بن مالك الأشجعي مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم بأزمان متطاولة فإنه مات سنة ثلاث وسبعين من الهجرة وإنما جرت هذه القصة لعامر بن الأكوع رضي الله عنه بخيبر ج٢ ص ٥٨٩ رقم ١١٢٤ .

(٣) شرح منح الجليل ج٩ ص ١٣٩ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٨ ، الشرح الكبير مع الإتيان ج ٢٥ ص ٣٣٩ .

الخرقي أن ديبته على عاقلته لورثته (١) .

ودليلها : أن رجلاً ساق حماراً فضربه بعضا كانت معه ، فطارت منها شظية ففقت عينه ، فجعل عمر بن الخطاب " رضي الله عنه " ديبته على عاقلته وقال : هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد (٢) ولم يعرف له مخالف ، كما أنها جناية خطأ ، فكان عقلمها على عاقلته كما لو قتل غيره (٣) . ويعترض على دليل الرواية الثانية وقول الأوزاعي ومن معه : بأن القياس مع الفارق ، إذ أن في الجناية منه على غيره ، لو لم تحمل العاقلة الدية لأجحف به لكثرتها ، ثم إن قضاء عمر " رضي الله عنه " هو قول واحد من الصحابة ، والقياس بخلافه فكان أولى منه ، وعضد القياس ما روي عن عامر بن الأكوع وعوف بن مالك الأشجعي وهو نص في الموضوع .

وبناء على قول أكثر أهل العلم فإن كانت العاقلة هي الوارثة لم يجب شيء ، لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه ، وإن كان بعضهم وارثاً سقط عن الوارث ما يقابل ميراثه وعليه ما زاد على نصيبه ، وله ما بقي إن كان نصيبه من الدية أكثر من الواجب عليه (٤) .

أما من لا عاقلة له فالدية في بيت المال إن كان مسلماً ، وهو قول الأحناف والمالكية والشافعية وإحدى الروايتين للإمام أحمد والزيدية (٥) . ودليل هذا : ما روي أن النبي " صلى الله عليه وسلم " وذي الأنصاري الذي

(١) الشرح الكبير مع الإتيان ج ٢٥ ص ٣٣٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات ، الرجل يصيب نفسه بالجرح ج ٥ ص ٤٣٠ رقم ٢٧٧٠٤ ، مصنف عبد

الرزاق باب الرجل يصيب نفسه ج ٩ ص ٤١٥ .

(٣) الشرح الكبير مع الإتيان ج ٢٥ ص ٣٣٩ .

(٤) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٨ ، الشرح الكبير مع الإتيان ج ٢٥ ص ٣٤٠ .

(٥) البناء على الهداية ج ١٢ ص ٤٧٩ ، تكلمة البحر الرائق ج ٩ ص ٢٠٩ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥١ ، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤٣ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٩ ، تكلمة المجموع ج ٢٠ ص ٣٩٦ ، الشرح الكبير مع الإتيان ج ٢٦ ص ٦٣ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

قتل بخبير من بيت المال بمائة من إبل الصدقة^(١) .

وبما روي أن رجلاً قتل في زحام في زمن عمر فلم يعرف قاتله فقال علي لعمر : يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم . فأدي دية من بيت المال^(٢) . لا يطل : أي لا يهدر . بالإضافة إلى أن المسلمين يرثون من لا وارث له ، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته ، وولاء الدين يجمع عاقلة المسلمين . والرواية الثانية للإمام أحمد ورواية شاذة لأبي حنيفة : أن دية لا تجب في بيت المال ، بل في مال الجاني ، لأن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم والعقل على العصابات ، وبيت المال ليس بعصبة ، كما أن الأصل وجوب الدية على القاتل ، لأنها بدل متلف والإتلاف منه ، والعاقله تتحملها تخفيفاً عنه ، وإذا لم يكن له عاقلة عاد الحكم إلى الأصل^(٣) .

ويعترض على ما قاله الجمهور من أن الدية في بيت المال باستدلالهم بالذي قتل في خبير ، بأن القتل هذا قتل اليهود وبيت المال لا يعقل عن الكفار بحال ، وقد تفضل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا والقول بأن بيت المال يتحمل عنه كما يرثه يرد عليه : بأنه ليس ميراثاً وإنما هو فيء ، كما أن العقل يجب على العصبة ، وإن لم يكن وارثاً ، ولا يجب على الوارث إلا إذا كان عصبة^(٤) .

لكن يرد على هذا الاعتراض المتقدم : بأن القتل وإن كان قتل اليهود غير أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه من بيت المال ، فمن باب أولى أن يكون ذلك بالمسلم إن لم يكن له عاقلة . ثم إن الفيء هو مال راجع من الكفار للمسلمين فاختلفا الحالان ، والقول بأن العصبة تتحمل العقل وإن لم يكن وارثاً ،

والوارث يتحمل العقل إن كان عصبة ، فهذا مقبول إن كان ثم عاقلة ، ولكن الكلام فيما إذا لم يكن ثم عاقلة فاختلفا الحالان . والراجح : ما قال به الجمهور لقوة أدلته .

وبناء على القول الراجح من أن من لم يكن له عاقلة ، كانت الدية في بيت المال ، فما هو الحال إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال ، كأن لم يكن فيه مال ، أو لم يكن ثم بيت مال ، أو وجد وتعذر الوصول إليه ؟ . فقال الأحناف والمالكية وأحد القولين للإمام الشافعي واحتمال للحنابلة : إنها على الجاني في ماله^(١) .

لدليلهم : قوله تعالى : " ودية مسلمة إلى أهله " ^(٢) . وذلك لأنها سقطت عن الجاني ، لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل ، فإن لم يوجد ثم عاقلة بقي واجباً عليه ، ولا يخلو الحال عن أمرين : الأول : إهدار دم المقتول المضمون . الثاني : إيجاب الدية على المتلف . ولا يجوز الأول لمخالفته القرآن الكريم والسنة النبوية فتعين الثاني . وهذا مبني على أن الدية وجبت أولاً على الجاني ثم تحملتها العاقلة تخفيفاً عن القاتل ومواساة له ، فإن أعسر بها كانت ديناً عليه^(٣) .

ويرى الحنابلة وهو المذهب عندهم كما أنه القول الآخر للشافعي : لا تجب في مال القاتل بل هي ديناً على بيت المال ، لأنها وجبت على العاقلة ابتداءً ، ولو وجبت على غيرهم لما انتقلت إليهم إلا بعقد أو التزام والحال ليس هذا ولا ذلك ، بدليل أنه لا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها ، قياساً على ما لو عدم القاتل ، غير أن مذهب الحنابلة : أنه لا تجب الدية على أحد حينئذ^(٤) .

(١) حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ٢٧١ ، الشرح الكبير بحاشية النسوي ج ٤ ص ٢٥١ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٩

، الشرح الكبير مع الإتيان ج ٢٦ ص ٦٦ .

(٢) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء .

(٣) الشرح الكبير مع الإتيان ج ٢٦ ص ٦٦ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٩ .

(٤) الحاوي ج ١٢ ص ٣٦٠ ، الشرح الكبير مع الإتيان ج ٢٦ ص ٦٥ .

(١) صحيح البخاري كتاب الديات باب القسامة ج ٦ ص ٢٥٢٨ رقم ٦٥٠٢ ، صحيح مسلم كتاب القسامة ، باب

القسامة ج ٣ ص ١٢٩٤ رقم ١٦٦٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٤٤٦ رقم ٢٧٨٥٧ ، مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٥١ .

(٣) البناء على الهداية ج ١٢ ص ٤٧٩ ، الشرح الكبير مع الإتيان ج ٢٦ ص ٦٢ ، ص ٦٤ .

(٤) الشرح الكبير مع الإتيان ج ٢٦ ص ٦٤ .

والراجح : ما قال به الجمهور ، وذلك لأن القياس على انعدام القاتل لا يصح ، إذن الحال يختلف ، فالحال وجود الجاني مع انعدام العاقلة وعدم وجود بيت المال أو وجد وتعذر الوصول إليه . والقول بعدم وجوب الدية على أحد فيه إهدار دم المقتول المضمون ومنافياً لقوله تعالى : " ودية مسلمة إلى أهله " ، ولكن القولين للإمام الشافعي يوجبان الدية إما على بيت المال وتكون ديناً عليه ، وإما أن تكون في مال الجاني فإن أعسر بها كانت ديناً عليه . والله أعلم .

المبحث الثالث

الدية التي تتحملها العاقلة

ويقتضي الحديث منا ، أن نذكر تعريف الدية وحكمها وأدلة مشروعيتها وصفتها ، وكيفية توزيعها على العاقلة ، وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريفها وحكمها وأدلة المشروعية

أولاً : تعريف الدية : في اللغة : هي حق القتل مأخوذة من وديت القتل أديه دية : أعطيت ديته . واتديت : أخذت ديته . والأمر : ده أو د فلاناً وللاثنين : ديا . والجماعة : دوا فلاناً (١) .

شريعاً : هي المال الواجب بالجناية في نفس أو طرف وهذا عند الأحناف ومنهم من جعل لفظ الدية خاص بالجناية على النفس ، أما الطرف فيسمى بالأرش ، أي المال الواجب على ما دون النفس (٢) . ومن الفقهاء من عرفها : مقدار معلوم من المال ، على عاقلة القاتل في الخطأ ، وعليه في العمد ، بسبب قتل آدمي حر معصوم عوضاً عن دمه (٣) ومنهم من عرفها : المال الواجب

(١) مختار الصحاح ص ٤١١ .
 (٢) العناية للبارتلي على الهداية بتكملة فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٤ ، حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ١٨٢ .
 (٣) الفواكه الواني ج ٢ ص ٣٠٥ .

بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها (١) .

حكمها ودليل الحكم : يدل لوجوب الدية القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع : فمن القرآن الكريم : قوله تعالى : " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا " (٢) .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل أوجب على القاتل خطأ عتق رقبة مؤمنة وعطف عليها الدية ، والمعطوف على الواجب واجب ، وإلا لأدى القول بعدم وجوبها إلى إهدار وقتل الأرواح ، وشيوع القتل بين أفراد المجتمع ولم يقل بذلك أحد .

ومن السنة النبوية :

فقد ثبت وجوب الدية في القتل شبه عمد والخطأ ، بمقتضى السنة

النبوية الشريفة ، ومنها ما يأتي :

أ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي " صلى الله عليه وسلم " قال : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عمياً في غير ضعينة ولا حمل سلاح " (٣) .

ب - ما روي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " قال : { ألا إن قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الإبل مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها } (٤) .

(١) معني المحتاج ج ٤ ص ٥٣ .

(٢) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء .

(٣) سنن أبي داود من طريق محمد بن راشد ج ٤ ص ١٩٠ رقم ٤٦٥٥ باب ذيات الأعضاء وقال : محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل ، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ١٨٣ رقم ٦٧١٨ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ٢٦١ رقم ١٠٠٧ ، نصب الراية ج ٤ ص ٣٣٢ . وجاء فيه : محمد بن راشد وثقه

أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٥ .

ج - ما روي عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله " صلى الله عليه وسلم " : { ثم في دية الخطأ أخماساً عشرون حقة (١) وعشرون جذعة (٢) وعشرون بنات مخاض (٣) وعشرون بنات لبون (٤) وعشرون بني لبون } (٥) . فمن الواضح في هذه الأحاديث وجوب الدية سواء في القتل شبه العمد أو الخطأ .

الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية ، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل ، كما هو واضح من الأحاديث المتقدمة ، كما أجمعوا على وجوب الدية في القتل شبه العمد والخطأ (١) .

(١) الحقة : هي التي لهل ثلاث سنين من الإبل ودخلت في الرابعة ، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل ، كما استحقت أن يحمل عليها وتركب . الشرح الكبير مع الإصناف ج ٦ ص ٤٠٤ .

(٢) الجذعة : هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة . وسميت بذلك لأنها تجذع إذا سقطت سننها . المرجع السابق ج ٦ ص ٤٠٥ .

(٣) بنت مخاض : هي التي لها سنة ودخلت في الثانية . وسميت بذلك لأن أمها قد حملت . والمأخض : أي الحامل . المرجع السابق ج ٦ ص ٤٠٠ .

(٤) بنت لبون : هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة . وسميت بذلك لأن أمها قد وضعت وصارت ذات لبن . المرجع السابق ج ٦ ص ٤٠٤ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٥ ص ٢٤٦ رقم ٢٦٧٤٨ دية الخطأ كم هي عن ابن مسعود مرفوعاً من طريق حجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك وقال البيهقي في سننه الكبرى : خشف بن مالك وهو رجل مجهول ، والحجاج رجل مشهور بالتقليد ويأنه يحدث عن لم يلقه ولم يسمع منه . ج ٨ ص ٧٤ وأخرجه البيهقي موقوفاً على ابن مسعود من طريق أبي عبيدة بلفظ : ثم في دية الخطأ أخماس خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع . وقال : هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد وقد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدار قطني هذه الأسانيد عن عبد الله وجعل مكان بني المخاض بني اللبون وهو غلط منه . وقال : وقد روي حديث ابن مسعود من آخر مرفوعاً ولا يصح رفعه . ج ٨ ص ٧٥ باب من قال هي أخماس . وأخرجه الدار قطني في سننه موقوفاً على ابن مسعود وروي من طريق أبي مجلز عن أبي عبيدة أيضاً من طريق عقمة نحوه وقال : هذا إسناد حسن ورواه ثقات . ج ٣ ص ١٧٢ رقم ٢٦٢ .

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٢٨ ، الذخيرة ج ١٢ ص ٣٥٣ ، المغني ج ١٢ ص ٥ ، ٦ .

المطلب الثاني أجناس الدية

فقد سبق القول بإجماع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية ، غير أنه قد وقع خلاف بينهم في تحديد الأجناس التي تجب فيها الدية ، ومبنى هذا الاختلاف هو : هل الأصل في الدية الإبل وما عداها بدل منها ، تجب إذا عدت حساً ، أي كانت غير موجودة أو عدت شرعاً بأن كانت موجودة ، لكن بأكثر من ثمن مثلها ، أم أن الإبل وغيرها أصول فيها ؟ وكان اختلافهم هذا على ثلاثة مذاهب على النحو التالي :

المذهب الأول : أن الدية تجب في خمسة أجناس وكلها أصول وهي : الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم . وهو قول عمر وعطاء وطاووس والثوري وابن أبي ليلى والمشهور عن الإمام أحمد ، وزاد أبو يوسف ومحمد من الأحناف وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد : الحل فهي عندهما ستة أجناس (١) .
أدلة هذا المذهب : استدل أصحابه لما ذهبوا إليه بما يأتي :

أ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال : ألا أن الإبل قد غلت ، فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشام ألفي شاة ،

(١) حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ١٨٣ ، تكملة فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٩ ، الإصناف بالمقتنع والشرح الكبير ج ٢٥ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، المحرر ج ٢ ص ١٤٤ .

وعلى أهل الحلل مائتي حلة^(١) والحلة ثوبان : إزار ورداء . الله صلى الله عليه وسلم - ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن النبي " صلى الله عليه وسلم " كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن وقال فيه : وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل ، وعلى أهل الذهب ألف دينار^(٢) .

ج - ما روي عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي " صلى الله عليه وسلم " دينته اثني عشر ألف درهم^(٣) .

ويعترض على ما تقدم من أدلة بما ذكره ابن قدامة : إن حديث ابن عباس يحتمل أن النبي " صلى الله عليه وسلم " أوجب الورق بدلاً عن الإبل وهذا ليس محل خلاف ، إذ الخلاف في كون الإبل أصلاً . وحديث عمرو بن شعيب دليل على أن الأصل الإبل ، فكان إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لأجل غلاء الإبل ، ولو كانت هذه المذكورات أصولاً بنفسها ما كان إيجابها تقويماً للإبل ، وما كان لغلاء الإبل أثر في ذلك وما كان لذكره معنى . يؤيد ذلك : أنه كان يقوم الإبل قبل أن تغلو بثمانية آلاف درهم ، ودية الذمي نصف

(١) سنن أبي داود ج٤ ص١٨٤ رقم ٤٥٤٢ ، سنن البيهقي الكبرى ج٨ ص٧٧ كتاب الديات باب أعواز ، تحفة الأحوذني ج٤ ص٥٥٨ باب ما جاء في دية الكفار ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص٢٦٣ رقم ١٠٢٤ ، نصب الرأية ج٤ ص٣٦٢ ، إرواء الغليل ج٧ ص٣٥٥ .

(٢) سنن البيهقي ج٨ ص١٠٠ باب دية أهل النمة ، التلخيص الحبير ج٤ ص٢١ كتاب الديات ، سنن الدارمي ج٢ ص٢٥٣ رقم ٢٣٦٤ باب كم الدية من الورق والذهب ، مورد الظمان ج١ ص٢٠٣ رقم ٧٩٢ باب فرض الزكاة وما تجب فيه .

(٣) سنن أبي داود ج٤ ص١٨٥ رقم ٤٥٤٦ باب الدية كم هي ، التمهيد لابن عبد البر ج١٧ ص٣٤٦ ، تحفة الأحوذني ج٤ ص٥٣٨ باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ، وجاء في نصب الرأية : وقال الترمذي لا نعلم أحداً يذكر في هذا الإسناد بن محمد بن مسلم ورواه النسائي عن محمد بن ميمون المكي ومحمد بن ميمون ليس بالقوي ورواه الدار قطني في سننه وقال أبو حاتم كان محمد بن ميمون أبو عبد الله المكي أميناً مغفلاً وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما وهم وقال النسائي صالح لأن ابن مسلم أخرج له البخاري في المسابقة ومسلم في الاستشهاد ووثقه ابن معين . نصب الرأية ج٤ ص٣٦١ ، سنن الدار قطني ج٣ ص١٣٠ رقم ١٥١ الحدود والديات ، سنن الدارمي ج٢ ص٢٥٢ باب كم الدية من الورق والذهب .

الدية^(١) .

المذهب الثاني : أن الدية تجب في الإبل خاصة ، ولا ينتقل إلى غيرها إلا إذا عدت الإبل ، وهو مذهب الشافعي في الجديد ورواية للإمام أحمد

وظاهر كلام الخراقي وابن المنذر^(٢) .

أدلة هذا المذهب : استدل أصحابه بما يأتي :

أ - ما روي عن النبي " صلى الله عليه وسلم " : { ألا إن في قتيل العمدة الخطأ بالسوط والعصا شبه العمدة فيه مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها وأولادها }^(٣) .

ب - ما روي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله " صلى الله عليه وسلم " : { في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض نكراً }^(٤) . وقال في العمدة :

(١) المغني لابن قدامة ج١٢ ص٧ .

(٢) الحاوي ج١٢ ص٢٢٧ ، المغني ج١٢ ص٦ .

(٣) سبق تخريجه ص٤٥ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى وجاء فيه : رواه أخشف بن مالك وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي ولا نعلم أحداً رواه عن زيد إلا حجاج بن أرطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن لم يلقه ولم يسمع منه . ج٧ ص٧٥ ، وأخرجه الدار قطني موقوفاً على ابن مسعود وفيه بنو لبون بدلاً من بني مخاض ، ومرفوعاً أيضاً من طريق أخشف بن مالك ح٣ ص١٧٢ رقم ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، سنن أبي داود موقوفاً ج٤ ص١٨٤ رقم ٤٥٤٥ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص٢٧٢ وجاء فيه : المعروف عن ابن مسعود ما رواه أبو عبيدة عنه : دية الخطأ أخماساً عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون ليس فيه بني مخاض ، ولم يرو فيه بني مخاض إلا أخشف بن مالك وهو مجهول وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس . نصب الرأية ج٤ ص٣٥٨ .

{ ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه } (١) .

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بين دية الأنواع الثلاثة من القتل فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يوجد هذا إلا في الإبل .

ج — ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ، ويقومها على أثمان الإبل ، فإذا قلت الإبل رفع في قيمتها ، وإذا هانت برخص ٠٠٠٠ منها نقص ، فبلغت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها (٢) .

د — بما روي من أن أبا بكر رضي الله عنه " قوم لما كثر المال وغلت الإبل من ستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار (٣) .

هـ — ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثمانمائة دينار ، وكانت كذلك حتى استخلف عمر فغلت الإبل فصعد المنبر فخطب وقال : ألا إن الإبل قد غلت ، فقضى في الدية على أهل الذهب بألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم (٤) ، فواضح مما تقدم أن الأصل في الدية الإبل ، ولا يصار إلى غيرها إلا إذا عدت حساً أو شرعاً ، كما هو واضح من غلاء ثمن الإبل ، فانقل منها إلى بدلها من الدراهم والدنانير .

ومن المعقول: إن الإبل هي المستحقة، فإذا عدت انتقل إلى قيمتها قياساً على

(١) سنن الترمذي ج ٤ ص ١١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رقم ١٣٨٧ كتاب الديات ، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ، سنن البيهقي ج ٨ ص ٧٠ باب صفة الستين التي مع الأريعيين ، سنن الدار قطنسي ج ٣ ص ١٧٧ رقم ٢٧٥ .

(٢) سنن أبي داود ج ٤ ص ١٨٩ رقم ٤٥٦٤ باب دية الأعضاء ، سنن البيهقي ج ٨ ص ٧٧ باب أعواز ، مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٩٤ ، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٢١٧ رقم ٧٠٣٣ .

(٣) سنن البيهقي ج ٨ ص ٧٧ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٩ .

سائر الحقوق، والذهب إذا عدل عنه رجع إلى قيمته، كما أن الإبل بدل متلف وجب حقاً لآدمي فكان متعيناً، قياساً على عوض الأموال (١) .

المذهب الثالث : أنها تجب في ثلاثة أصول : الإبل والذهب والفضة . وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم (٢) .

استدل أصحاب هذا المذهب بما سبق من أدلة للمذهب الأول ، والذي يظهر منها أن الذهب والفضة أصلان مقدران كالإبل (٣) .

ومن المعقول : أنه لا يؤخذ في الدية من البقر والغنم والحلل ، لأن هذه الأشياء ليست معلومة المالية ، ويجب في الدية التقدير ، والتقدير يستقيم بشيء معلوم المالية ، ولا يرد هذا على الإبل ، إذ أنها قد عرف بها التقدير بالآثار والأحاديث السابقة ، ولا توجد هذه الأحاديث في غير الإبل ، ولهذا لا يقدر بها ضمان شيء مما يجب ضمانه بالإتلاف أو غيره ، كما أن الحلل عروض تشبه العقار ، والإبل سهل نقدها ، والنقدان يتيسر حملهما بخلاف النامي (٤) .

ويعترض على ما استدلوا به من أحاديث كحديث عمرو بن حزم وابن عباس بما ذكره ابن قدامة وقد سبق بيانه .

الرأي الراجح : فإن الرأي الأولي بالقبول ما قال به أصحاب المذهب الثاني من أن الإبل هي الأصل ، ولا يصار إلى غيرها ، إلا إذا عدت حساً أو شرعاً وذلك لقوة أدلته .

فائدة هذا الاختلاف : تظهر فائدته في حالة ما إذا أراد من وجبت عليه الدية دفع غير الإبل ، فهل له ذلك أو لا ؟ فمن رأى أن غيرها أصل من أصول الدية مثلها مثل الإبل أجاز دفع ذلك ، وليس من حق ولي المقتول رفض ذلك ، ويلزم

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٨ ، المغني ج ١٢ ص ٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ١٨٣ ، الذخيرة ج ١٢ ص ٣٥٢ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٩ .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٨ .

(٤) الهداية على البداية بتكملة فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٩ ، الذخيرة ج ١٢ ص ٣٥٤ .

الولي أخذه ، وذلك لأن غير الإبل أصول في قضاء الواجب يجزئ واحد منها ،
فالخيرة لمن وجبت عليه الدية .

ومن رأى أن الأصل في الدية الإبل خاصة ، ولا يصر إلى غيرها إلا
عند عدمها ، كان من حق ولي المقتول رفض الدية إذا اختار الجاني دفع غير
الإبل ، وأيهما أراد العدول عنها إلى غيرها كان للأخر منعه ، لأن الحق متعين
فيها فاستحقت قياساً على المثل في المثليات المتلفة^(١) .

وعلى القول بأن الإبل خاصة هي الأصل في الدية، ولا يصر إلى
غيرها من الدراهم والدنانير، إلا إذا عدت حساً أو شرعاً، فقد اختلف قول
الشافعي في كيفية العدول : هل العدول إلى الدراهم والدنانير دون غيرها من
العروض والسلع ، يكون بدلاً من النفس أم بدلاً من الإبل على قولين :

أحدهما : أن العدول عنها يكون بدلاً من النفس ، وليس بدلاً من الإبل ،
فتكون الدية من الذهب ألف دينار ومن الفضة اثني عشر ألف درهم ، وعليه
يكون للدية ثلاثة أصول مقدره بالشرع دون التقويم .

الثاني : وهو القول الجديد في المذهب : أن العدول يكون بدلاً من الإبل
وقيمتها بالدنانير والدراهم ما بلغت بحسب اختلافها في البلدان والأزمان
لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن عمر قام خطيباً فقال : ألا إن
الإبل قد غلت . قال : فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني
عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشام ألفي شاة وعلى أهل
الحل مائتي حلة . بالإضافة إلى أن ما ضمن بنوع من المال وجبت قيمته عند
تعزره كنزوات الأمثال^(٢) .

(١) المغني ج ١٢ ص ٨ ، ٩ .

(٢) الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، المغني ج ١٢ ص ٨ ، ٩ .

المطلب الثالث

تقدير الدية

إن الكلام عن تقدير الدية ، يأتي بناء على القول ، بأن الإبل وما ذكر
معها أصول ، إذ أن القول بأن الإبل خاصة هي الأصل للدية ، يترتب عليه أن
الدية مقدره شرعاً بمائة من الإبل ، ولا يصر لغيرها إلا إذا عدت حساً أو
شرعاً .

هذا ولم يختلف القائلون بأن أصول الدية خمسة أو ستة في تقدير الدية
من الذهب ولا من سائر ما عدا الورق أي الفضة . فقدرها من الذهب ألف
دينار ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة . وكل حلة
ثوبان (إزار ورداء) فيكون المجموع أربعمائة بردة لأن الحلة بردان ، من
الحلل المتعارف عليها باليمن^(١) ، ووزن الدينار الشرعي يساوي أربعة
جرامات وربع الجرام من الذهب . ووزن الدرهم الشرعي يساوي جرامين
وتسعمائة وخمسة وسبعين من الألف من الفضة غير أنهم اختلفوا في تقديرها
من الفضة ، وذلك على النحو التالي :

القول الأول : يرى أن قدر الدية من الفضة عشرة آلاف درهم . وهو رأي

(١) الشرح الكبير مع الإتحاف ج ٢٥ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

دليل هذا القول : ما روي عن عمر " رضي الله عنه " أن النبي " صلى الله عليه وسلم " قضى بالدية في قتل بعشرة آلاف درهم (٢) . وبما روي عن علي بن أبي طالب " كرم الله وجهه " : " وددت أن لي بكل عشرة منكم واحداً من بني فراس بن غنم " (٣) . فدل ذلك على أن قيمة الدينار عشرة دراهم ، بدليل أن نصاب الذهب في الزكاة عشرون مثقالاً والفضة مائتان درهماً . وعليه تكون قيمة كل بقرة خمسون درهماً ، وكل شاة خمسة دراهم ، وقيمة كل حلة خمسون درهماً (٤) .

ويعترض على ذلك : بأن ما روي عن عمر " رضي الله عنه " معارض بما روي عن عمرو بن شعيب عن جده ، قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله " صلى الله عليه وسلم " ثمانمائة دينار ، وكانت كذلك حتى استخلف عمر فغلت الإبل ، فصعد المنبر فخطب وقال : ألا إن الإبل قد غلت فقضى في الدية على أهل الذهب بألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم . فقد تعارض النقل عن عمر والثابت نقلاً والأصح عملاً هو المروي عن عمرو بن شعيب ويؤيد هذا ما روي عن عمرو بن حزم أن النبي " صلى الله عليه وسلم " جعل الدية اثني عشر ألف درهم (٥) .

(١) الهداية على البداية بتكملة فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٨ .

(٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ٨٠ موقوفاً على عمر بن الخطاب ، وجاء في نصب الراية : غريب ج ٤ ص ٣٦٢ ، وجاء في الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لم أجده -- وإنما أخرجه محمد بن الحسن في الآثار من طريق عبيدة بن عمرو عن عمر موقوفاً وكذلك ابن أبي شيبة والبيهقي . الدراية ج ٢ ص ٢٧٣ رقم ١٠٢٣ ، كتاب الآثار للأخصاري أبي يوسف ج ١ ص ٢٢١ .

(٣) البيان والتبيين للجاحظ ج ٢ ص ٣٧ ، تقديم د/ علي أبو لمحم ، منشورات : دار ومكتبة الهلال ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

(٤) العناية على الهداية بهامش تكملة فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ٦٩ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٩ .

ويجاب عن الاعتراض : بأن قضاء النبي " صلى الله عليه وسلم " وما روي عن عمر بأن الدية في الورق اثنا عشر ألف درهم محمول على أنه قضاء من دراهم كان وزنها وزن ستة ، وقد كانت الدراهم كذلك إلى عهد عمر ، فأبطل عمر ذلك الوزن (١) .

ويرد على هذا الجواب : بأن دراهم الإسلام لا تعرف إلا وزان سبعة ، ولو جاز لكم أن تتألولوه على هذا لجازت المقابلة بالمثل ، فيؤل من روى عشرة آلاف درهم على أنها وزن ثمانية ، ومن روى اثني عشر ألف على أنها وزن سبعة (٢) .

والقول بأن الدينار يقابله عشرة دراهم ، كما جاء في الزكاة ، قول لا يستقيم ، لأن الزكاة ليست أصلاً للدية ، فنصاب الإبل فيها خمس ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، فيكون البعير الواحد في مقابلة أربعة دنانير ، والدية من الإبل مائة بعير ، ويترتب عليه أن تكون الدية من الذهب أربعمائة دينار وهذا مدفوع بالإجماع ، فكذلك اعتبار نصاب الورق بنصاب الذهب (٣) .

القول الثاني : تقدير الدية من الورق اثنا عشر ألف درهم ، وهو قول المالكية والشافعية وأحمد بن حنبل (٤) .

دليل هذا القول : ما روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " جعل الدية اثني عشر ألف درهم (٥) .

(١) العناية على الهداية للبايرتي بهامش تكملة فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٨ .

(٢) الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٩ .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٢٣٠ .

(٤) الذخيرة ج ١٢ ص ٣٥٢ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٩ ، الشرح الكبير مع الإتيان ج ٢٥ ص ٣٧٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٣٤٤ رقم ٢٦٧٢٥ كتاب الديات ، سنن الدار قطني ج ٣ ص ١٣٠ رقم ١٥١ ،

سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٨٠ باب ما روي عمر وعثمان رضي الله عنهما ، سنن الدارمي ج ٢ ص ٢٥٢ .

كما أنه رأي ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة ولم يظهر لهم مخالف ، فكان إجماعاً لا يسوغ خلافه (١) . بالإضافة إلى أن الدينار معدول باثنى عشر درهماً . ويؤيده أن عمر فرض الجزية على الغني أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط دينارين أو أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير ديناراً أو اثني عشر درهماً (٢) .

الرأي الرابع : هو ما قال به أصحاب القول الثاني من أن تقديرها من الفضة اثنا عشر ألف درهم ، لقوة أدلته وضعف أدلة القول الآخر ويؤيده ما قاله ابن عبد البر : ليس لمن خالف هذا وقال بعشرة آلاف درهم من الورق في الدية عن النبي " صلى الله عليه وسلم " حديث لا مرسل ولا مسند ، وحديث الشعبي عن عمر يخالفه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣) .

ولكن هل تعتبر قيمة الإبل أي هل يعتبر في الأصول كلها أن تبلغ دية من الأثمان أو لا ؟ فالصحيح من مذهب الحنابلة وهو ظاهر كلام الخرقى كما أنه ظاهر مذهب الشافعي : أنه لا تعتبر القيمة في شيء من ذلك ، طالما أنه كان سليماً من العيوب ووجد على الصفة المشروطة من كونه جذعة أو حقة وبنيت مخاض وغير ذلك ، فإنه يجب أخذها ودليل ذلك ما يأتي :

أ - قوله صلى الله عليه وسلم : { في النفس المؤمنة مائة من الإبل } (٤) .
فإن النص مطلق ، وتقييده بالقيمة يخالف إطلاقه فلا يجب إلا بدليل .

ب - أن الدية كانت تؤخذ على عهد النبي " صلى الله عليه وسلم " وقيمتها ثمانية آلاف . وقول عمر : إن الإبل قد غلت فقومها على أهل الورق اثني عشر ألفاً ، دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك ، وقد كانت تؤخذ

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٩ .

(٢) الشرح الكبير مع الإحصاف ج ٢٥ ص ٣٧٢ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج ١٧ ص ٣٤٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٠ .

في زمن النبي " صلى الله عليه وسلم " وأبي بكر وصدر من خلافة عمر مع رخصها وقلة قيمتها ، عما حددت به قيمة كل بعير بمائة وعشرين درهماً ، وتحديد قيمة كل بعير بذلك خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ج - أن النبي " صلى الله عليه وسلم " قد فرق بين دية الخطأ والعمد ، فغلظ دية العمد وخفف دية الخطأ وأجمع أهل العلم على ذلك ، وفي اعتبارها بقيمة واحدة ، تسوية بينهما وجمع بين ما فرقه الشارع ، كما أن فيه إزالة التخفيف والتغليظ جميعاً ، بل هو تغليظ لدية الخطأ لأن اعتبار ابنة مخاض بقيمة ثنية أو جذعة يشق جداً ، كما أن فيه تخفيفاً لدية العمد ، لأن العادة نقص قيمة بنات المخاض عن قيمة الحقائق والجذعات وهذا خلاف ما قصده الشارع وخلاف ما ورد به ، فلو كانت تؤدي على عهد رسول الله " صلى الله عليه وسلم " بقيمة واحدة ، لنقل ولم يجر الإخلال به ، لأن ما ورد الشرع به مطلقاً ، فإنه يحمل على العرف والعادة ، ولا يراد به خلاف ذلك ، وإلا وجب بيانه وإيضاحه لئلا يكون تلبساً في الشريعة ، وقد بعث النبي " صلى الله عليه وسلم " للبيان فقال تعالى : { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم } (١) .

د - أنه لو حمل الأمر على اعتبارها بقيمة واحدة ، لكان ذكر الأسنان عبثاً غير مفيد ، لأن فائدة ذكر الأسنان هو مظنة لاختلاف القيم فأقيم مقامه ، والإبل هي الأصل في الدية ، فلا تعتبر قيمتها بغيرها كالذهب والفضة .

هـ - حديث عمرو بن شعيب يستفاد منه ، أن الإبل كانت تؤخذ قبل أن تغلو ويقومها عمر وقيمتها أقل من اثني عشر ألفاً . وقد قيل : إن قيمتها كانت ثمانية آلاف . ولذلك قال عمر : دية الكتابي أربعة آلاف (٢) .

وخالف في ذلك أبو الخطاب كما أنه رواية للإمام أحمد وعليه أكثر

(١) من الآية رقم ٤٤ سورة النحل .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٩٣ ، سنن الدار قطنية ج ٣ ص ١٣١ رقم ١٥٤ سنن البيهقي الكبرى ج ٨

ص ١٠٠ باب دية أهل الذمة ، الشرح الكبير مع الإحصاف ج ٢٥ ص ٣٨١ وما بعدها .

الأصحاب ، بأنه تعتبر قيمة الإبل فيها أي تعتبر في الأصول كلها ، أن تبلغ دية من الأثمان ، فتكون قيمة كل بعير لا تقل عن مائة وعشرين درهماً ، فإن لم يقدر على ذلك أدى اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار ، ويجب أن يكون المبلغ الواجب من كل صنف منها اثني عشر ألفاً ، فتكون قيمة كل بقرة أو حلة ستين درهماً وقيمة كل شاة ستون درهماً ، لتساوي الأبدال كلها ، ولتبلغ قيمة الجميع اثني عشر ألف درهم (١) .

ودليلهم :

أ - ما روي عن عمر من أنه قوم الإبل على أهل الذهب ألف متقال ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم فدل على أن ذلك قيمتها .
ب - أن هذه أبدال محل واحد ، فيجب أن تتساوى في القيمة قياساً على المثل والقيمة في بدل القرض والمثل في المثليات (٢) .

ويعترض على ما تقدم بما يأتي :

أولاً : حديث عمر حجة عليهم وليس لهم ، وذلك لأن الإبل كانت تؤخذ قبل أن تغلو وقبل أن يقومها عمر وقيمتها أقل من اثني عشر ألفاً . وقيل إن قيمتها كانت ثمانية آلاف ، بدليل أن عمر قال : دية الكتابي أربعة آلاف .

ثانياً : إن القول بأنها أبدال لمحل واحد فممنوع ، لأن البديل هو الإبل وغيرها معتبر بها ، وعلى التسليم بذلك فإنه منتقض بالذهب والورق لأنه لا يعتبر تساويهما . ولا يصح القياس على بدل القرض والمثل ، وذلك لأن بدل القرض والمثل ، إنما هو المثل خاصة والقيمة بدل عنه ولذلك لا تجب القيمة إلا عند العجز عن المثل (٣) .

ويمكن أن يجاب عن الاعتراض : بأن القول بأن الإبل هي الأصل وغيرها

بدل عنها ، يقتضي وجوب أن يتساويا البديل والمبديل ، كالمثل والقيمة (١) . ويرد على هذا الجواب : بأنه إذا ثبت هذا فإنه ينبغي أن يقوم غيرها بها ولا تقوم هي غيرها ، وذلك لأن البديل يتبع الأصل ، ولا يتبع الأصل البديل ، وتقدير عمر بهذا منعاً للتنازع والاختلاف في قيمة الإبل الواجبة كما قدر لبن المصراة بصاع من تمر ، نقياً للتنازع في قيمته ، كما أن الدية مختلفة عن بدل القرض ، لأن المعبر في بدلي القرض مساواة بدلي القرض مع المقرض ، أما الدية غير معتبرة بقيمة المتلف ، ولهذا لا تعتبر صفاته (٢) .

وبهذا يتضح ضعف أدلة هذا القول ، وترجيح القول الأول من أن قيمة الإبل غير معتبرة ، فطالما وجدت مائة من الإبل على الصفة المشروطة وسليمة من العيوب ، وجب أخذها ، وكذلك لو وجدت مائتا بقرة وكذا ألفا شاة أو مائتا حلة ، سواء كانت قيمة كل صنف منها دية من الأثمان أو لا فإنه يجب أخذها ، وذلك لقوة أدلة هذا القول . والله أعلم .

ولكن هل يعتبر في الإبل أنها لا بد وأن تكون من جنس إبل عاقلة الجاني أو بلده أم لا ؟ .

فذهب الشافعية وبعض الحنابلة ومنهم القاضي : إلى أن الواجب عليه من جنس إبله ولا يكلف من غيرها ، فإن لم يكن له إبل كلف الغالب من إبل البلد ، فإن لم تكن لبلده إبل كلف الأغلب من إبل أقرب البلاد إليه قياساً على زكاة الفطر .

وبناء عليه : فإن كان للعاقلة إبل أخذ منها سواء كانت هذه الإبل خير الأنواع أو أدونها ، فإن عدل عن إبله إلى ما هو أعلى قبل منه ، وإن عدل إلى ما هو أدون لم يقبل كالزكاة ، وإن طولب بما هو أعلى لم يجب عليه ، وإن

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإتصاف ج ٢٥ ص ٢٨٢ ، ٢٨٦ .

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإتصاف ج ٢٥ ص ٢٨٢ ، ٢٨٦ .

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإتصاف ج ٢٥ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(١) المرجع السابق ج ٢٥ ص ٣٨٥ .

(٢) المرجع السابق ج ٢٥ ص ٣٨٥ .

لأن الزكاة وجبت على سبيل المواساة ، ليشارك الفقراء الأغنياء فيما أنعم الله عليهم به ، فاقتضى كونها من جنس أموالهم ، أما الدية فهي بدل متلف وجبت جبراً للفائت ، والعاقلة تواسي القاتل فيما وجب عليه بجنايته ، والواجب بجنايته إيل مطلقاً ، فتواسيه بتحملها ، فلا وجه لتخصيصه بماله (١) . لذا كان هذا القول هو الراجح لقوة أدلته .

المطلب الرابع

صفة الدية التي تتحملها العاقلة

نيادر بالقول أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن دية القتل الخطأ على العاقلة كما سبق ، أما القتل شبه العمد فقد سبق عرض رأي الفقهاء في تحمل العاقلة لديته أو لا ، وتم ترجيح قول الجمهور القائل بتحمل العاقلة دية القتل شبه العمد لقوة أدلته ، كما أنه لا خلاف بينهم في أن دية القتل العمد لا تتحملة العاقلة بل هي على الجاني ، وبناء على ذلك فإن الكلام عن صفة الدية يشتمل فرعين أولهما : هل هي مغلظة أو مخففة . الثاني : هل واجبة على الفور أو منجمة .

الفرع الأول : هل الدية مغلظة أو مخففة

فإن الحديث عن هذا الفرع يشمل نوعي القتل (شبه العمد والخطأ)

على النحو التالي :

أولاً : دية القتل شبه العمد : لا خلاف بين الفقهاء في أن دية شبه العمد مغلظة لقوله صلى الله عليه وسلم : {عقل شبه العمد مغلظ مثل العمد ولا يقتل

(١) الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

طوبل بما هو أدون كان مخيراً فيه .
 وإن كانت إيل العاقلة مختلفة ، فإما أن يكون لكل واحد منهم نوع من الإبل ، فيؤخذ من كل واحد منهم من النوع الذي يملكه ، ولا يكلف أحدهم إيل غيره .
 وإما أن يكون إيل الواحد منهم مختلفة الأنواع : فإن أراد أن يعطي من كل نوع منها جاز ، وإن أراد أن يعطي من أحد أنواعها جاز ، سواء كان هو أغلب إيله أولاً ، لأن الدية تؤخذ من العاقلة على سبيل المواساة .
 فإن كانت إيله مرضاً أو عجافاً ، فإنه يكلف تحصيل صحاح من صنف ما عنده ، لأنه بدل متلف ، فلا يؤخذ فيه معيب كقيمة الثوب المتلف (١) .
 وذهب جمهور الحنابلة إلى أنه لا يعتبر فيها أن تكون من جنس إيله ولا إيل بلده . واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : { في النفس المؤمنة مائة من الإبل } (٢) . حيث أطلق النبي صلى الله عليه وسلم " الإبل ، فمن قيدها بإيل العاقلة أو الجاني أو إيل بلده ، فإنه يحتاج إلى دليل .
 ومن المعقول : أ — أنها بدل متلف فلا يختص بجنس ماله قياساً على سائر المتلفات .
 ب — أنها حق ليس سببه المال ، فلا يعتبر فيه كونه من جنس ماله قياساً على المسلم فيه والقرض .
 ج — إن المقصود بالدية جبر الفائت ، والجبر لا يختص بجنس مال من وجب عليه .
 د — أنها لو وجبت من جنس مال العاقلة ، لو وجبت المريضة من المراض ، والصغيرة من الصغار كالزكاة .
 هـ — إن القياس على الزكاة والقول بأنها مواساة لا يصح كل منهما ، وذلك

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٣٨٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٠ .

صاحبه {^(١)} ، غير أنهم اختلفوا في صفة التغليظ على مذهبين :
المذهب الأول : يرى أنها أرباع ، أي أن المائة من الإبل : خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة . وهو رأي ابن مسعود والزهري وربيعه وأبي حنيفة وأبي يوسف ورواية للإمام أحمد ^(٢) .

دليل هذا المذهب : استدلت أصحابه بالسنة النبوية والمعقول :

أ - قوله صلى الله عليه وسلم : { في النفس المؤمنة مائة من الإبل } ^(٣) ليس فيه دلالة على صفة من التغليظ ^(٤) .

ب - ما رواه الزهري عن السائب بن يزيد قال : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " خمساً وعشرين جذعة وخمساً وعشرين حقة وخمساً وعشرين بنت لبون وخمساً وعشرين بنت مخاض " ^(٥) .

ج - إن وجوب الدية حق يتعلق بجنس الحيوان ، فلا يعتبر فيه الحمل ، إذ أن الجنين من وجهه كالمفصل ، فتغليظ الدية يكون أربعين خلفه منها ، في معنى إيجاب الزيادة على المائة عدداً ، بالإضافة إلى أن الحمل صفة مجهولة لا يتوقف عليها .

(١) سبق تخريجه ص ٦٧ .

(٢) تكملة فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٦ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٣٧٤ ، المحرر ج ٢ ص ١٤٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٠ .

(٤) العناية على الهداية للبايرتي بهامش تكملة فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٧ .

(٥) مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٩٧ باب الديات في الأعضاء وغيرها . وجاء فيه : وفيه أبو معشر نجيح وصال بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف . المعجم الكبير ج ٧ ص ١٥٠ رقم ٦٦٦٤ ، مسند الحارث (زوائد الهيثمي) ج ٢ ص ٥٧٢ رقم ٥٦٦ باب الديات ، الديات ج ١ ص ٣٢ باب كم دية النفس .

د - إن الشرع قد نهى عن أخذ الحوامل في الصدقات ، والديات معتبرة بالصدقات ، لأن الحوامل من كرائم أموال الناس ، فكذلك في الديات ، وتحمل العاقلة لدية شبه العمدة بمنزلة الصدقات ^(١) .

مناقشة هذه الأدلة :

أ - فبالنسبة للحديث الأول مع التسليم بأنه ليس فيه صفة من التغليظ ، إلا أنه محمول على صفة التغليظ ، التي وردت في أدلة المذهب الثاني المستدل بها على صفة التغليظ بكونها أثلاثاً ، وستأتي قريباً .

ب - وبالنسبة للحديث الثاني ففي إسناده ضعف كما سبق في تخريجه .

ج - لا يصح قياس الدية على الزكاة ، إذ أن الدية تجب فيها الثنايا ، والثنية لم تجب في الزكاة ، ولا يصح القياس مع الفارق . والقول بأن الحمل صفة مجهولة لا يتوقف عليها غير صحيح ، لأن للحمل أمارات تدل عليه وله أحكام تتوجه إليه ^(٢) .

المذهب الثاني : يرى أنها أثلاث ، أي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها . وبه قال عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس والمغيرة بن شعبة وعطاء ومجاهد وغيره وهو قول الإمام مالك والشافعي ورواية للإمام أحمد ^(٣) .

دليل هذا المذهب : استدلت أصحابه بالسنة النبوية والمعقول :

أ - ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : { ألا إن في قتل العمدة خطأ

(١) الكفاية على الهداية بهامش تكملة فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٣٧٦ .

(٢) الحاوي ج ١٢ ص ٢١٤ .

(٣) النخيرة ج ١٢ ص ٣٥٤ ، الفواكه الدواني ج ٢ ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، مواهب الجليل ج ٨ ص ٣٣٢ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢١٣ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٣٧٤ ، المحرر ج ٢ ص ١٤٥ .

بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها} (١)
ب - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله
"صلى الله عليه وسلم" : {من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوا
وإن شأوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما
صولحوا عليه فهو لهم } (٢) .

ج - ما روي عن عمرو بن شعيب : أن رجلاً يقال له قتادة حذف ابنه
بالسيف فقتله ، فأخذ عمر منه الدية : ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين
خلفه (٣) .

وجه الدلالة : فمن المعلوم أن دية شبه العمد مغلظة ، ولما نص على
الخلفات فيها ، علم أن الباقي دونها ، ودون الثنانيا هي الجذاع ، ودون الجذاع
الحقاق ، ولم يقتصر بالباقي على سن واحدة ، لأنه خلاف الإجماع ، فجعل
الباقي على سنين متواليين .

ومن المعقول : أنه لما كان التغليظ ضد التخفيف ، اقتضى أن يكون أدنى ما
في المغلظة من الأسنان هو أعلى أسنان المخففة ، فوجب أن يكون المستحق في
المغلظة الجذاع والحقاق دون بنات لبون وبنات مخاض (٤) وهذا هو الراجح
لقوة أدلته .

لكن هل يعتبر في الحوامل السن أي كونها في السادسة وهي ما تسمى

(١) سبق تخريجه ص ٤٥ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٧٠ باب الستين التي مع الأربعين كتاب الديات ، سنن الترمذي ج ٤ ص ١١ رقم
١٣٨٧ كتاب الديات باب ما جاء في الدية كم في = = من الإبل وقال : حديث حسن غريب . سنن السدار
قطني ج ٣ ص ١٧٧ رقم ٢٧٥ ، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ١٨٢ رقم ٦٧١٧ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٣٨ ، باب الرجل يقتل وجاء فيه : هذا الحديث منقطع . نصب الراية
ج ٤ ص ٣٢٩ وجاء فيه : وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع . التمهيد لابن عبد البر ج ٢ ص ٤٣٦
رقم ٤٥٧ ، موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٨٦٧ رقم ١٥٥٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٣٤٥ .

(٤) الحاوي ج ١٢ ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

بالثنية وقلما تحمل ؟ قولان للشافعي : أحدهما : لا يعتبر فيها السن وأي ناقة
حملت من ثنية أو دونها لزم أخذها في تغليظ الدية وتجزئ فيها لقوله صلى الله
عليه وسلم : {منها أربعون خلفه في بطونها أولادها} فقد أطلق صلى الله
عليه وسلم لفظ الخلفات ولم يقيد بها ، واعتبار السن لا بد له من دليل ، وهو وجه
للحنابلة والمشهور عند المالكية .

الثاني : أنه يعتبر السن فيها ، وذلك لأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث لما
رواه عقبة بن أوس أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال : {منها أربعون خلفه
في بطونها أولادها ما بين الثنية إلى بازل عامها} (١) ، وبازل أي طلع نابها
ويكون ذلك في السن السابعة إلى سن التاسعة ، فلا تجزئ إلا ما كانت ثنية فما
فوقها وكانت حاملاً وهو مقابل المشهور عند المالكية وهو وجه للحنابلة
أيضاً (٢) . وحيث جاء الحديث الثاني بالصفة والتي تشترط في التغليظ ، وجب
اعتبارها للزيادة التي لم يشتمل عليها الحديث الأول ، لذا كان القول الثاني هو
الأولى بالقبول ، والله أعلم .

ثانياً : دية القتل الخطأ :

اتفق الفقهاء على أن دية القتل الخطأ مخففة ، إلا أنهم اختلفوا في

(١) سنن أبي داود عن مجاهد عن عمر ج ٤ ص ١٨٦ رقم ٤٥٥٠ باب الدية كم هي مصنف ابن أبي شيبة
ج ٥ ص ٣٤٧ رقم ٢٦٧٥٧ دية العمد كم هي ، وجاء في نصب الراية : إلا أن مجاهد لم يسمع من عمر فهو
منقطع كتاب الديات ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم قال علي نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة عن
مغيرة عن الشعبي قال كان أبو موسى والمغيرة بن شعبة يقولان في شبه العمد : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وأربعون خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها ج ٤ ص ٣٥٧ هذا وما روي عن عقبة بن أوس لم يرد فيه لفظ : ما
بين الثنية إلى بازل عامها . صحيح ابن حبان ج ١٣ ص ٣٦٤ رقم ٦٠١١ كتب الديات ، سنن البيهقي ج ٨ ص ٦٨
كتاب الديات باب أسنان الإبل المغلظة في شبه العمد ، سنن الدار قطني ج ٣ ص ١٠٤ رقم ٧٨ ، سنن أبي داود
ج ٤ ص ١٨٥ باب في الخطأ شبه العمد رقم ٤٥٤٧ .

(٢) الحاوي ج ١٢ ص ٢١٤ ، الشرح الكبير مع الإتيان ج ٢٥ ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ الخرشية وحاشية العدوي
بهامشه ج ٤ ص ٣١ .

صفة التخفيف ، فقال بعضهم إن هذه الدية أخماس . وقال آخرون : إنها أرباع . كما أنهم اختلفوا فيما بينهم في صفة الأخماس وكذا في صفة الأرباع ، وذلك على النحو التالي :

أ - القول بأنها أخماس : قال به ابن مسعود والنخعي وابن المنذر وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري والليث بن سعد وربيعة والأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة وأبو ثور . لكنهم اختلفوا فيما بينهم في صفة الأخماس على ما يأتي :

الرأي الأول : أنها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة . قال به ابن مسعود والنخعي والأحناف والحنابلة وابن المنذر (١) .

دليل هذا الرأي : استدل أصحابه لما ذهبوا إليه بما يأتي :

١ - ما رواه ابن مسعود قال : قال رسول الله " صلى الله عليه وسلم " : زفي دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بني مخاض وعشرون بنت لبون { (٢) } .

٢ - ما رواه الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود قال : ثم قضى رسول الله " صلى الله عليه وسلم " في دية الخطأ مائة من الإبل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون

(١) تكملة فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٧ ، حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ١٨٣ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٣٧٨ ، وما بعدها ، المحرر ج ٢ ص ١٤٥ .

(٢) أخرجه البيهقي موقوفاً على ابن مسعود بلفظ ثم في الخطأ أخماس . وروي من طريق سفیان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ، ومن طريق أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله ومن طريق أبي عبيدة عن عبد الله ، وقال البيهقي : هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد وقد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدار قطني هذه الأسانيد عن عبد الله وجعل مكان بني المخاض بني اللبون وهو غلط منه . وقد روي حديث ابن مسعود من آخر مرفوعاً ولا يصح رفعه . ج ٨ ص ٧٥ باب من قال هي أخماس

وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض " (١) .

٣ - إن ابن لبون يجب في الزكاة على طريق البذل ، إذا لم يوجد ابنة مخاض ، فلا يجمع بين البذل والمبذل في واجب ، وذلك لأن الموجب لهما واحد ، وإلا لكان ذلك بمثابة إيجابه أربعين ابنة مخاض .

٤ - إن إيجاب دية القتل الخطأ على النحو المذكور عن ابن مسعود هو الخف والأقل والأليق بحال الخطأ ، لأن الخاطئ معذور ، والزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقف (٢) .

ويعترض على ما تقدم من أدلة بما يأتي :

١ - إن ما روي عن ابن مسعود معارض بما روي عن علي بن أبي طالب فكان يقول : الدية في الخطأ مائة من الإبل أرباعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض . بالإضافة إلى أن ما روي عن ابن مسعود فيه الحجاج وهو مشهور بالتدليس ، وأن خشف بن مالك مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير (٣) .

٢ - القول بأن ما روي عن ابن مسعود هو الأخف والأليق بالخطأ وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يجوز أن تكون الدية مخففة من كل وجه ، فهي وإن كانت

(١) أخرجه الدار قطني وقال : هذا حديث ثابت ج ٣ ص ١٧٣ رقم ٢٦٥ وجاء في سنته : لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول ولم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته . . . ولا نعلم أن أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه وما لم يسمع منه . ج ٣ ص ١٧٤ رقم ٢٦٦ ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق علقمة عن ابن مسعود موقوفاً . ج ٥ ص ٣٤٦ رقم ٢٦٧٤٩ ، سنن أبي داود ج ٤ ص ١٨٤ رقم ٤٥٤٥ باب الدية كم هي ، وقال : هو قول عبد الله .

(٢) الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٣٨٠ ، الهداية على البداية بتكملة فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٧ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٧٤ باب من قال هي أرباع ، سنن الدار قطني ج ٣ ص ١٧٤ ، الدراية في تخریج أحاديث الهداية ج ٢ ص ٢٧٢ ، تكملة فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٨ ، تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٣١٦ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٥ .

أخماساً إلا أنه يجب فيها ما يجب في المغلظة من الجذاع والحقاق (١) . والقول بأنه لا يجمع بين البذل والمبدل في واجب فهو معقول في مقابلة نص في مقادير ، والمقادير لا تعرف إلا سماعاً .

الرأي الثاني : أنها أخماس غير أنه يجعل مكان بني مخاض بني لبون . وهو رأي عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري والليث بن سعد والمالكية والشافعية (٢) .

دليل هذا الرأي : استدلال أصحابه بما يأتي :

١ - ما رواه قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أنه قال : ثم دية الخطأ أخماساً : عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض (٣) .

٢ - ما رواه اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود أن النبي " صلى الله عليه وسلم " قضى في دية الخطأ أخماساً : خمساً جذاع وخمساً حقاق وخمساً بنات لبون وخمساً بنات مخاض وخمساً بني لبون ذكر (٤) .

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٥ .

(٢) الفواكه الدواني ج ٢ ص ٣٠٧ ، مواهب الجليل ج ٨ ص ٣٣١ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٣ .

(٣) سنن الدار قطنى ج ٣ ص ١٧٢ رقم ٢٦٢ وجاء فيه : وروى عن أبي مجاز عن أبي عبيدة ، وروى عن علقمة عن عبد الله نحوه وقال : هذا إسناد حسن ورواه ثقات ورواه ابن أبي شيبة مرفوعاً عن حجاج عن زيد بن جبير عن خشف عن عبد الله بن مسعود . ج ٥ ص ٣٤٦ رقم ٢٦٧٤٨ دية الخطأ كم هي . وخشف بن مالك رجل مجهول والحجاج رجل مشهور بالكفيل ويحدث عن لم يلقه ولم يسمع منه . الدار قطنى ج ٣ ص ١٧٤ رقم ٢٦٦ .

(٤) سنن الدار قطنى ج ٣ ص ١٧٥ رقم ٢٦٧ وجاء فيه : فجعل مكان بني المخاض بني اللبون ووافق رأي أبي عبيدة عن عبد الله . نصب الرأية ج ٤ ص ٣٥٩ ، وجاء في الدراية في تخريج أحاديث الهداية : المعروف عن ابن مسعود ما رواه أبو عبيدة عنه : دية الخطأ أخماساً عشرون حقة وعشرون جذعة = = = وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون . ليس فيه بني مخاض ، ولم يرو فيه بني مخاض إلا خشف بن مالك وهو مجهول وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف منلس . ج ٢ ص ٢٧٢ .

٣ - ما روي عن النبي " صلى الله عليه وسلم " أنه ودي الذي قتل بخبير

بمائة من إبل الصدقة ، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض (١) .

٤ - ما حكاه الشافعي عن سليمان بن يسار من إجماع الصحابة أنهم كانوا

يقولون : دية الخطأ مائة من الإبل : عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون

وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة . وهذا إجماع قد نقله

عنهم (٢) .

ومن المعقول : إن كل ما لا يجب في الزكاة ، لا يجب في دية الخطأ

كالنثايا ، وكل ما استحق من الإبل مواساة لا يجب فيه بنو المخاض قياساً على

الزكاة ، وبنات المخاض أحد طرفي الزكاة ، فلم يجب ذكورها في الدية

كالجذاع في الطرف الأعلى (٣) .

ويعترض على ما استدلل به من قضاء النبي " صلى الله عليه وسلم "

فيمن قتل بخبير ، فإنه لا حجة فيه لهم ، إذ أنهم لم يدعوا القتل إلا عمداً ،

فالدية فيه دية عمد ، والنزاع في دية الخطأ ، فهو استدلال خارج عنه محل

النزاع (٤) .

ويجاب عن الاعتراض هذا : بأنه وإن نال من هذا الدليل ، إلا أن

الأدلة الباقية الأخرى سالمة من الاعتراضات ، وخاصة أن رواية إسماعيل بن

عياش أثبتت من رواية عبد الرحمن بن سليمان وأشبهه ، بما رواه أبو عبيدة عن

أبيه عبد الله بن مسعود ، ودل على ذلك ما حكاه الشافعي من إجماع الصحابة

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٥٢٨ رقم ٦٥٠٢ باب القسامة ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٩٤ رقم ١٦٦٩ كتاب

القسامة .

(٢) المهذب بتكملة المجموع ج ٢٠ ص ٣١٥ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٤ .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٤ .

(٤) الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٣٨٠ .

على أنه ، يجعل مكان بني مخاض بني لبون (١) ، بالإضافة إلى أن ما رواه خشف بن مالك ، مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه ، الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه ، وأبو عبيدة هو أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه ، وعبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه ، من أن يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقضي بقضاء ويفتي هو بخلافه ، وهذا لا يتوهم مثله على بن مسعود (٢) والمعروف عن ابن مسعود ما رواه أبو عبيدة عنه : دية الخطأ أخماساً عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون . ليس فيه بني مخاض (٣) . ولذا كان هذا الرأي هو الراجح لقوة أدلته .

ب - القول بأنها أرباع : قال به علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت والحسن البصري والشعبي وإسحاق وطاووس . غير أنهم اختلفوا فيما بينهم على صفة التربيعة : فقال الإمام علي : إنها خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة (٤) .

وحكي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت أنها قالوا : إنها ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض (٥) وقال طاووس : ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت مخاض وعشرون

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٤ .

(٢) سنن الدار قطنية ج ٣ ص ١٧٣ .

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٤) الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٣ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٣٧٩ .

(٥) سنن أبي داود ج ٤ ص ١٨٧ رقم ٤٥٥٤ باب في الخطأ شبه العمد ، سنن الدار قطنية ج ٣ ص ١٧٦ رقم ٢٧٠ .

، مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٨٦ باب أسنان دية الخطأ ، نصب الراية ج ٤ ص ٣٥٦ .

بني لبون ذكر (١) ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { ثم من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر بني لبون ذكر } (٢) . هذا وقد سبق ترجيح الرأي القائل بأنها خمسة على النحو السابق بيانه ، وفق ما قال به أصحاب الرأي الثاني وذلك لقوة أدلته .

لكن وإن اتفقت كلمة الفقهاء في أن دية القتل الخطأ مخففة ، إلا أنهم اختلفوا في تغليظها وصفة التغليظ ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : تغليظ دية القتل الخطأ .

اختلف الفقهاء في تغليظ دية القتل الخطأ بين مجيز ومانع له ، وكان

اختلفهم على النحو التالي :

القول الأول : يرى جواز تغليظ الدية ، وأنها تغلظ بثلاثة أشياء : القتل في الحرم وفي الأشهر الحرم وإذا كان القتل واقعاً على ذي رحم محرم وكذا إذا قتل محرماً . وهو قول عثمان وابن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وقتادة والأوزاعي وهو مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية (١) .

لكنهم اختلفوا فيما بينهم في صفة التغليظ : فعند المالكية : فتغلظ على

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٨٦ باب أسنان دية الخطأ ، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٢١٧ رقم ٧٠٣٣ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٧ ص ٣٥١ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٣ ، تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٣١٧ ، ٣١٨ ،

الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٣٧٩ .

(٢) سنن الدار قطنية ج ٣ ص ١٧٥ رقم ٢٦٩ ، ٢٧٠ وجاء فيه : فيه مقال من وجهين أحدهما أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو والوجه الثاني أن محمد بن راشد ضعيف ، سقن

البيهقي الكبرى ج ٤ ص ٢٣٣ رقم ٧٠٠٤ ، سنن أبي داود ج ٤ ص ١٨٤ بنحوه رقم ٤٥٤١ باب الدية كم هي ،

سنن النسائي المجتبى ج ٤ ص ٤٢ رقم ٤٨٠١ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٧٨ رقم ٢٦٣٠ .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٢١٨ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٤٤٤ ، المحرر ج ٢ ص ١٤٥ ، مواهب الجليل

ج ٨ ص ٣٢٢ .

الأب والأم والجد دون غيرهم بالتبليث وقد سبق ، وهذا إذا كان من أهل الإبل ، فتكون الدية مائة من الإبل ، منها أربعون خلفه في بطونها أو لادها . أما إذا كان من أهل النقد ففي تغليظها خلاف ، والمعتمد التغليظ فتزد نسبة ما بين الدينيتين : فتقوم المثلثة حالة والمخمسة مؤجلة ويؤخذ ما زادت المثلثة على الخمسة وينسب إلى الخمسة ، فإذا قيل : إن الخمسة على أجلها تساوي مائة ، والمثلثة على طولها تساوي مائة وعشرين ، فيزداد على الدية الخمسة مثل خمسها ، فتكون من الذهب ألفاً ومائتين ، ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة درهم (١) .

وعند الشافعية : فإنه لا تغليظ إلا في الخطأ ، فتغلظ في الإبل بإيجاب دية العمد في الخطأ ، وتغلظ في الذهب والورق بزيادة مثلها (٢) وعند الحنابلة : تغلظ لكل واحد من الحرمات ثلث الدية ، فإذا اجتمعت الحرمات الأربع وجبت ديتان وثلث (٣) .

أدلة هذا القول : استدل أصحابه بالقرآن الكريم والسنة النبوية والآثار : فمن القرآن الكريم : قال تعالى : " ولا تقاتلوه عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه " (٤) . وقال تعالى : { إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم } (٥) . وقال تعالى : { والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب } (٦) .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل حرم القتال في المسجد الحرام إلا عند دفع الاعتداء ، كما أخبر سبحانه وتعالى بعدة الشهور منها أربعة حرم وتسمى بالأشهر الحرم ، ومنع من ظلم النفس فيها ، كما أمر بصلة الرحم وعدم قطعها ، وإذا اختصت هذه الأمور بزيادة الحرمة وعظم المأثم في القتل ، جاز أن تختص بتغليظ الدية كالعمد وعمد الخطأ (١) .

ومن السنة النبوية :

أ - أن رجلاً من مدلج يقال له : فتادة المدلجي حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه ، فنزى جرحه حتى مات . فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له . فقال عمر : اعد لي على ماء قديد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه . مما يدل على أن دية الخطأ تغلظ بالتبليث (٢) .

ب - ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أنه قال : من قتل

في الحرم أو قتل في الأشهر الحرم أو قتل ذا رحم فعليه دية وثلث (٣) .

ج - ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه " أنه قضى في دية امرأة قتلت بمكة بستة آلاف درهم وألفي درهم تغليظاً لأجل الحرم (٤) .

د - ما روي عن ابن عباس أن رجلاً قتل في الشهر الحرم في الحرم فقال :

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٢١٩ .
(٢) سبق تخريجه ص ٨٧ ، النخيرة ج ١٢ ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، الفواكه الدواني ج ٢ ص ٣٠٨ .
(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٢١٨ ، سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٧١ ما جاء في تغليظ القتل في الشهر الحرم والبلد الحرم وفيه : " أو هو محرم " بدلاً من " قتل ذا رحم " ، التلخيص الحبير ج ٤ ص ٣٣ وهو منقطع ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٤١ .
(٤) الحاوي ج ١٢ ص ٢١٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٤٢١ رقم ٢٧٦٠٩ الرجل يقتل في الحرم ، سبق البيهقي ج ٨ ص ٧١ باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرم والبلد الحرم ، ج ٨ ص ٩٥ باب ما جاء في دية ، التلخيص الحبير ج ٤ ص ٣٣ .

الدية اثنا عشر ألفاً وأربعة آلاف تغليظاً لأجل الحرم وأربعة آلاف للشهر الحرام (١) . وهؤلاء الصحابة بل فيهم إمامان وليس لهم مخالف ، وهذا مما يشتهر ويظهر ولم ينكر فكان إجماعاً ، وإذا ثبت التغليظ في الخطأ مع العذر فيه ، ففي تغليظ العمد مع عدم العذر فيه من باب أولى (٢) .

وتناقش هذه الأدلة : بأن الآيات القرآنية إخبار من الله تعالى بأن القتال في المسجد الحرام محرم وإثمه كبير ، وإخباره تعالى عن منع ظلم النفس في الأشهر الحرم وعدم قطع الرحم ، كل هذا لا يستلزم منه الزيادة على المنصوص من الديات المقررة شرعاً إذا وقع القتل بسبب منها . وما روي عن عمر فإنه منقطع كما سبق في تخريجه . وما روي عن غيرهم أقوال ، ليس معها نص يسندها في مقادير لا تعرف إلا سماعاً ، ويردها النصوص التي استدلت بها من منع التغليظ وهو ما قال به أصحاب القول الثاني وهو كالأتي :

القول الثاني : يرى عدم جواز التغليظ . وهو رأي الأحناف وابن المنذر وعمز بن عبد العزيز والشعبي وظاهر كلام الخرقى وغيرهم (٣) . دليل هذا القول : استدلت أصحابه بالقرآن الكريم والسنة النبوية والأثر : أولاً : من القرآن الكريم : قال تعالى : {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} (٤) .

وجه الدلالة : إن الآية واضحة الدلالة في أن القتل الخطأ ، قد أوجب دية

(١) سنن البيهقي ج ١ ص ٧١ باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام ، مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٤٢١ رقم ٢٧٦٠٧ الرجل يقتل في الحرم .
(٢) الحاوي ج ١٢ ص ٢١٨ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ .
(٣) تكملة فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٧ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٤٤٧ ، المحرر ج ٢ ص ١٤٥ .
(٤) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء .

مسلمة إلى أهل المقتول ، بالإضافة إلى عتق رقبة مؤمنة ، وهذا كل ما أوجبه الآية الكريمة ، فافتضى ذلك كون الدية واحدة في كل مكان وعلى كل حال (١) ومن السنة النبوية : ما روي عن النبي " صلى الله عليه وسلم " قال : {في النفس المؤمنة مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار} (٢) وقال صلى الله عليه وسلم في حديث أبي شريح : { وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتل من هذيل وأنا والله عاقله ، فمن قتل له قتل بعد ذلك فأهله بين خيرين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية } (٣) .

وجه الدلالة : إن النبي " صلى الله عليه وسلم " لم يزد عن المائة من الإبل ولا على الألف متقال ، وقتيل هذيل كان بمكة في حرم الله تعالى ولم يزد صلى الله عليه وسلم على الدية ، ولم يفرق بين الحرم وغيره (٤) .

ومن الأثر : ما روي عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز ، كان يجمع الفقهاء ، فكان مما أحيي من تلك السنن ، أن ناساً كانوا يقولون : إن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف ، فتكون ستة عشر ألفاً ، فألغى عمر ذلك ، وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرهما (٥) .

الرأي الرابع : بعد عرض أدلة القولين يظهر رجحان القول الثاني ، لقوة أدلته وضعف أدلة القول الأول ، كما اتضح ذلك من خلال مناقشتها والله أعلم

(١) الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٤٤٨ .
(٢) سبق تخريجه ص ٧٠ .
(٣) سبق تخريجه ص ٢١ .
(٤) الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٤٤٨ .
(٥) الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

وخالف في ذلك قوم من الخوارج فقالوا بوجوبها حالة ، لأنها بدل متنف وبذل المتنف حال .

ويعترض عليه بالفارق بين القياسين (الدية والمتنف) فالدية تجب على غير الجاني على سبيل المواساة ، فاقتضت الحكمة تخفيفها على العاقلة (١) . والراجح ما عليه الجمهور ولا عبرة برأي الخوارج وذلك لقوة أدلة الجمهور .

ثانياً : دية القتل الخطأ : فلا خلاف بين الفقهاء في أنها مؤجلة في ثلاث سنين ، لقضاء عمر وعلي بذلك كما سبق ، ولأن العاقلة تتحمل الدية مواساة ، وكل ما كان ذلك كان الأجل فيه معتبراً قياساً على الزكاة ، ولما خرجت الدية عن عرف الزكاة في القدر ، زاد حكمها في الأجل ، فاعتبر في عدد السنين أكثر القليل وأقل الكثير فكان ثلاث سنين ، ولا عبرة بما قاله ربيعة بن أبي ربيعة بن أبي عبد الرحمن من أنها مؤجلة في خمس سنين ، لأنها أخماس . فيرد عليه : بأن دية شبه العمد أثلاثاً وهي مؤجلة في ثلاث سنين ، فالأجل في شبه العمد والخطأ سواء (٢) .

(١) الهداية على البداية بتكملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٢٧ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢١٢ ، المغني ج ١٢ ص ٢١٦ ،
٢١٧ ، منار السبيل ج ٢ ص ٢٤٢ ، المحرر ج ٢ ص ١٤٩ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٢ .
(٢) الهداية شرح البداية بتكملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٢٦ ، الذخيرة ج ١٢ ص ٣٩٥ ، الفواكه السدواني ج ٢ ص ٣٢٢ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢١٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، حلية العلماء ج ٩ ص ٥٩٤ ، تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٣٩٢ ،
المغني ج ١٢ ص ١٦ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، الكافي ج ٤ ص ٤٠ .

وهو متفق على أن دية القتل الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين ، وأما الدية فليست مؤجلة .
(١) قاله ابن أبي عمير في قوله تعالى : *ولم يكن لهما جناح غيابة عن الله* ، قوله تعالى : *ولم يكن لهما جناح غيابة عن الله* ، قوله تعالى : *ولم يكن لهما جناح غيابة عن الله* .
قاله ابن أبي عمير في قوله تعالى : *ولم يكن لهما جناح غيابة عن الله* ، قوله تعالى : *ولم يكن لهما جناح غيابة عن الله* .
قاله ابن أبي عمير في قوله تعالى : *ولم يكن لهما جناح غيابة عن الله* ، قوله تعالى : *ولم يكن لهما جناح غيابة عن الله* .
قاله ابن أبي عمير في قوله تعالى : *ولم يكن لهما جناح غيابة عن الله* ، قوله تعالى : *ولم يكن لهما جناح غيابة عن الله* .

الفرع الثاني

هل الدية على الفور أو منجمة

أولاً : دية شبه العمد : فبناء على قول الجمهور والذي سبق ترجيحه من أن دية شبه العمد تتحملها العاقلة ، فما عليه الجمهور (الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة) وقال به من الصحابة عمر وعلي وابن عباس والشعبي والنخعي وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم : إن دية شبه العمد مؤجلة على ثلاث سنين . فقد روي عن عمر وعلي "رضي الله عنهما" أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ، ولا مخالف لهما في عصرهما فكان إجماعاً (١) .

(١) البيهقي ج ٨ ص ١٠٩ ، ص ١١٠ باب تحريم الدية ، مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٤٠٦ رقم ٢٧٤٣٨ ،
مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٤٢٠ باب في كم تؤخذ الدية ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ٢٦١ ،
ص ٢٨٨ وجاء في التلخيص الحبير : وأما الرواية عن عمر في ذلك فرواها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق
والبيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع ، وأما الرواية عن علي فرواها البيهقي أيضاً من رواية يزيد
بن أبي حبيب عن علي وهو منقطع وفيه ابن لهيعة . ج ٤ ص ٣٢٠ .

أما إذا كان الواجب أقل من الدية ، فإما أن يكون الواجب الثلث أو النصف أو الثلثين أو أكثر من الثلثين . فإن كان الواجب الثلث كدية المأمومة وجب في السنة الأولى ولا يجب حالاً . وإن كان نصفها أو ثلثيها كدية اليد أو المنخرين وجب الثلث في السنة الأولى والباقي في السنة الثانية . وإن كان الواجب أكثر من الثلثين كدية ثمانية أصابع وجب الثلثان في السنتين والباقي في السنة الثالثة .

أما إن كان الواجب أكثر من دية مثل ذهاب السمع والبصر ، ففي كل سنة ثلث ، لأن الواجب لا ينقص عن الثلث في السنة لو كان أقل من دية فكذلك لا يزيد عليه إذا زاد على الثلث . لكن يلاحظ : فإن كانت الديتان مستحقتين لنفسين ، فعلى العاقلة أن تؤدي في كل سنة ثلث كل واحدة من الديتين ، لانفراد كل جناية بحكمها .

وإن استحقت الديتان لنفس واحدة ، فتحمل العاقلة الديتين في ست سنين ، تؤدي في كل سنة منها ثلث دية ، وذلك لأنها جناية واحدة ، لا تتحمل العاقلة فيها أكثر من ثلث دية النفس .

وإن كان الواجب أقل من ثلث الدية كدية الأصبع فلا تحمله العاقلة ، فعلى الخلاف السابق ، وقد سبق بيان ذلك في شروط ما تحمله العاقلة (١) . وأما إذا كانت الدية ناقصة كدية المرأة والكتابي والذمي - ودية الذمي محل خلاف : فعند الأحناف دينه دية المسلم الحر ، وعند المالكية وظاهر مذهب الحنابلة على النصف من دية المسلم الحر ، وعند الشافعية ورواية للإمام أحمد ثلث دية المسلم الحر - فوجهان عند الشافعية والحنابلة : أولهما : أنها تقسم في ثلاث سنين كل سنة ثلثها ، لأنها دية نفس فأشبهت الدية الكاملة .

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٦ ص ٩٠ ، ٩٢ ، الهداية على البداية بتكملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، حاشية السوقني ج ٤ ص ٢٥٣ ، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٥١ .

المطلب الخامس

كيفية أداء الدية

إن الحديث عن كيفية أداء الدية التي تتحملها العاقلة يتضمن أمرين : الأول : وقت أداء الدية . الثاني : نصيب كل فرد من أفراد العاقلة . وذلك من خلال فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : وقت أداء الدية

فإنه لا خلاف بين أهل العلم : أن دية الخطأ وكذا دية شبه العمد وفقاً لقول الجمهور وهو الرأي الراجح كما سبق أنها تجب مؤجلة أي مقسطة في ثلاث سنين لكل سنة قسط منها أي ثلث الدية فيما إذا كانت الدية كاملة ، سواء كانت دية النفس أو دية الطرف كدية الأذنين .

والثاني : وجب منها في العام الأول قدر ثلث الدية الكاملة وباقيها في العام الثاني ، لأنها تنقص عن الدية ، فدية الذمي ثلث دية المسلم ، فتؤديها العاقلة في السنة الأولى ولا تجب حالة . وفي المرأة فهي على النصف من الرجل ، فتؤدي العاقلة منها قدر ثلث دية الرجل وهو ثلثها ، ويبقى منها السدس تؤديه في السنة الثانية ، وهو ما يساوي الثلث الباقي من ديتها . وهو مذهب الأحناف أيضاً (١) .

وإن كانت الدية لا تبلغ ثلث الدية الكاملة كدية المجوسي — ويرى الأحناف أن ديته دية المسلم — وهي ثمانمائة درهم ودية الجنين وهي غرة أي خمس من الإبل ، فوفقاً للرأي الراجح وهو رأي الشافعية أن العاقلة تحمل ما قل وكثر من الديات ، حتى ولو كان أقل من الثلث ، فإن العاقلة تحمله لكن على الوجهين السابقين : فقيل : تؤديه في ثلاث سنين لأنها دية نفس فشابهت كمال الدية . وقيل : تؤديه في سنة واحدة ، لأن قسط العاقلة في كل سنة من دية النفس ثلثها ، والغرة أقل من الثلث فكان أولى أن تؤدى في سنة واحدة ، أما عند المالكية والحنابلة فلا تحمله العاقلة ، لأنها لا تحمل عندهم ما هو أقل من الثلث . وعند الأحناف قد حددوا ما تحمله بالموضحة فأكثر أي خمسمائة درهم، فتحملها العاقلة وتجب في سنة ، وقد سبق بيان ذلك (٢) .

وإن كانت الدية زائدة كقيمة العبد إذا زادت على دية الحر ، وبناء على القول بأن العاقلة تحمل قيمة العبد فوجهان : الأول : نقسط على ثلاث سنين ، كل سنة ثلثها قياساً على أدائها في ثلاث سنوات إذا نقصت حتى ولو كان المؤدي أكثر من ثلث دية الحر لأنها دية نفس . الثاني : أن تؤدي العاقلة

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٩ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٦ ص ٩٢ ، الهداية على البداية بتكملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٢٨ ، ٢١١ ، الكافي ج ٤ ص ٤٠ .

(٢) الحاوي ج ١٢ ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، الخرشني ج ٨ ص ٣١ ، ٣٢ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٦ ص ٩٢ ، الهداية على البداية بتكملة فتح القدير ج ٩ ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢١١ .

منها كل سنة قدر الثلث من دية الحر ، فإن كانت قيمته دية وثلثاً ، أدت منها كل سنة ربعها في أربع سنين ، وإن كانت دية وثلثين أدت كل سنة خمسها وذلك في خمس سنين (١) .

هذا وإن اتفق الفقهاء على أن الدية التي تتحملها العاقلة ، تجب منجمة في ثلاث سنين ، ويجب القسط في آخر كل سنة ، كما قضى بذلك عمر وعلي بن أبي طالب "رضي الله عنهما" لأنها مواساة من العاقلة ، فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم بتأجيلها لآخر العام ، إلا أنه عند الأحناف إن خرجت للقائل ثلاث عطايا في سنة واحدة ، أخذ منه كل الدية لأنها مرتبطة بالعطايا ، والعطايا تخرج كل سنة مرة ، ولو خرجت العطايا الثلاث في ست سنين ، أخذت الدية في كل سنة السدس ، وإن لم تخرج على هذا النحو فهي منجمة في ثلاث سنين (٢) .

هذا وقد اختلفوا في ابتداء السنة وذلك على النحو التالي :

الرأي الأول : أنها من يوم احكم أو القضاء بها . وهو رأي الأحناف والمشهور عند المالكية واختار الغزالي الشافعي من وقت الرفع إلى القاضي (٣) دليل هذا الرأي : إن الأصل في ضمان المتلفات يكون بالمثل نصاً لقوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } (٤) . وقال تعالى : { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } (٥) . غير أنه لما تحقق العجز عن

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٩ ، حلية العلماء ج ٧ ص ٥٩٥ .

(٢) الهداية على البداية بتكملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٢٧ ، البناء شرح الهداية ج ١٢ ص ٤٥٧ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥٣ ، الفواكه الدواني ج ٢ ص ٣٢٢ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، قليوبي وعميرة ج ٤ ص ١٥٦ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٦ ص ٨٩ .

(٣) البناء على الهداية ج ١٢ ص ٤٦٠ ، تكملة البحر الرائق ج ٩ ص ٢٠٥ ، حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ٢٦٦ ، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤٩ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥٣ ، الفواكه الدواني ج ٢ ص ٣٢٢ ، الوسيط للغزالي ج ٦ ص ٣٧٧ .

(٤) من الآية رقم ٤٥ سورة المائدة .

(٥) من الآية رقم ١٩٤ سورة البقرة .

استيفاء النفس ، لأنه في معنى العقوبة وهو مرفوع عن الخاطئ ، وبرفع الأمر إلى القاضي تحول هذا الواجب إلى القيمة ، والتحول للقيمة يكون بالقضاء ، فيعتبر ابتداء التحول من وقته قياساً على ولد المغرور - وهو الذي وطأ امرأة معتمداً على ملك يمين أو نكاح فولدت ولداً ثم استحقت - حيث يكون ولدها حراً بالقيمة من يوم القضاء (١) .

ويعترض على هذا بما يأتي :

إن القول بأن الواجب الأصلي هو المثل بالنص في ضمان المتلفات ومنها النفس المقتولة خطأ فممنوع ، لقوله تعالى : { ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } (٢) . وهذا نص صريح في كون جزاء القتل خطأ تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله وليس قتل القاتل ، وعليه يكون هذا النص مخصصاً لقوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } إلا إذا أمكن حمل قولهم على ضمان المتلفات باستثناء النفس ، فالكلام مقبول ومسلم به في أن ضمانها يكون بالمثل ، لكن يخرج دليلهم عن محل النزاع (٣) .

الرأي الثاني : أن السنة تبدأ من حين موت القاتل وهو الوقت الذي تجب فيه الدية . وهو رأي الشافعية والحنابلة ومقابل المشهور عند المالكية والزيدية (٤) . دليل هذا الرأي : استدلل بما يأتي :

أ - أنه مال مؤجل ، فكان ابتداء أجله من حين وجوبه قياساً على الدين المؤجل والسلم .

(١) البناية على الهداية ج ١٢ ص ٤٦٠ ، تكملة البحر الرائق ج ٩ ص ٢٠٥ .
(٢) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء .
(٣) تكملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

(٤) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٨ ، تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٣٩٢ ، المغني ج ١٢ ص ١٧ ، منار السبيل ج ٢ ص ٢٤٢ ، الكافي ج ٤ ص ٤٠ ، المحرر ج ٢ ص ١٥٠ ، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤٩ ، حاشية العدوي بهامش الخرخشي ج ٤ ص ٤٧ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٣ .

ب - أن كل ما وجب بسبب تعلق وجوبه بوجود السبب قياساً على الأثمان في البيع ، فإنها تجب بوجود المبيع وهو أول أجل المؤجل .
ج - أن تحمل العاقلة للدية فيه معنى المواساة فاعتبر فيها الحول ، فلا يقف ابتداؤها على الحكم قياساً على الزكاة وعلى المقر بقتل الخطأ ، فإنه يلزمه الدية مؤجلة ولا تتوقف على الحكم بها (١) . وهذا هو الراجح لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض .

وبناء على القول بالرأي الراجح بابتداء السنة من حين موت القاتل لأنه حال استقرار الجنائية ، فإن كان الواجب دية نفس ، فابتداء الحول من حين الموت ، سواء كان قتلاً موجباً أو عن سراية جرح ، وإن كان الواجب دية جرح ، فأما أن يندمل دون سراية أو يندمل بعد سراية ، فإن اندمل من غير سراية مثل براءة اليد بعد قطعها بمدة ، فابتداء السنة من حين القطع لوجوب الدية من حينه ويؤيده : ما لو قطع يده نمي فأسلم ثم اندملت وجب نصف دية يهودي .
وأما إن كان الجرح سارياً مثل قطع الأصبع فيسري إلى الكف ثم يندمل ، فابتداء المدة من حين الاندمال ، لأنه وإن سرت غير أنه لا يستقر الواجب إلا عند الاندمال ، وخالف في هذا ابن الخطاب من الحنابلة فقال بابتداء المدة من حين الاندمال في الحالتين لاستقرار الواجب حينئذ (٢) .

الفرع الثاني

نصيب كل فرد من العاقلة

فإنه لا خلاف بين أهل العلم في أن كل واحد من العاقلة لا يكلف بما يجحف به ويشق عليه ويرهق كاهله ، والعاقلة في مجموعها لا تكلف ما يجحف بها

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٨ ، المغني ج ١٢ ص ١٧ ، تحفة المحتاج بحاشية الشرواني وابن القاسم ج ٩ ص ٣١ .
(٢) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٩ ، المغني ج ١٢ ص ١٧ ، الكافي ج ٤ ص ٤٠ .

ويشق عليها وذلك لما يأتي :

أ - أن العاقلة تتحمل الدية على سبيل المواساة للقاتل دون جناية منها
فاقتضت الحكمة التخفيف عنها ، فلا يخفف عن الجاني بما يتقل على غيره
ويجحف به قياساً على الزكاة .

ب - أن الإجحاف لو كان مشروعاً ، لكان أولى به الجاني ، لأنه موجب
جنايته وجزاء فعله ، فإذا لم يشرع في حق الجاني ، ففي حق غيره من باب
أولى (١) . غير أنهم اختلفوا فيما يحمله كل واحد منهم على النحو التالي :

الرأي الأول : أنه لا يزداد على كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على
ثلاثة أو أربعة دراهم ، أي أنه يؤخذ من كل واحد في كل سنة درهم أو درهم
وثلاث . وهو الأصح عند الأحناف ونص عليه محمد بن الحسن ومقابل الأصح
: أنه يؤخذ من كل واحد في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة ولا يزداد على ذلك
وينقص منها . ويترتب على هذا أنه يؤخذ من كل واحد منهم في الثلاث سنين
تسعة دراهم أو اثنا عشر درهم ، لكن الأول أصح ، لأن تحمل العاقلة الدية من
قبيل المواساة فكان التخفيف عليهم أنسب ، والتخفيف يكون في القليل دون
الكثير ، ولأنها صلة واجبة أمرت بها العاقلة على وجه التبرع ، وتجب في
العطاء الذي هو صلة دون أصول أموالهم فناسب ذلك التخفيف ، ويسوي فيها
بين الغني والمتوسط (٢) .

الرأي الثاني : أن العاقلة تتحمل قدر طاقتها ، ولا يتقدر ما يحمله كل فرد
منها شرعاً ، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيحمل الغني من العقل بقدره ،
ومن دونه بقدره على قدر طاقة الناس في يسرهم . وهو رأي المالكية ورواية
للإمام أحمد والظاهرية ، وذلك لأنها تقدير والتقدير لا يثبت إلا بتوقيف ولا

(١) الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٦ ص ٨١ .

(٢) البناية على الهداية ج ١٢ ص ٤٦٠ ، ٤٦١ ، حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ٢٦٧ تكملة البحر الرائق ج ٩
ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، الكفاية على الهداية بتكملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٣٠ .

يثبت بالرأي والتحكم ، ولا نص في المسألة يرجع إليه ، وإنما إلى اجتهاد

الحاكم قياساً على مقادير النفقات (١) .

الرأي الثالث : أنه يفرض على الغني نصف مثقال أي نصف دينار وعلى
المتوسط ربع دينار . وهو رأي الشافعية ورواية للإمام أحمد وروي عن الإمام

مالك أن الرجل يحمل ربع دينار (٢) .

دليل هذا الرأي : استدل بما يأتي :

أ - أن كل ما أوجبه الشرع من حقوق المواساة كان مقدراً كالزكاة والنفقات

ب - أنه قد ثبت الفرق بين الغني والمتوسط بطريق الشرع فقال تعالى : {

على الموسع قدره وعلى المقتر قدره } (٣) . وقال تعالى : { لينفق ذو سعة من
سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله } (٤) . ولما كانت الدية التي
تتحملها العاقلة عن الجاني مواساة ، وجب أن بفرق بين الغني والمتوسط المكثف
والمقل قياساً على النفقات .

ج - أنه قد فرض على الموسر نصف دينار ، لأنه أقل مال يتقدر به في

الزكاة ، وهو أول ما يواسى به في زكاته وهو نصف دينار عن عشرين ديناراً ،
والزيادة عليه تؤول إلى الإجحاف ، وفرض على المتوسط ربع دينار ، لأن ما
دون ذلك يكون تافهاً ، ولا تقطع اليد في السرقة بالشيء التافه ، لأنه لم يكن

(١) شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤٥ ، مواهب الجليل ج ٨ ص ٣٤٩ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي
ج ٤ ص ٢٥٢ ، الكافي ج ٤ ص ٤٣ ، المطى ج ١١ ص ٥٨ .

(٢) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٣ ، المهذب بتكملة المجموع ج ٢٠ ص ٤٠٠ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٦ ص ٨٢ ،
المغني ج ١٢ ص ٤٥ ، مواهب الجليل ج ٨ ص ٣٤٩ ، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤٥ .

(٣) من الآية رقم ٢٣٦ سورة البقرة .

(٤) من الآية رقم ٧ سورة الطلاق .

القطع على عهد النبي" صلى الله عليه وسلم" في الشيء التافه (١) ، وما روي عن عائشة" رضي الله عنها" عن رسول الله" صلى الله عليه وسلم" : أن ما دون ربع دينار لا قطع فيه (٢) وقياساً على نفقة المعسر فإنها نصف نفقة الموسر (٣) الرأي الراجح : هو ما قال به أصحاب الرأي الثالث لقوة ما استدلل به ففيه رد على الأحناف حيث سورا بين الغني والمتوسط ، وثبتت التفرقة بينهما شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية السابقة ، وفيه رد على المالكية ، لأن تحمل الفرد من العاقلة لنصف دينار أو رבעه ليس فيه ما هو فوق طاقة الناس ، وخاصة اليوم وقد كثر المال في أيدي الناس وهذا ظاهر بين ، فإن وزن الدينار من الجرامات يساوي أربعة جرامات وربع الجرام ، ويختلف سعر الجرام من زمن إلى زمن ومن بلد إلى بلد ، فإذا افترضنا أن سعر الجرام من الذهب من عيار واحد وعشرين ، يساوي مائة وستين جنيهاً مصرياً ، فإن جملته ستمائة وثمانون جنيهاً ، ونصفه ثلاثمائة وأربعون ، وربعه مائة وسبعون ، وهذا في متوسط الغني والمتوسط .

وبناء على القول بالرأي الراجح فقد اختلف أصحابه في هل يتكرر الواجب في السنوات الثلاث أو لا ؟ وكان اختلافهم على وجهين : الأول : إنه يتكرر في السنوات الثلاث ، فيكون على الغني فيها ديناراً ونصفاً وعلى المتوسط ثلاثة أرباع دينار ، لأنه حق يتعلق بالحوال على سبيل المواساة ،

(١) المصنف لابن أبي شيبة ج ٥ ص ٤٧٦ رقم ٢٨١١٠ من قال لا قطع في أقل من عشرة دراهم ، سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٢٥٥ باب ما يجب فيه ، مسند أبي عوانة ج ٤ ص ١١٤ رقم ٦٢٢٠ نصب الراية ج ٣ ص ٣٦٠ باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ، التلخيص الحبير ج ٤ ص ٣١ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣١٢ رقم ١٦٨٣ كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٤٩٢ رقم ٦٤٠٧ باب قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفي كم تقطع ، صحيح ابن حبان ج ١٠ ص ٣٠٩ رقم ٤٤٥٥ باب حد السرقة ، سنن الترمذي ج ٤ ص ٥٠ رقم ١٤٤٥ باب ما جاء في كم تقطع يد السارق .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٤ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٦ ص ٨٢ .

فيتكرر بتكرر الأحوال قياساً على الزكاة وهذا هو الأصح ، لأن لكل سنة حكمها .

الوجه الثاني : أن هذا الواجب مقسوماً في ثلاث سنين لا غير ، أي أنه لا يتكرر بل نصف الدينار على الغني وربعه على المتوسط هو كل الواجب في ثلاث سنين ، فيجب على الغني في كل سنة سدس دينار وعلى المتوسط نصف سدس دينار ، لأن إيجاب ما زاد على ذلك يجحف به (١) .

هذا ولا يحمل الفقير شيئاً من الدية وهو من لا يملك ما يكفيه على الدوام أو هو من لا يقدر على غير قوته ، وكذا الغارم وهو أعم من الفقير ، وهو من عليه من الدين بقدر ما في يده أو يفضل بعد القضاء ما يكون به من عداد الفقراء ، وذلك لأن تحمل العاقلة من المواساة وهما ليسا من أهلها ، ولو تحملا منها شيئاً لأضررنا بهما ولدفعنا ضرراً بضرر ، والضرر لا يزال بالضرر ، وروى أبو الخطاب رواية عن الإمام أحمد وعند الزيدية أن للفقير مدخل في التحمل ، لأنه من أهل النصرة ، لكن الصحيح هو الأول ، فلا يجوز التخفيف عن القاتل والتتقيل على من لا جناية منه ، ففي إيجابها على الفقير تكليف بما لا يقدر عليه ، كذلك ليس على المرأة ولا صبي ولا مجنون ولا مريض شيء من الدية (٢) . وقد سبق بيان ذلك ، أثناء الحديث عن شروط العاقلة (٣) .

ويعتبر الغنى والتوسط عند طول الحول قياساً على الزكاة ، فيعتبر النصاب فيها في آخر الحول ، ويؤيده : أنه لو مات أحد من العاقلة قبل الحول ، لم تؤخذ

(١) تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٤٠٢ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٤ ، المحرر ج ٢ ص ١٤٩ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٦ ص ٨٤ ، الكافي ج ٤ ص ٤٣ .

(٢) تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٤٠٢ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٥١ ، حاشية السوقي ج ٤ ص ٢٥٢ ، المغني ج ١٢ ص ٤٧ : ٤٨ ، المطى ج ١١ ص ٥٦ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٢ .

(٣) من البحث ص ٤١ .

من تركته ، فلو تعين استحقاقها لأخذت .

وبناء على ذلك : فمن كان منهم غنياً عند حلول الحول وجبت عليه بغض النظر عن حاله قبل ذلك . ومن كان منهم فقيراً عند حلوله لم تجب عليه وإن كان غنياً في أوله . وإن كان موسراً عند حلول الحول فأعسر قبل دفع ما عليه من الدية ، كان الواجب عليه ديناً في ذمته إلى أن يوسر ، ولم يسقط عنه بإعساره ، لأنه تعين عليه وقت يساره . وكذا لو حال الحول على فقير ، فلم يستوف منه حتى استغنى لم يجب عليه بغناه ، لأنه تعين سقوطه عنه وقت فقره ومن كان غنياً في بعض السنوات الثلاث وفقيراً في بعضها وجب عليه العقل في حول غناه وسقط عنه في حول فقره .

ومن مات من العاقلة بعد الحول وكان موسراً ، لم يسقط عنه الواجب ، لأنه حق تدخله النيابة ، ولا يملك إسقاطه في حياته ، قياساً على الديون المؤجلة ، ولأنه لما لم يكن للورثة أن يمتنعوا عن الوصايا وهي تطوع ، كان عليهم أن لا يمتنعوا من تحمل العقل وهو واجب (١) وعند الأحناف يسقط الواجب بالموت ، لأنه صلة والصلة تبطل بالموت ولا يمكن إيجابها في ملك الورثة ، قياساً على نفقات الأقارب والهبة قبل القبض (٢) .

والراجع : الأول لأن العقل يختلف عن النفقة والهبة قبل القبض ، في أن النفقة وجبت لحفظ النفس ، ووجد ذلك فيما مضى فسقط معنى الوجوب ، أما دية القتل وجبت لإتلاف النفس واستقرت ، فلم تسقط بمضي زمانه ، وأما الهبة فهي تبذل تطوعاً بخلاف العقل فيؤخذ جبراً (٣) .

(١) تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٤٠٣ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ ، المغني ج ١٢ ص ٤٦ : ٤٧ ، مواهب الجليل ج ٨ ص ٣٤٩ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، البحر الرائق ج ٤ ص ٨٩ ، النشر سعد كميني ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٢٢٧ ، مطبعة الإمام ، مصر .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٢ .

ولو امتنعت العاقلة من بذل الدية ولم يتوصل إليها منهم إلا بحربهم جاز أن يحاربوا عليها ، كما يحارب الممتنعون من الحقوق الواجبة ، فإن وجدت لهم أموال بيعت عليهم ولم يحاربوا (١) .

الفرع الثالث

تقسيم الدية بين أفراد العاقلة

فإنه يبدأ في تقسيم الدية ، بين أفراد العاقلة بالأقرب فالأقرب ، فيبدأ بالأخوة وبنبيهم ، ثم الأعمام وبنبيهم ، ثم أعمام الأب ثم بنبيهم ، ثم أعمام الجد ثم بنبيهم ، فالمولى المعتق ، ثم عصباته ، ثم مولى المولى ، ثم عصباته الأقرب فالأقرب كما في الميراث . وإن قلنا بدخول الآباء والأبناء في العاقلة بدأ بهم ، وقد سبق بيان ذلك أثناء الحديث عما يدخل فيها ومن لا يدخل بالتفصيل (٢) ، ومتى اتسعت أصول قوم للعقل ، لم ينتقل إلى غيرهم ممن بعدهم في القرابة ، لأن كل حكم تعلق بالتعصيب وجب أن يراعى فيه الترتيب كالميراث وولاية النكاح ، كما أن الأقرب أخص بالنصرة من الأبعد ، فهو أحق بالعقل منه ، كما أن تفرد الأقارب بالعقل دون الأبعد إجحاف وخروج عن المواساة بها .

وإذا اجتمع اثنان في درجة واحدة ، أحدهما يدلى بالأب والأم والآخر

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، المغني ج ١٢ ص ٤٦ : ٤٧ ، مواهب الجليل ج ٨ ص ٣٤٩ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، البحر الرائق ج ٤ ص ٨٩ ، النشر سعد كميني ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٢٢٧ ، مطبعة الإمام ، مصر .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٢ .

(٤) من البحث ص ٢٩ .

يدلى بالأب فقط فوجهان عند الحنابلة : أحدهما : أنه يقدم من يدلى بالأب والأم ، لأنه يقدم في الميراث فيقدم في العقل وهو القول الجديد للشافعي . الثاني : يستويان لأنهما متساويان في قرابة الأب ، وأما الأم لا أثر لها في التعصيب ، ولا مدخل لها في النصرة وحمل العقل وهو القول القديم للشافعي . والوجه الأول أولى لأن قرابة الأم تؤثر في الترجيح والتقديم وقوة التعصيب لاجتماع القرابتين (١) .

وقال الأحناف : يستوي فيها القريب والبعيد ، إذا كان القاتل من أهل الديوان ، بخلاف من لم يكن من أهل الديوان ، فعاقلته قبيلته ويبدأ بالأقرب فالأقرب . واستدلوا بقضاء النبي " صلى الله عليه وسلم " بدية المقتولة على عاقلة القاتلة ، كما أن عمر بن الخطاب قال لعلي " رضي الله عنهما " في دية الجنين الذي أجهضته المرأة التي ذكرت عنده بسوء ، لما بعث لها لتأتيه : عزمت عليك لتقسمها على قومك . فلم يفرق بين القريب والبعيد من العاقلة (٢) وقد سبق ذلك أثناء الحديث عن خطأ الحاكم ، فهل تتحملة العاقلة أم بيت المال ويرد عليه : بأن المراد من قضائه صلى الله عليه وسلم والخبر المروي عن عمر بيان محل العقل أنهم العصابات ثم يقف التعيين على ما يوجبه الترتيب الأقرب فالأقرب (٣) .

وإن اجتمع من عدد العاقلة في درجة واحدة عدد كثير ، بحيث لو قسم الواجب عليهم جميعاً ، لخص الغني منهم أقل من نصف دينار والمتوسط منهم أقل من ربعه ، ففيه قولان للشافعية : أحدهما : أن الواجب يقسط عليهم على عددهم ، لاستوائهم في الدرجة والتعصيب قياساً على الميراث فيجعل على

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥١ ، مواهب الجليل ج ٨ ص ٢٤٨ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٥ ، تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٤٠٣ ، المغني ج ١٢ ص ٤٢ : ٤٣ ، منار السبيل ج ٢ ص ٢٤٢ ، الكافي ج ٤ ص ٤٢ .
(٢) حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ٢٦٧ : ٢٦٨ ، الهداية على البداية بتكملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٢٩ : ٣٣٠ .
(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٦ ، المغني ج ١٢ ص ٤٤ .

المتوسط نصف ما على الغني . وهذا القول هو أحد الوجهين عند الحنابلة . والقول الثاني : أن الحاكم يخص به من رأى منهم ، لأنه ربما كان العقل قليلاً ، فيخص كل واحد منهم فلس أو مليم ، وفي تقسيط هذا سفه ، وبصير إلى الشيء التافه وينقص عن القدر الواجب . والوجه الآخر عند الحنابلة : أن الواجب يقسم على جميعهم ، فيلزم الحاكم كل فرد منهم على حسب ما يراه وإن قل . وهذا هو الراجح ، لأنهم استووا في القرابة ، وقياساً على ما لو قتلوا وعلى الميراث . والقول بأن الحاكم يخص من شاء منهم ، فإنه لا يخلو الحال من أن يخصه بالاجتهاد أو بغير اجتهاد ، فإن خصه بالاجتهاد ففيه مشقة عليه ، وربما لا يحصل له معرفة الأولى منهم بذلك ، وإن خصه بالتحكم فهو بين أن يوجب على إنسان شيئاً بشهوته من غير دليل ، وبين أن لا يوجب عليه ، والأمر في الحالتين غير مقبول (١) .

لكن هل يشترك في تحمل العقل الحاضر والغائب من العاقلة معاً أو يقتصر على الحاضر فقط ؟ .

فقول الأحناف والحنابلة والظاهرية والزيدية : أنه يشترك الحاضر والغائب معاً ، وذلك لقضاء النبي " صلى الله عليه وسلم " بالدية على عصابة القاتلة ، دون تفرقة بين الغائب والحاضر منهم ، بالإضافة إلى أنه معنى يتعلق بالتعصيب ، فاستوى فيه الغائب مع الحاضر ، قياساً على الميراث والولاية (٢) . وقال المالكية : يقتصر فيها على الحاضر دون الغائب ، والمراد بالغائب هنا من هو منقطع الغيبة ، أما من غاب لحج أو غيره ليعود ، أو ارتحل فراراً من تحمل الدية ، فإنه يدخل معهم ويلحقه حكمها حيث كان والعبرة في ذلك بوقت

(١) تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٤٠٣ : ٤٠٤ ، المغني ج ١٢ ص ٤٦ .
(٢) الهداية على البداية بتكملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٢٩ ، المغني ج ١٢ ص ٤٢ ، الكافي ج ٤ ص ٤٢ ، المحلى ج ١١ ص ٥٧ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٤ .

الضرب على العاقلة ، أما الجاني فتضرب عليه حاضراً أو غائباً (١) .
وعند الشافعية تفصيل : فإن كانوا حاضرين جميعاً ، قسمت الدية
عليهم الأقرب فالأقرب على النحو السابق ، وإن غابوا جميعاً بعث حاكم
البلد الذي به القاتل ، كتاباً إلى حاكم البلد الذي فيه العاقلة ، ليقسم
الدية عليهم .

وإن كان بعضهم حاضراً وبعضهم غائباً فينظر : إما أن يكون الأبعدون
غائبين ، والأقربون حضوراً ، فإنها تقسم على الأقربين الحضور إن احتملوا
وإلا كانت المكاتبه بين الحاكمين . أما إن كان الأقربون غائبين والأبعدون
حضوراً ففيها قولان : أحدهما : أنها تقضى على الأقربين ، لاختصاصهم
بالنسب الذي يستحق به الميراث ، والميراث مستحق بقرب النسب ، وبناء عليه
تكون المكاتبه بين الحاكمين . الثاني : أنها تقضى على الحاضرين وهم الأبعد
نسباً ، لأن محل العقل معتبر بالنصرة والدفاع عن القاتل ، ومن قربت داره
أخص بالنصرة مع بعد نسبه ، ممن بعدت داره مع قرب نسبه ، فإن احتملوا
كان بها ، وإلا كانت المكاتبه بين الحاكمين .

أما إن كانوا جميعاً في درجة واحدة من القرابة وبعضهم حاضراً وبعضهم
غائباً ، فإما أن تستوعب الدية جميعهم أو يكتفي بأحدهما ، فإن استوعبت الدية
جميعهم ، قسمت عليهم جميعاً الحاضرين والغائبين ، وإن اكتفي بأحدهما ففيه
ثلاثة أقاويل :-

الأول : أنها تقسم على الحاضرين والغائبين جميعاً ، نظراً لتساويهما في
النسب ، وهذا قول الأحناف والحنابلة كما سبق . الثاني : أنها تقسم على
الحاضرين فقط وهذا قول المالكية كما سبق . الثالث : أن الحاكم بالخيار بين

(١) شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤٨ : ١٤٧ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥٣ ، مواهب الجليل ج ٨
ص ٣٤٩ .

القضاء بها على أحدهما فقط دون الآخر ، أو يقضي بها على بعض الحاضرين
وبعض الغائبين (١) .

ولا يحمل العقل إلا من عرف نسبه من القاتل ، أو يعلم أنه من قوم يدخلون
كلهم في العقل ، ومن انتسب إلى نسب فهو منهم ، إلا أن تثبت بينة بخلاف ذلك
، ومن لا يعرف ذلك منه لا يحمل من العقل شيئاً ، وإن لم يثبت نسب القاتل
من أحد ، فالدية في بيت المال ، لأن المسلمين يرثونه ، إذا لم يكن له وارث ،
فكذلك يعقلون عنه ، وإن وجد من يحمل عنه بعض العقل حمل ، والباقي في
بيت المال (٢) .

المبحث الرابع

التطبيقات المعاصرة للعاقلة

إن المتتبع لنظام العاقلة في الإسلام على النحو السابق ، يرى قيامه على
مواصاة القاتل ، ومناصرتة وإعانتة ، وتقصير عاقلته في مراقبته ومتابعته ،
فهذا النظام بديل عن النصرة التي كانت موجودة في الجاهلية ومناسب لما
كانت عليه الأسرة من ترابط وتماسك فيما بينهم ، ونظراً لما صارت إليه
الأسرة ، في وقتنا الحاضر من تفكك وتمزق وتصل وتحلل ، وهجرة لأفراد
الأسرة الواحدة بين بلاد مختلفة ، وقد تغير نظام بيت المال ، أو لم يوجد أصلاً
، أو وجد ولم يستطع الوصول إليه ، أو لم يوجد فيه شيء أو غير منتظم ، فهل
يوجد ما يحل محل العاقلة في وقتنا الحاضر ، ويحفظ به الدماء من الإهدار ،

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٣٦١ ، تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٤٠٤ .

(٢) المغني ج ١٢ ص ٤٤ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٦٨ .

بدلاً من أن يتحمل الجاني في القتل الخطأ أو شبه العمد العقل وحده ، وربما يؤدي إلى استهلاك ماله كله ولا يبقى له شيء ، أو ليس لديه شيء أصلاً ؟ .
والجواب عن هذا التساؤل : نعم يوجد أكثر من صورة في وقتنا الحاضر ، يشبه نظام العاقلة المعروف في الإسلام ، والسابق عرضه من قبل ، وإن كان ثم فروق بينهما ، إلا أن هذه الفروق غير مؤثرة في تكييفها ، منها : صورة التأمين علماً بأن التأمين أقسام ، ليست كلها حلال ومنها النقابات والجمعيات الخيرية الشرعية ، ومنها القوات المسلحة والشرطة والأحزاب وغيرها ، مما عددها مشروع قانون العقوبات المصري ، الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولم يكتب له النور بعد ، ولنذكر نبذة عن كل منها ، تتضمن التعريف بها وحكمها وأدلتها ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : التأمين

الفرع الأول : تعريف التأمين

تعريفه : في اللغة : مأخوذ من أمن أماناً وأماناً وأمنة : ضد الخوف . فهو زوال الخوف وطمأنينة النفس ، فقال تعالى : { رب اجعل هذا البلد آمناً } (١) وقال تعالى : { الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف } (٢) وقال تعالى : { وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان } (٣) . والأمنة من الأمن الذي هو ضد الخوف ، قال تعالى : { أمنة نعاساً } (٤) . كما تطلق على الذي يثق بكل أحد . واستأنه :

(١) من الآية رقم ٣٥ سورة إبراهيم .

(٢) الآية رقم ٤ سورة قريش .

(٣) من الآية رقم ١١٢ سورة النحل .

(٤) من الآية رقم ١٥٤ سورة آل عمران .

أي دخل في أمانه ، والتأمين : إعطاء الأمن كالتعليم الذي هو إعطاء العلم .
أي إحلال الأمن محل الخوف (١) .

وفي الاصطلاح : فإنه مختلف في تعريفه على أساس كونه نظاماً أو نظرية ، عما لو عرف على أساس كونه عقداً . فتعريفه على أساس كونه نظرية هو : تعاون منظم تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين لخطر واحد ، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم ، تعاون الجميع على مواجهته ، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم ، يتلافون بها أضراراً جسيمة ، تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون (٢) .
وعرف أيضاً بأنه : قواعد قانونية موضوعية ، يقصد بها التشريع

فسح المجال للتعاون على تفتيت المخاطر المختلفة ، وإزالتها عن عائق المصاب ، وذلك بطريق التعاون بين جهتين : مؤمن يلتزم بتعويض المصاب عن الأضرار التي تلحقها به الحوادث المؤمن عنها . ومستأن يلتزم بقسط من المال ، يدفعه للجهة المؤمنة لقاء التزامها بالتعويض عليه إذا وقع الحادث الخطر الاحتمالي (٣) .
كما عرف بأنه : نظام تعاقدية يقوم على أساس المعاوضة ، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة ، بواسطة هيئات منظمة تزاول عقودها بصورة فنية ، قائمة على أسس وقواعد إحصائية (٤) .

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١٣ ص ٢٢:٢٣ ، طبعة بولاق ، مختار الصحاح ص ٢٩ ، المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٨ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ١ ص ١٣٣ ، القاموس المحيط ج ٤ ص ١٩٩ .

(٢) الوسيط للمنهج ج ٧ ص ١٠٧٨ ، دار النهضة العربية طبعة ١٩٧٠ م .

(٣) نظام التأمين د / مصطفى الزرقا ص ٣٩٤ : ٣٩٥ ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

(٤) العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة د/ عيس عبده ص ١٣٠ ، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض في ذي القعدة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م ، الطبعة الأولى ، القاهرة .

أما تعريف التأمين كعقد . فقد عرفه القانون المدني المصري في المادة رقم ٧٤٧ منه بأنه : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ، الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً ، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث ، أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى ، يؤديها المؤمن له للمؤمن .

والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي ، سواء كان نظاماً أو عقداً ، أن الوجه الجامع بينهما هو إدخال الطمأنينة وإزالة الخوف تجاه المخاطر ، التي تهدد المؤمن له بحيث يجد لديه من الاحتياط ما يفتت به أو يدفع أو يرمم ما ينتج من أضرار ، إذا حدث الخطر المؤمن ضده .

الفرع الثاني

أنواع التأمين وحكم كل نوع

كان من الواجب أن يسبق الحديث عن أنواع التأمين ، الحكم على التأمين ، ولكن لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، اقتضى الأمر أن نذكر أنواعه ثم الحكم عليها .

فيتنوع التأمين إلى أنواع متعددة تبعاً للجانب الذي ينظر إليه منه . فجنده مثلاً إذا نظر إليه من حيث المجال يتنوع إلى ثلاثة أنواع : تأمين بري وبحري وجوي . كما يتنوع من حيث موضوعه إلى ثلاثة أيضاً : تأمين على الأشخاص ، وتأمين على الأشياء ، وتأمين للمسؤولية . ويتنوع من حيث قوة التطبيق إلى نوعين : تأمين إجباري ، وتأمين اختياري . ويتنوع من حيث العموم والخصوص إلى نوعين : تأمين عام وتأمين خاص . ومن حيث مردوده إلى ثلاثة : تأمين تعويضي ، وغير تعويضي ، ومزدوج . ومن حيث

أهدافه إلى ثلاثة : تأمين تجاري ، واجتماعي ، وتعاوني . ومن حيث المنتفع به إلى ثلاثة : تأمين لمصلحة الشخص ، ولمصلحة الغير ، ومشترك (١) . والذي يهمنا هنا بالنسبة لموضوع البحث هو أنواعه من حيث أهدافه .

أولاً : التأمين التجاري : هو الذي يقوم به أفراد أو هيئات أو شركات أو جمعيات عامة ، مملوكة للدولة أو خاصة مملوكة للأفراد ، بقصد تحقيق الربح الذي يعود على القائمين به (٢) .

فهو عقد يفصل فيه المؤمن عن المستأمنين ، ويتعاقد مع كل واحد على حدة ، نظير أقساط ثابتة ، ويلتزم بدفع التأمين عند تحقق الخطر دون تضامن ولا تتسابق بين المستأمنين ، وإن بقي شيء من المبالغ استأثر بها ، وإن كان هناك خسارة تحملها وحده .

ويتنوع التأمين التجاري بدوره إلى ثلاثة أقسام رئيسية : الأول : تأمين على الأشخاص شاملاً التأمين على الحياة والتأمين للمرض والتأمين للإصابات وتأمين الزواج وتأمين للأولاد . والثاني : التأمين على الأشياء أي الأموال والممتلكات ، فيشمل جميع الممتلكات العامة والخاصة للدول والأفراد ، وضد جميع الأخطار المتصورة ، مهما كانت درجتها ومصدرها . الثالث : تأمين للمسؤولية ، فيشمل كل ما ينشأ من مسؤولية تجاه الفرد أو الجماعة للغير ، نتيجة لتصرفات خاطئة أو إهمال فيتحمل المؤمن ، ما يجب على المؤمن له تجاه الغير ، في حالة حدوث ضرر منه عليه ، كالتأمين عن حوادث السيارات والطائرات والبواخر والقطارات وتأمين المهندسين والأطباء والصيدلة

(١) التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية د/ عبد اللطيف محمود آل محمود ص ٣٩ وما بعدها ، دار

النفائس ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

(٢) التأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيف محمود ص ٤٥ .

والمقاولين مما قد يلحق عمله ضرراً بالآخرين (١) .

حكم التأمين التجاري : فلقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ / شعبان ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي بعد ما اطلع على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ بقراره رقم ٥٥ ، فقد انتهى إلى تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه ، سواء كان على النفس أو على البضائع التجارية أو غيرها ، وذلك للأدلة الآتية :

الأول : عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية المحتملة والمشملة على الغرر الفاحش ، ولأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد ، مقدار ما يعطي أو يأخذ ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة أصلاً ، فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً ، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي أو يأخذ ، بالنسبة لكل عقد بمفرده ، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي " صلى الله عليه وسلم " النهي عن بيع الغرر " (٢) .

الثاني : عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة ، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ، ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل ، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى : { يا أيها

(١) التأمين وأحكامه د/ سليمان بن إبراهيم بن شيان ص ٧٢ وما بعدها ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، طبعة أولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م ، التأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيف محمود ص ٤٢ وما بعدها .

(٢) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٥٤ رقم ٣٣٧٦ باب في بيع الغرر ، سنن البيهقي الكبرى ج ٥ ص ٢٦٦ رقم ١٠١٩٧ ، سنن الدار قطنية ج ٣ ص ١٥ رقم ٤٧ ، مجمع الزوائد ج ٤ ص ٨٠ باب بيع الغرر وما نهى عنه ، نصب الراية ج ٤ ص ٩ باب خيار الرؤية ، مسند أبي عوانة ج ٣ ص ٢٥٨ رقم ٤٨٨٠ بيان حظر بيع الغرر .

الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون } (١) .

الثالث : عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد ، أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل ، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة ، فيكون ربا نسيئة ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن ، مثل ما دفعه لها ، يكون ربا نسيئة فقط ، وكلاهما محرم بالنص والإجماع .

ثانياً : التأمين الاجتماعي :

فقد عرف بأكثر من تعريف ، وكلها تدور حول خلق الاطمئنان لدى الأفراد العاملة في المجتمع ، عن طريق اشتراكات محددة مقابل حصولهم على إعانات وخدمات عينية ، عند وقوع مخاطر معينة ويساهم في هذه الاشتراكات إلى جانب الأفراد أصحاب العمل أو الدولة في بعض الأحيان . فمن هذه التعريفات : أنه وسيلة تتخذها الحكومة لتحقيق الضمان الاجتماعي ، وبمقتضاها يدفع الأفراد اشتراكات محددة المقدار والعدد ، ويحصلوا على إعانات نقدية وخدمات عينية ، عند وقوع مخاطر معينة وبشروط يحددها القانون (٢) . ومنها : أنه نظام تقوم به الدولة ، لتأمين حد معين من العيش لبعض الأفراد ، مقابل الاشتراكات الفردية لحساب المستفيدين — من قبلهم ومن قبل أصحاب العمل والدولة أيضاً في بعض الأحيان — وذلك في حالات العوز والحاجة ، كالمرض والعجز والشيخوخة وإصابات العمل والولادة والوفاة وغيرها من الطوارئ التي تعرض الإنسان إلى الحاجة (٣) . ومنها : أنه تأمين ينظم الموظفين والعمال ، ويؤمنهم من إصابات

(١) الآية رقم ٩٠ سورة المائدة .

(٢) الضمان الاجتماعي د/ محمد مبارك حجير ص ٧٢ ، دار الهنا للطباعة والنشر ١٩٥٦ م .

(٣) الضمان الاجتماعي وتطبيقه د/ صادق مهدي السعيد ص ٤٩ ، دار الفكر العربي ١٩٥٧ م .

العمل والمرض والبطالة ، كما أنه في الوقت ذاته تأمين على الأشخاص في حال حياتهم وحال وفاتهم ، ويتمثل التأمين في هاتين الحالتين الأخيرتين في نظام للمكافآت أو المعاش بعد انتهاء الخدمة ، أو في نظام للمكافآت أو المعاش للورثة القصر (١) .

ومنها أنه : نظام اجتماعي ذو طابع اقتصادي ، يعني قيام الدولة بتوفير حد أدنى لمعيشة طوائف من المواطنين ، تتعرض حياتهم للضياح ما لم تبادر الدولة إلى مساعدتهم ، على أساس تشريعات تكفل لهم هذه المساعدات ، باعتبار أنها حق لا منحة وتشمل الحالات التي يطبق عادة نظام التأمين الاجتماعي المرض والبطالة والإصابة والعجز والشيخوخة فيمنح العامل العاجز عن الكسب معاشاً ، يتناسب مع الأجر الأصلي يصرف من صندوق التأمينات الاجتماعية ، الذي يشترك في تمويله العامل وصاحب العمل والحكومة بنسب مختلفة (٢) .

حكم التأمين الاجتماعي : دار خلاف بين جوازه وتحريمه ، ولكن القول بالجواز أولى لما يأتي :

أن الهدف منه غير تجاري ، فلا يبتغى من ورائه الربح ولا التربح كما هو الحال في التأمين التجاري ، وذلك لأن هدفه تحقيق الأمن الاقتصادي لأكبر عدد من الأفراد في المجتمع ، وقائم على التعاون بين الممولين لفائدة المستفيدين منه ، فهو تصرف فيه مصلحة عامة للمسلمين يجلب لهم نفعاً محققاً ، ويدفع عنهم مفسدة أعظم ، فهو من قبيل التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع والدولة ، في سبيل توفير العيش الكريم للإنسان ، ويعد وسيلة تعين الدولة على القيام بوظيفتها نحو رعاياها بتهيئة الحياة الكريمة لهم ، إذ أن الفرد

(١) التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون د/ غريب الجمال ص ٤١ ، دار الفكر العربي ١٩٧٥ م .

(٢) القاموس السياسي د/ أحمد عطية الله ص ٢٥٧ ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ١٩٦٨ م ، القاهرة .

هو لبنة من لبنات الدولة ، والدولة هي مجموعة من الأفراد ، والدولة بدون الأفراد لا شيء ، فالفرد يدفع جزءاً ، والدولة تساهم في ذلك بأكثر مما يدفعه الفرد ، فلا بأس به شرعاً لقوله تعالى : {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} (١) .

وهذا ما أجازته مؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد في القاهرة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م ومؤتمر علماء المسلمين السابع ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م وقرره مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م من جواز التأمين الاجتماعي ، لما فيه من التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع . هذا ولما كان التأمين التبادلي أو التعاوني قريب الصلة من العاقلة في الفقه الإسلامي ، أفرد بفرع مستقل على النحو التالي :

الفرع الثالث

التأمين التبادلي أو التعاوني

وبناء على ما سبق من أن هذا النوع من التأمين قريب الصلة بالعاقلة ، فإنه يمكن أن يحل محلها في الوقت الحاضر ، لذا يتعين علينا أن نتعرض لتعريفه ، وكيفية إدارة العملية التأمينية فيه ، والفرق بينه وبين غيره مما سبق من أنواع التأمين ، وحكمه بشيء من التفصيل ، وذلك من خلال المسائل التالية : -

المسألة الأولى : تعريفه

أن هذا النوع يندرج تحته ما يسمى بالتأمين التبادلي ، وما يسمى بالتعاوني ، وما يسمى بالتبادلي التعاوني .

فالتأمين التبادلي : هو الذي تقوم به مجموعة من الأفراد بدور المستأمن

(١) من الآية رقم ٢ سورة المائدة .

والمؤمن ، فينتفون على تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم ، إذا تحقق خطر معين ، والمسؤولية فيه غير محددة ، وهو بدوره على نوعين : الأول : التأمين التبادلي ذو الحصص البحتة : وفيه لا يدفع العضو أي قسط أو مبلغ مالي - سوى اشتراك العضوية - إلا بعد حدوث الخطر لأحدهم ، وتوزيع التعويض عليهم ، فيدفع كل منهم ما خصه من الخسارة الواقعة .

الثاني : التأمين التبادلي ذو الأقساط المقدمة : وفيه يدفع العضو مبلغاً معيناً مقدماً ، ليسهل سداد التعويض بمجرد حدوث الخسارة ، فالمؤمن والمستأمن في التأمين التبادلي جهة واحدة ، وفي ذي الأقساط المحددة إن زادت الأقساط المدفوعة عن مبالغ التأمين المستحقة ، كانت هذه الزيادة لجماعة المستأمنين ، وإذا نقصت طولبوا بتغطية العجز ، فهم لا يسعون لتحقيق ربح من وراء هذا التأمين ، بل لتخفيف الخسائر التي قد تلحق بعضهم وتدار الشركة بواسطة أعضائها (١) .

التأمين التعاوني : هو الذي تقوم به الجمعيات التعاونية لأعضائها ولغيرهم ، وهو شبيه بالتأمين التبادلي غير أنه يختلف معه فيما يأتي :

- ١- أن للهيئات التعاونية رأس مال ، وليس للهيئات التبادلية رأس مال .
- ٢- مسؤولية العضو في الهيئات التعاونية محدودة بقيمة القسط المدفوع وليست محدودة في الهيئات التبادلية .
- ٣- مسؤولية الهيئة التعاونية كمؤمن محدودة بقيمة رأس مالها ، بخلاف مسؤولية الهيئة التبادلية فإنها غير محدودة (٢) .

التأمين التبادلي التعاوني : هو مشترك أو خليط من النوعين السابقين فيجمع بين ميزتهما ، إذ يتفق الأعضاء على تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم ،

(١) الوسيط للسنهوري ج ٧ ص ١١٠٠:١٠٩٩ ، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق د/ عبد السميع المصري ص ٤٩:٥٤ ، الطبعة الأولى ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

(٢) مقدمة في التأمين د/ عبد العزيز فهمي هيكل ص ٢٢ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ١٩٦٨ م .

إذا تحقق خطر معين مع وضع حد أقصى - على ضوء الإحصاءات الخاصة بالخسائر - لما يتطلب من العضو سداً . وهذا النوع الأكثر شهرة وربما يعبر عنه بأحد اللفظين (١) .

المسألة الثانية

كيفية إدارة العملية التأمينية في هذا النوع من التأمين :

- ١- أنه يتم انتخاب مجلس أمناء من بين الأعضاء المشتركين في التأمين ويكون لهذا المجلس مدة معينة ، يتفق عليها بين الأعضاء .
- ٢- يقوم المجلس بتعيين أمين عام ، لديه من الخبرة في الأعمال الإدارية والتأمينية ، ما يكفي للقيام بإدارة العمليات التأمينية إدارياً وفنياً .
- ٣- يتم تنظيم العمليات التأمينية من خلال القوانين واللوائح المنظمة لهذا النوع من التأمين ، من تحديد الأخطار وشروط التأمين وقيم الحصص وطرق دفعها عند وقوع الخسارة المالية لأحد أعضائها .
- ٤- إذا تحقق وقوع الخطر المؤمن منه لأحد الأعضاء ، فعليه أن يقوم بتبليغ السكرتير العام للتأمين ، ويطلب الأمين العام تشكيل لجنة فنية لتقدير قيمة الخسارة التي وقعت أو يقوم بنفسه بهذا العمل .
- ٥- يتم تخصيص تعويض مالي يغطي الخسارة وما أنفق من مصروفات بسبب هذا الحادث .
- ٦- تقييد قيمة التعويض على الأعضاء المشتركين في التأمين من وقت وقوع الحادث .
- ٧- قيام كل عضو بسداد حصته من الخسارة ، لصندوق جمعية المشتركين

(١) شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنته بالشرائع الإسلامية والرومانية والقوانين الحديثة د/ زهدي بن شريف يكن ج ١٥ ص ٣٥:٣٣ ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الثقافة .

بالتأمين ، حتى تتمكن الجمعية من تعويض العضو الذي أصابته الخسارة (١) .

المسألة الثالثة

الفرق بين التأمين التعاوني وبين غيره .

أ - الفرق بين التأمين التعاوني وبين التأمين الاجتماعي : فيتفقان في أن كلا منهما قائم على التعاون والتكافل بين الأعضاء وأن كلا منهما سببه دفع الخسائر الناجمة عن الأخطار ، وأن المسؤولية في كل منهما محدودة لكن يختلفان في الآتي :

١- أن التأمين الاجتماعي نظام قانوني . أما التعاوني فهو عقد مالي بين الأفراد .

٢- أن التأمين الاجتماعي إجباري لمن يشملهم النظام ، أما الآخر فهو اختياري .

٣- أن مصدر تمويل التأمين الاجتماعي هم المشمولون بالنظام وقد يكون غيرهم . أما الآخر فيقتصر فيه على الأعضاء فقط .

٤- أن التأمين الاجتماعي أشمل وأعم من الآخر ، حيث يعم الأول أكثر حالات انقطاع الدخل . أما الثاني يكون في حالات خاصة .

٥- تتولى الإدارة في التأمين الاجتماعي الدولة أو مؤسسة تشرف عليها الدولة . أما الآخر فيتولى الإدارة فيه أعضاء الجمعية أو المؤسسة لشركة التأمين التبادلي (٢) .

ب - الفرق بين التأمين التعاوني وبين التأمين التجاري :

١- من حيث الشكل : فالعقد في الأول طرفاه هم المستأمنون أنفسهم فكل منهم له صفتان : شريك ومستفيد وتدار العمليات التأمينية فيه بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم ، وتظل ملكية الأقساط للمستأمنين ، ويتم استثمارها لصالح المستأمنين بالطرق الشرعية . أما في التجاري فالعقد بين طرفين أحدهما : شركة التأمين وهو الطرف المؤمن . والثاني : طالب التأمين ويسمي بالمستأمن . والأقساط تكون ملكاً للشركة تتصرف فيها كما تشاء .

٢- من حيث الهدف : فالهدف من التعاوني في المقام الأول تحقيق الأمان بطريق التعاون والتكافل بين الأعضاء على ترميم آثار الأخطار التي قد تصيب أحدهم على أساس التبرع ، أما الربح فليس هدفاً أصيلاً بل يأتي تبعاً عن طريق استثمار الأقساط المتوفرة وبالطرق الشرعية كالمضاربة مثلاً . أما التجاري فالهدف منه تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المستأمنين والأمان يأتي تبعاً .

٣- من حيث المشروعية : فلقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي إلى تحريم التأمين التجاري بكافة أنواعه ، بخلاف التأمين التعاوني فقال بجوازه .

٤- من حيث طبيعة العقد : فيعد عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات ، بخلاف التعاوني فيعد من عقود التبرعات ، ويغترف في التبرعات ما لا يغترف في غيرها . بالإضافة إلى أن التأمين التجاري عقد إذعان أي لا يملك المستأمن وهو الطرف الضعيف فيه رفض أي شرط من الشروط التي يملئها عليه المؤمن ، فينفرد المؤمن وهو شركة التأمين وهو الطرف القوي بفرض شروط تعسفية دون رأي من الآخر . أما التعاوني فهو من العقود الرضائية .

٥- أن أموال التأمين التجاري تستثمر بالربا المحرم شرعاً ، بخلاف التعاوني فاستثمارها يكون بالطرق الشرعية (١) .

(١) التأمين الإسلامي د/ أحمد سالم ملحم ص ٥٦ وما بعدها ، دار الأعلام ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

(٢) التأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيف محمود آل محمود ص ٧٧ : ٧٨ ، التأمين وأحكامه د/ سليمان بن شيان ص ٨٦ .

(١) التأمين الإسلامي د/ أحمد سالم ملحم ص ١١٥ : ١١٨ .

المسألة الرابعة

حكم التأمين التعاوني

كاد أن ينعقد الإجماع على جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم ، وقد أفتى بجوازه مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م ، والمؤتمر السابع أيضاً عام ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، كما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في العاشر من شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧هـ بقرار رقم ٥١ من جواز التأمين التعاوني وذلك للأدلة الآتية :

١ - أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، والاشتراك في تحمل المسؤولية ، عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

٢ - خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة ، فليست عقود المساهمين ربوية ، ولا يستغلون ما جمع من أقساط في معاملات ربوية .

٣ - أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون ، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف المستأمن التجاري ، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

ويستدل على جوازه إضافة لما سبق بما يأتي :

٤ - أنه من قبيل التعاون على البر والتقوى مصداقاً لقوله تعالى :

﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (١) ، يستوي في ذلك التعاون الاختياري والحكومي الإجباري ، لأنها شركة بين المنفعين به ، فالمؤمنون فيه هم المستأمنون بشرط أن يكون الكسب حلالاً لا شبهة فيه (٢) .

٥ - ما روي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { ثم مثل المؤمنون في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى } (٣) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه } (٤) . وقال صلى الله عليه وسلم في الأشعريين : { إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم } (٥) .

وجه الدلالة : أن المسلم مدعو ومأمور بالتعاون مع أخيه المسلم ، فيشاركه

(١) من الآية رقم ٢ سورة المائدة .

(٢) التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق د/ عبد السميع المصري ص ٧٢ ، وفيما سبق : التأمين وأحكامه د/ سليمان بن ثنيان ص ٢٧٥ ، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون د/ غريب الجمال ص ١٨٩ .

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٩ رقم ٢٥٨٦ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاوضهم ، صحيح ابن حبان ج ١ ص ٤٦٩ رقم ٢٣٢ ذكر صلى الله عليه وسلم المؤمنين بما يجب أن يكونوا عليه من الشفقة والرفقة ، سنن البيهقي الكبرى ج ٣ ص ٣٥٣ رقم ٦٢٢٣ باب استسقاء إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية المجيبة ولجماعة المسلمين ، مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٧٠ .

(٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٠٧٤ رقم ٢٦٩٩ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر ، سنن الترمذي ج ٤ ص ٣٤ رقم ٤٢٥١ باب ما جاء في الستر على المسلم ، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٥٢ رقم ٧٤٢١ .

(٥) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٤٤ باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم رقم ٢٥٠٠ ، صحيح البخاري ج ٢ ص ٨٨٠ رقم ٢٣٥٤ كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، سنن البيهقي الكبرى ج ١٠ ص ١٣٢ ، السنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٢٤٧ رقم ٨٧٩٨ .

في أفراده وأحزانه بالتنفيس عنه ، ومد يد العون له في الأزمات والكوارث ، وما يقوم عليه التأمين التعاوني على حسب ما ذكر فيه من قبل ، يعد من قبيل هذا التعاون المأمور به شرعاً ، فمشاركة المسلم بدفع قسط من أمواله ، للتخفيف من آثار ما حاق بأخيه المسلم أو رصد مبلغ من المال ، لتفقيت الأخطار التي تعرض لها أخوه المسلم وتغطية ما يترتب على الخطر ، الذي تحقق لأخيه ، فهو من باب التبرع منه (١) .

٦ - قياساً على نظام العاقلة في الإسلام : فإن فكرة العاقلة قائمة بين أفراد العشيرة على معنى التعاون والتناصر ، فيما بينهم ضد خطر القتل بتوزيع الدية في القتل الخطأ ، عن طريق التبرع الملزم ، وهذه الفكرة هي بعينها موجودة في التأمين التعاوني ، بترميم آثار الكوارث والأخطار عن طريق التبرع الملزم (٢) .

بالإضافة إلى أن نظام العاقلة في الإسلام ، نظام إلزامي بطريق الشرع ، لأنهم عاقلة القاتل ، ولما كان النظام في التأمين التعاوني أن المستأمنين هم المؤمنون لا يكونون من عاقلة واحدة ، فلا بد وأن يكون بطريق التعاقد والإرادة ، ومن ثم يكون إلزامياً لمن أراد ، وهو نظام لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، لما فيه من تحقيق مصالح العباد (٣) .

٧ - إن المتبرع لجهة أو لجماعة تجمعهم صفة معينة ، فإنه يدخل في الاستحقاق مع هذه الجماعة ، إذا توفرت فيه هذه الصفة كمن تبرع لطلاب فإنه يستحق نصيباً من هذا التبرع إذا طلب العلم ، فلا يقال في هذه الحالة إنه يأخذ

(١) التأمين الإسلامي د/ أحمد ملحم ص ٦٨ .

(٢) التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق د/ عبد السميع المصري ص ٨١ ، التأمين بين الحظر والإباحة د/ سعدي أبو جيب ص ٦١ .

(٣) حكم الإسلام في التأمين د/ عبد الله ناصح علوان ص ١٢ ، التأمين الإسلامي د/ أحمد ملحم ص ٧٠ ، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حين حامد ص ١٣٦ : ١٣٧ .

مقابلاً أو عوضاً لما بذل ، وإنما يقال إنه يستحق نصيباً من المال المتبرع به ، لتوافر صفة الاستحقاق فيه ، فهو يدفع متبرعاً ويأخذ من مال التبرع ، فانتفتت المعاوضة تماماً في مثل هذه الحالة ، وينبغي على كل مشترك في التأمين التعاوني ، أن يقصد التعاون على ترميم آثار الضرر عند حدوثه ، ولا يقصد من اشتراكه في التأمين الحصول على التعويض أصالة (١) .

٨ - ما ذكر في عدم جواز هذا النوع من التأمين من أدلة لاشتماله على الغرر والمخاطرة والربا والقمار ، فإنه يصلح لمنع ولتحريم التأمين التجاري لا التأمين التعاوني .

٩ - ونظراً لما آل إليه الحال بين المسلمين ، من تفكك عرى الترابط بين الأقارب ، وزوال العصبية القبلية ، وعدم التناصر بين أفراد الأسرة الواحدة وكذا القبيلة والعشيرة ، فالعشائر قد وهت ، ورحمة التناصر من بينهم قد رفعت ، وبيت المال قد انهدم ، وحيث لا يوجد بيت المال أو وجد لكنه غير منتظم ، ودية القتل الخطأ إن لم يكن للقاتل عاقلة ، فإنها تعود على القاتل ، وقد لا يستطيع الوفاء بها أو قد تجحف بما لديه من أموال ، فتصير دماء المسلمين هدراً ، وفي هذا ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، فمن أجل ما تقدم ، فإنه لا مانع من قيام الجماعة بانتظام ما يسمى بالتأمين التعاوني ، للقيام بهذا الغرض حفظاً وصيانة لدماء المسلمين من الإهدار وتحقيقاً لقوله تعالى : {ومن

قتل مؤمناً خطأ فتحريراً رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} (٢) . ويؤيد ذلك ما جاء في كتب الأحناف ما نصه : " لو كان قوم تتاصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرف " ، " إذا لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته أنصاره ، فإن كانت نصرته بالمحال والدروب يحمل عليهم ، وإن كانت نصرته بالحرف فعاقلته

(١) حكم الشريعة الإسلامية في التأمين ص ٤٠ ، ١٣٣ ، التأمين الإسلامي د/ أحمد ملحم ص ٩١ .

(٢) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء .

المحترفون الذين هم أنصاره كالقصارين والصفارين بسمرقند والأساكفة بأسبيجاب" (١) . ولا عاقلة للعجم لعدم تناصرهم . وقيل : لهم عواقل لأنهم يتناصرون كالأساكفة والصيادين والصرافين والسراجين ، فأهل مطلة للقاتل وصنعتة عاقلته وكذلك طلبة العلم " (٢) . مما يعني تطور نظام العاقلة عند الأحناف من الأسرة إلى العشيرة فالقبيلة ثم إلى الديوان ثم إلى الحرفة (٣) .

المطلب الثاني

الوزارات والهيئات العامة والنقابات والجمعيات وغيرها

وبناء على ما تقدم من تطور نظام العاقلة ، فتشمل في الوقت الحاضر القوات المسلحة وأفراد وزارة الداخلية وباقي الوزارات والهيئات العامة والنقابات والجمعيات الخيرية والشركات والأحزاب وجهات العمل ، ولنذكر نبذة عما تقدم ، لننظر مدى توفر معنى العاقلة النظام المعروف في الإسلام في كل منها ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : القوات المسلحة : ويراد بها القوة من الأفراد المكلفة بحراسة البلاد والدفاع عنها ضد أي معتد غاشم من دول الجوار أو من غيرهم ، فهم متعاونون فيما بينهم ومنتاصرون بالسلاح مصداقاً لقوله تعالى : {وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ} (٤) . وهم الجند المرابطون في سبيل الله تعالى دفاعاً عن الدين والبلاد ، وهم المراد بأهل الديوان ، وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب

(١) البناية شرح الهداية ج ١٢ ص ٤٥٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ٢٧٢ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ج ٦ ص ٣٢٦ .

(٤) من الآية رقم ٦٠ سورة الأنفال .

أول من أنشأ الديوان وقد رتبته على الرايات ، فكل راية تعني ديواناً أي عاقلة ، وقد سبق بيان ذلك في أول البحث .

هذا وإن كان الوضع اليوم ليس على النحو الذي كان في زمن أمير المؤمنين ، غير أن هذا الأمر يرجع لولي الأمر حسبما يرى متفقاً في ذلك مع المصلحة العامة للبلاد ، وهو من أمور السياسة الشرعية .

وتشتمل القوات المسلحة على ثلاث قوات أساسية: القوات الجوية والبحرية والبرية ، وهم جميعاً مشتركون في الحفاظ على البلاد والدفاع عنها بكل ما يلزم ، كما أنهم يشتركون في العطايا كالمرتبات ومكافآت نهاية الخدمة ، فيجمعهم التناصر والتعاون فيما بينهم في حمل السلاح والقتال من أجل الدين وحماية البلاد من العدو .

ثانياً : هيئة الشرطة:

وهم كالقوات المسلحة غير أنهم يهتمون بحفظ الأمن وتوفير الطمأنينة بين الناس في الداخل ، بينما القوات المسلحة تهتم بالدفاع عن البلد خارجياً ، فهي هيئة مدنية نظامية ، وأفرادها جميعاً يتعاونون ويتناصرون فيما بينهم على حفظ القانون ، وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة لاستتباب الأمن ، لينعم أفراد المجتمع بالطمأنينة والأمن والأمان .

ثالثاً : الوزارات والهيئات العامة : وتعني الكيانات القائمة على تيسير مصالح الجمهور وخدمته والمتمثلة في الشخصية المعنوية للمؤسسات والأجهزة العامة كوزارة الصناعة والتجارة والزراعة والتعليم والصحة وغيرها ، وكذا محافظات الجمهورية ، فكل أفراد وزارة أو محافظة تمثل عاقلة ، تربطهم علاقة التعاون والتناصر فيما بينهم بالقيام بالواجبات ، التي تتطلبها وظيفتهم من القيام بخدمة المواطنين .

رابعاً : النقابات والجمعيات الخيرية والأحزاب وغيرها :

فكل منها منظمة شأنها القيام بإدارة شؤون مهنة معينة أو حرفة لطائفة

معينة مثل نقابة الأطباء والمهندسين والمحامين والصيدالة والعمال ، فيتعاون ويتناصر أفراد كل نقابة أو جمعية أو حزب بالحفاظ على كرامة وشرف المهنة أو الحرفة والدفاع عنها ، بالقدر الذي لا يخالف القوانين ، ويكون متفقاً مع الدين والأخلاق^(١) .

وهذا ما سار عليه مشروع قانون العقوبات المصري الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية ، حيث جاء نص المادة ٢١٤ في الفقرة الأولى منهما : " عاقلة الجاني هي الجهة التي ينتمي إليها كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو القوات المسلحة أو القطاع العام أو النقابة أو الجمعية أو الغرفة أو الاتحاد أو أي تنظيم مهني أو حرفي " .

وجاء في الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ : " وإذا لم يكن للجاني عاقلة وجبت الدية في بيت المال " .

وجاء في الفقرة الثانية من ٢١٥ : " وإذا لم يعرف القاتل وجبت دية المقتول في بيت المال " .

وجاء في المادة ٢١٦ ، ٢٦٩ فقرة ثانية ما يفهم منه أن المشرع جعل للعاقلة الشخصية المعنوية حيث نص في المادة ٢١٦ : " تجرى على العاقلة الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية " . والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ : " وتكون العاقلة طرفاً في الدعوى الجنائية ، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، كلما وجبت عليها الدية أو الجزء المقدر منها ويتعين إعلانها بالدعوى " .

واعتبر المشرع شركات التأمين من العاقلة ، حيث جاء في المادة ٢١٣ منه ما نصه : " وتجب الدية على العاقلة في القتل الواقع من المجنون أو ممن به عاهة في العقل أو من غير البالغ ، وكذلك في القتل الخطأ في غير

(١) العاقلة ومسئوليتها عن الدية في الفقه الإسلامي د / محمد أحمد شحاته حسين ص ٤٤٧ وما بعدها .

الأحوال المبينة في الفقرة السابقة ، إلا أن يكون مؤمناً من المسؤولية الناشئة عنه ، فتجب الدية على المؤمن في حدود التزامه ، فإن بقي منها شيء كان على العاقلة " .

غير أنه يلاحظ على هذه المادة ، أنها تتصرف إلى التأمين سواء كان تجارياً أو تعاونياً ، وقد سبق بيان الرأي الراجح من تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني ، وبناء عليه يمكن حمل المادة هذه على القول المرجوح في مشروعية التأمين التجاري وحملها على التأمين التعاوني فالمؤمن فيه هو المستأمنون أنفسهم .

ونصت المادة ٢١٣ منه على أن : " تجب الدية على الجاني في القتل العمد وشبه العمد ، كما تجب عليه في القتل الخطأ ، إذا كان قد تصالح مع أولياء الدم أو كان القتل الخطأ ثابتاً بإقراره ولم تصدقه العاقلة أو كان ما يتحملة الجاني من الدية دون ثلثها " .

ويتضح من نص المادة السابقة أن المشرع قد أخذ برأي المالكية والحنابلة وقول الشافعي في القديم ، من أن العاقلة تحمل الثلث فصاعداً وما دون الثلث على الجاني ، وقد سبق ترجيح الرأي بأن العاقلة تتحمل ما قل وما

كثير من الدية عند التعرض لشروط تحمل العاقلة الدية^(١) . وجاء في نص المادة ٢١٢ : " دية المقتول ذكراً أو أنثى مسلماً أو غير مسلم أربعة آلاف ومائتان وخمسون جراماً من الذهب الخالص ويقوم جرم الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة المصوغات والموازين " . وقد سبق بيان آراء الفقهاء في جسد الدية وتم ترجيح الرأي القائل بأن الإبل هي الأصل في الدية ولا يصار إلى غيرها إلا إذا عدت حساً أو شرعاً^(٢) .

(١) من البحث ص ٥١ .

(٢) من البحث ص ٦٩ .

وهذا بناء على أن الدينار يساوي أربعة جرامات وربع الجرام من الذهب .
وجاء في المادة ٢١٧ ما نصه : " تجب الدية حالة في مال الجاني
ومنجمة على ثلاث سنوات في مال العاقلة ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر
بتقسيط الدية الواجبة في مال الجاني لمدة أقصاها ثلاث سنوات إذا قدم كفالة
يقبلها ولي الدم " . وهذا ما قرره الفقهاء من قبل وفقاً للأدلة الشرعية . هذا
وبالله التوفيق .

خاتمة البحث

إن أهم ما يخص القارئ والباحث ، هو الوقوف على ما توصل إليه
من بحثه ، إذ هو ثمرة جهده والمبتغى منه ، وأهمه معرفة الرأي الراجح في
المسائل الخلافية بين الفقهاء في موضوع البحث ألا وهي :
١- أن عاقلة الشخص هي العصابات ، وأن غيرها من الأخوة لأم وذوي
الأرحام ، والزوج ، وأهل ديوانه ، وكل من عدا العصابات ، ليسوا من العاقلة
٢- أن تحمل عاقلة الجاني الدية في القتل الخطأ أمر مشروع بالقرآن
الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة ، والإجماع ، والمعقول ، ولا عبرة بمن خالف
في ذلك .
٣- أن الآباء والأبناء ليسوا من العاقلة ، وأن القاتل لا يتحمل من الدية شيئاً ،
وأن دية القتل شبه العمد على العاقلة ، وأن العاقلة تتحمل ما قل وكثر من الدية
٧- أن ما ثبت بإقرار الجاني أو تصالح عليه مع أولياء المقتول لا تتحمله
العاقلة ، وإنما يتحمله الجاني في مال نفسه حالاً .
١٠- من لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال إن كان مسلماً ، فإن لم يكن
ثم بيت مال ، أو وجد ولم يكن به مال ، أو تعسر الوصول إليه ، فالدية على
الجاني في ماله .

١١- أن الإبل هي الأصل في الدية ، ولا يصار إلى غيرها ، إلا إذا عدت
حساً أو شرعاً .

١٢- تقدير الدية من الذهب ألف دينار ، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم
ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة ، ومن الحلل مائتا حلة .
١٣- أنه لا تعتبر القيم في شيء مما تجب فيه ، طالما أنها سليمة من
العيوب ، ووجدت على الصفة المطلوبة شرعاً ، من كونها حقة أو جذعة
وغيرها ، فلا يعتبر كون قيمة كل بعير أن لا تقل عن مائة وعشرين درهماً ،
أو قيمة كل بقرة أو حلة عن ستين درهماً ، أو قيمة كل شاة عن ستين درهماً ،
فلا يشترط ولا يجب أن يكون المبلغ الواجب ، من كل صنف منها ، اثني عشر
ألفاً .

١٤- أنه لا يعتبر في الإبل أن تكون من جنس إبل عاقلة الجاني ولا إبل
بلده ، لأن الواجب إبل مطلقة ، فلا وجه لتخصيص الإبل بمالهم .
١٥- دية شبه العمد مغلظة أثلاثاً : ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه
في بطونها أو لادها .
١٦- دية قتل الخطأ مخففة أخماساً ليس فيها بنو مخاض .
١٧- لا تجوز الزيادة على دية القتل الخطأ بسبب وقوعه بالحرم أو الأشهر
الحرم أو على ذي رحم محرم .
١٨- دية القتل شبه العمد والخطأ تتحملها العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين .
١٩- أن ابتداء السنة من حين موت القتيل ، لأنه حل استقرار الجناية .
٢٠- أنه يفرض على الغني نصف منقال أو نصف دينار ، وعلى المتوسط
ربع دينار ، ويتكرر بتكرر الأحوال ، لأن لكل سنة حكمها ويعتبر الغنى
والتوسط عند حلول الحول ، ومن مات من العاقلة لم يسقط عنه الواجب ، لأنه
لا يملك إسقاطه في حياته .
٢١- دية المقتول أربعة آلاف ومائتان وخمسون جراماً من الذهب الخالص

ويَقوم الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب القتل ، إن لم يمكن استيفاؤها من الإبل . والله تعالى أعلى وأعلم .

المصادر التي اعتمدت عليها في إخراج هذا البحث
أولاً : كتب السنة النبوية :

١- تحفة الأحوذى لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢- التلخيص الحبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م ، تحقيق أ / السيد عبد الله هاشم .

٣- التمهيد لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب ، تحقيق أ / مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري .

٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق أ / السيد عبد الله هاشم .

٥- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، تحقيق أ / محمد عبد القادر عطا .

٦- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني الجعفي ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق أ / محمد فؤاد عبد الباقي .

٧- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق أ / محمد محيي الدين عبد الحميد .

٨- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق أ / أحمد محمد شاكر وآخرون .

٩- سنن الدار قطني لعلي بن عمر أبي الحسن الدار قطني ، دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م تحقيق أ / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

١٠- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى تحقيق أ / فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .

١١- سنن النسائي لسليمان بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، الطبعة الثانية ، تحقيق أ / عبد الفتاح أبو غدة .

١٢- سنن النسائي (المجتبى) أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ، نفس الطبعة السابقة .

١٣- صحيح البخاري للشيخ محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، الطبعة الثالثة ، تحقيق أ / مصطفى ديب البغا .

١٤- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان أبي حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة ن بيروت ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، الطبعة الثانية تحقيق أ / شعيب الأرنؤوط .

١٥- صحيح مسلم بن الحجاج لأبي الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق أ / محمد فؤاد عبد الباقي .

١٦- مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٧هـ .

١٧- المستدرک على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣١١هـ / ١٩٩٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق أ / مصطفى عبد القادر عطا .

١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

١٩- مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ن ١٤٠٩هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق أ / محفوظ

- ٢٠- مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٩٨م ، الطبعة الأولى ، تحقيق أ / أيمن بن عارف الدمشقي •
- ٢١- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله محمد بن أبي شيبة الكوفي مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، تحقيق أ / كمال يوسف الحوت
- ٢٢- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق أ / حبيب الرحمن الأعظمي •
- ٢٣- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣م ، الطبعة الثانية ، تحقيق أ / حمدي بن عبد المجيد السلفي •
- ٢٤- مورد الظمان لعلي بن أبي بكر الهيثمي أبي الحسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق أ / محمد عبد الرزاق حمزة •
- ٢٥- نصب الراية لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث ، مصر ١٣٥٧ هـ ، تحقيق أ / محمد يوسف البنوري •
- ثانياً : كتب اللغة :
- ١- القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي ، الطبعة الثانية ١٣٤٤ هـ ، المطبعة الحسينية المصرية ، القاهرة •
- ٢- لسان العرب لابن منظور ، طبعة بولاق •
- ٣- مختار الصحاح : للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م •
- ٤- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، الطباعة والنشر دار الفكر ١٣٩٩م •
- ٥- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مطابع دار المعارف بمصر

ثالثاً : كتب الفقه الإسلامي :

أ - الفقه الحنفي :

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مطبعة الإمام ، مصر •
- ٢- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م •
- ٣- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م •
- ٤- تكملة فتح القدير للعلامة شمس الدين أحمد بن قوادر المعروف بقاضي زاده أفندي وهو ما يسمى بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار مع بقية الكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناتي ومعه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابر تي وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان •
- ٥- رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، تحقيق أ / محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م •
- ب - الفقه المالكي :
- ١- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق بهامش مواهب الجليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى

١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

٢- حاشية الدسوقي للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار الفكر ، بيروت، لبنان ، بدون سنة طبع .

٣ - الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي وبهامشه حاشية الشيخ علي بن أحمد الصعدي ، دار الفكر ، بدون سنة طبع .

٤- الشرح الكبير بحاشية الدسوقي - المرجع الأسبق - لأبي البركات أحمد الدردير .

٥- شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عيش ، دار الفكر بيروت ، لبنان ، طبعة ١٣٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٦- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق أ/ محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٧ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٣١٨هـ / ١٩٩٧م .

٨ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

ج - الفقه الشافعي :

١- تكملة المجموع للشيخ محمد نجيب المطيعي شرح المذهب للشيرازي دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م / .

٢- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على

منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي وشركاه .

٣- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني للشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق أ / علي محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق د / ياسين أحمد إبراهيم درادكه ، مكتبة الرسالة الحديثة ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

٥- حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، دار صادر .

٦- الوسيط في المذهب لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي تحقيق أ / محمد محمد تامر ، دار السلام ، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ / ١٩٩٧م .

د - الفقه الحنبلي :

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي بالشرح الكبير ومعهما المقنع تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

٢- الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ومعه المقنع والإنصاف السابق نفس الطبعة السابقة .

٣- الكافي للشيخ موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي ، تحقيق أ/ محمد فارس ، ومسعد عبد الحميد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

٤- المحرر في الفقه للشيخ مجد الدين أبي البركات ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

٥- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد اله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د/ عبد الفتاح محمد الطو ، دار عالم الكتب ، الرياض الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ، والخامسة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

٦- المقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ومعه الإنصاف والشرح الكبير المشار إليهما سابقاً .

٧- منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

هـ - الظاهرية : المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .
و - الزيدية :

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، طبعة أولى ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م ، وثانية ١٣٩٤هـ / ١٩٧٥م .

٢- السيل الجرار المنتدق على حدائق الأزهار للشيخ محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق أ/ محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

ز - كتب أخرى :

١- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

٣- الجناية على الأبدان وموجبها في الفقه الإسلامي أ د/ المرسي عبد العزيز السماحي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

٤- الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، والثالثة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

ح - الكتب القانونية :

١- التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق د/ عبد السميع المصري ، الطبعة الأولى ، الناشر : مكتبة وهبة ، القاهرة .

٢- التأمين الإسلامي د/ أحمد سالم ملحم ، دار الأعلام ، عمان ، الأردن الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

٣- التأمين وأحكامه د/ سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

٤- التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون د/ غريب الجمال ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥م .

٥- التأمين بين الحظر والإباحة د/ سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، الطبعة الأولى .

٦- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية د/ عبد اللطيف محمود آل محمود ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .


٧- حكم الإسلام في التأمين د/ عبد الله ناصح علوان ، دار السلام للطباعة والنشر ، مصر ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

فهرس تحليلي لموضوعات البحث

رقم الصفحة	الموضوع
٤١٧	مقدمة البحث .
٤٢١	المبحث الأول : ماهية العاقلة .
٤٢١	المطلب الأول : تعريف العاقلة وسبب تسميتها .
٤٢١	أولاً : تعريف العاقلة .
٤٣٠	الراجح من التعريف .
٤٣٥	ثانياً : سبب تسمية العصبية بالعاقلة .
٤٣٦	المطلب الثاني : مشروعية تحمل العاقلة الدية .
٤٤١	حكمة المشروعية على العاقلة .
٤٤٢	المبحث الثاني : تحديد العاقلة .
٤٤٢	المطلب الأول : من يدخل في العاقلة ومن يخرج منها
٤٤٢	هل الآباء والأبناء من العاقلة أو لا .
٤٥٠	هل يعد القاتل من العاقلة أو لا .
٤٥٣	المطلب الثاني : شروط العاقلة .
٤٥٣	الفرع الأول : شروط من يحمل الدية من العاقلة .
٤٥٦	الفرع الثاني : شروط تحمل العاقلة الدية .
٤٧٦	المبحث الثالث : الدية التي تتحملها العاقلة .
٤٧٦	المطلب الأول : تعريفها وحكمها وأدلة المشروعية .
٤٧٩	المطلب الثاني : أجناس الدية .
٤٨٥	المطلب الثالث : تقدير الدية .

- ٨- حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حامد ، دار الاعتصام ، الطبعة الأولى ١٩٧٦ م .
- ٩- شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنته بالشرائع الإسلامية والرومانية والقوانين الحديثة د/ زهدي بن شريف يكن ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى .
- ١٠- الضمان الاجتماعي د/ محمد مبارك حجبر ، دار الهنا للطباعة والنشر ١٩٥٦ م .
- ١١- الضمان الاجتماعي وتطبيقه د/ صادق مهدي السعيد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٥٧ م .
- ١٢- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة د/ عيسى عبده ، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض في ذي القعدة ١٣٩٦هـ / نوفمبر ١٩٧٦ م ، دار الاعتصام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م .
- ١٣- القاموس الإسلامي د/ أحمد عطية الله ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٩٦٨ م .
- ١٤- مقدمة التأمين د/ عبد العزيز فهمي هيكل ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٨ م .
- ١٥- نظام التأمين د/ مصطفى أحمد الزرقا ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م .
- ١٦- الوسيط في شرح القانون المدني د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، دار النهضة العربية ١٩٧٠ م .
- ١٧- العاقلة ومسئوليتها عن الدية في الفقه الإسلامي د / محمد أحمد شحاته حسين ، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م .

٥٤٣	رابعاً : النقابات والجمعيات الخيرية والأحزاب وغيرها
٥٤٦	خاتمة البحث .
٥٤٨	مصادر البحث .
٥٥٧	فهرس تحليلي .



٤٩٣	المطلب الرابع : صفة الدية التي تتحملها العاقلة .
٤٩٣	الفرع الأول : هل الدية مغلظة أو مخففة .
٥٠٨	الفرع الثاني : هل الدية على الفور أو منجمة .
٥١٠	المطلب الخامس : كيفية أداء الدية .
٥١٠	الفرع الأول : وقت أداء الدية .
٥١٥	الفرع الثاني : نصيب كل فرد من العاقلة .
٥٢١	الفرع الثالث : تقسيم الدية بين أفراد العاقلة .
٥٢٥	المبحث الرابع : التطبيقات المعاصرة للعاقلة .
٥٢٦	المطلب الأول : التأمين .
٥٢٦	الفرع الأول : تعريف التأمين .
٥٢٨	الفرع الثاني : أنواع التأمين وحكم كل نوع .
٥٣٣	الفرع الثالث : التأمين التبادلي أو التعاوني .
٥٣٣	المسألة الأولى : تعريفه .
٥٣٥	المسألة الثانية : كيفية إدارة العملية التأمينية في هذا النوع من التأمين .
٥٣٦	المسألة الثالثة : الفرق بين التأمين التعاوني وبين غيره .
٥٣٨	المسألة الرابعة : حكم التأمين التعاوني .
٥٤٢	المطلب الثاني : الوزارات والهيئات العامة والنقابات والجمعيات وغيرها .
٥٤٢	أولاً : القوات المسلحة .
٥٤٣	ثانياً : هيئة الشرطة .
٥٤٣	ثالثاً : الوزارات والهيئات العامة .